

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا كثِيرًا مباركًا فِيهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَسُولُهُ.

أما بعد:

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» اهـ.

ولا يكفر الذنب إلا العمل الصالح الذي أريد به وجه الله تعالى، وكان مطابقاً لهـدي رسول الله صلوات الله عليه؛ وإنما كان العمل الذي لم يتوفـر فيه هـذا الشـرطـان رـدـاً على صاحـبهـ، يتـعبـ بهـ فيـ الدـنيـاـ ويـتـضرـرـ بـهـ أـيـضاـ فيـ الـآخـرـةـ.

هـذاـ وـلـمـ لـهـذـهـ الشـعـيرـةـ العـظـيمـةـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ الـبـالـغـةـ فـقـدـ قـصـدـ إـفـرـادـ هـذـاـ
المـبـحـثـ المـخـصـ بـالـجـمـعـةـ مـنـ شـرـحـيـ عـلـىـ مـنـقـىـ اـبـنـ الـجـارـودـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ وأـضـفـتـ إـلـيـهـ
مـاـ يـسـرـهـ اللـهـ لـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـ بـمـهـمـاتـ الـمـوـضـوعـ،ـ ثـمـ ذـيـلـتـهـ بـبـيـانـ الـبـدـعـ
وـالـمـخـالـفـاتـ فـيـ الـجـمـعـةـ؛ـ لـيـحـذـرـهـاـ مـنـ يـتـحرـىـ السـنـنـ وـيـتـجـنـبـ الـبـدـعـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ
الـصـالـحـينـ.

وـكـنـتـ قـدـمـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ طـبـعـتـهـ الـأـوـلـىـ لـدارـ نـاشـئـةـ تـسـمـىـ دـارـ شـرقـينـ بـالـيـمـنـ،ـ
أـهـلـهـاـ ذـوـوـ خـيـرـ وـصـلـاحـ وـمـحـبةـ لـنـشـرـ السـنـنـ فـيـمـاـ تـحـسـبـهـمـ،ـ غـيرـ أـنـهـمـ لـيـسـتـ لـهـمـ خـبـرـهـ فـيـ
الـعـنـاءـ بـطـبـعـ الـكـتـبـ؛ـ فـحـصـلـ فـيـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ تـقـدـيمـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـيـعـ وـتـأـخـيرـ فـيـ بـعـضـ
وـسـقـطـ وـأـخـطـاءـ مـطـبـعـيـةـ كـثـيرـةـ تـمـ تـدـارـكـهاـ بـحـمـدـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ لـدـىـ دـارـ نـأـمـلـ أـنـ
يـكـونـ حـلـيـفـهـاـ التـوـفـيقـ فـيـ نـشـرـ كـتـبـ السـنـنـ بـعـنـاءـ طـيـةـ،ـ وـهـيـ دـارـ الـإـمـامـ أـمـدـ»ـ.

نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـ أـعـمـالـنـاـ،ـ وـأـعـمـالـقـائـمـينـ عـلـيـهـاـ خـالـصـةـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ نـافـعـةـ

لعباده المؤمنين

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
في عصر يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر صفر
لعام السابعة والعشرين وأربعين ألف للهجرة النبوية
على صاحبها الصلاة والسلام
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ العلامة المحدث

مُقبل بن هادي الوادعي - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مباركًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيُرْضِي، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَسُولُهُ.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب «الجُمْعة» للشيخ يحيى بن علي الحجوري؛ فوجده كتاباً عظيماً فيه فوائد تشد لها الرجال، مع الحكم على كل حديثٍ بما يستحقه، واستيعاب الموضوع؛ فهو كتاب كافٍ وافي في موضوعه، كيف لا يكون كذلك والشيخ يحيى - حفظه الله - في غاية من التحري والتدقى والزهد والورع وخشية الله؟! وهو قول بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وهو - حفظه الله - قام باليابة عَيْ في دروس دار الحديث بدماج يلقىها على أحسن ما يرام، وقد رحلت من دار الحديث والطلاب فيه نحو الألف، وكنت أقول: الله أعلم ما الله صانع بهم!! ولولا ما قدره الله ما كنت أحب أن أفارقهم، ولا أصبر على فراقهم أكثر من شهر.

فوالله ما فارقتكم قالياً لكم ولكن ما يقضى فسوف يكون

وبيت آخر:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفن
وفوق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].
وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. آمنت بالقدر.
رحلت عنهم وهم قدر ألف طالب، ثم سألت بعد نحو تسعه أشهر الأخ الفاضل

(١) كانت مراجعتي الأخيرة لهذا الكتاب بعد موت شيخنا - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -.

الشيخ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَصَابِي القَائِمُ عَلَى شَؤُونِ الطَّلَابِ مَعَ تَعاونِ الإِخْرَاجِ أَهْلَ دَمَاجِ الْحُرَاسِ مَعَهُ، قَلْتُ لَهُ: كَمْ عَدْدُ الطَّلَابِ؟ قَالَ: نَحْوُ أَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ وَهُمْ مَقْبَلُونَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ إِقْبَالًا لَا يُنْظَرُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ سَأَلْتَهُ عَنْ عَدْدِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ: نَحْوُ ثَلَاثَةِ آلَافِ، فَجَزِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْإِخْرَاجَ الْقَائِمِينَ عَلَى دَارِ الْحَدِيثِ بِدَمَاجِ خَيْرًا عَلَى الرِّعَايَا وَالْجُرَاسَةِ وَالْتَّدْرِيسِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ يَدْرُسُونَ كُلُّاً عَلَى مُسْتَوَاهُ.

وَلَمَّا وَصَلَنِي كِتَابُ أَخِينَا يَحِيَّ؛ فَلَمْ يُحِبِّنِي لَهُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَنَا مُسْتَلِقٌ عَلَى قَفَاعِ الْأَمْوَرِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنْ عَاجَلْنَا السَّفَرَ لَأَتَمَّتْ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

فَجَزِيَ اللَّهُ أَخَانَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ يَحِيَّ خَيْرًا، وَهَنِئَ لَهُ لِمَّا حَبَاهُ اللَّهُ مِنَ الصَّبَرِ عَلَى الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ عَنِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَقِيهِيَّةِ، فَهُوَ كِتَابُ أَحَادِيثٍ وَاحْكَامٍ، وَكِتَابٌ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي تُشَدِّدُ لَهَا الرَّحَالُ.

هَذَا وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتُبُ صَبَاحِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ تِسْعَ عَشَرَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ وَاثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ لِلْهِجَرَةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْدَّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَحَمَّدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فيقول ربنا ﷺ في كتابه العظيم أمراً نبيه الكريم -عليه أزكي الصلاة والتسليم- أن يقول: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعْبِدُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢١].

فأبان الله T في هذه الآية المباركة أن متابعة نبيه مُحَمَّد ﷺ من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأدل الدلالات على صدق محبة الله سبحانه، وأن ذلك من أعظم الأسباب الموصلة إلى محبة الله تعالى للعبد ومغفرة ذنبه والسيئات، لذا فكان حقاً على كل ناصح لنفسه مشفق عليها من عذاب الله، راغباً لها في مرضاته أن يسعى جاداً في سلوك سبيله والاهتداء بهديه ﷺ مستعيناً بالله T أن يمدده بعونه على ذلك و توفيقه في كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة من شؤون هذا الدين الحنيف.

وذلك يتطلب من العبد صدق النية وبذل الوسع واستفراغ الجهد في الوصول إلى معرفة صحيح سنة رسول الله ﷺ؛ فيتبع ما ثبت منها حتى يكون من المُفلحين، وعند ربه من المَحْبُوبِينَ، كما دلت عليه تلك الآية العظيمة.

وكان الحادى بي إلى جمـع هذا الجـزء هو ما رأـيـته من اـحـتـيـاجـ النـاسـ إـلـى بـيـانـ أحـكـامـ هذهـ الفـريـضـةـ الـمـتـكـرـرـةـ وـلـوـ سـبـقـتـ فـيـهاـ كـتـابـاتـ مـنـ بـعـضـ الـمـتـقدـمـينـ أوـ الـمـتأـخـرـينـ، غـيرـ أـنـ مـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـتـحرـىـ ثـبـوتـ أـدـلـةـ الـاحـتـجاجـ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـكـمـلـ الـمـادـةـ وـلـمـ يـعـطـهـاـ حـقـهاـ مـنـ الـبـحـثـ، وـهـذـاـ الـجـهـدـ الـضـئـيلـ الـذـيـ شـارـكـتـ فـيـهـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـرـجوـ

الله^T أَنْ يَجْعَلْ فِيهِ بُرْكَتَهُ لِي وَلِإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَحْرِيَتْ فِيهِ ثَبَوتْ مَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَتْهُ بِذِكْرِ بَعْضِ الْبَدْعَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، قَصَدَتْ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ لِي وَلِإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَحْذِرُوا الْوَقْوعَ فِيهَا وَالْتَّلُوُّثَ بِمَسَاوِئِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلْ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١) وَكُلْ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَيَمَّا أَنْ أَسَاسُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ شَرْحُ مَنْتَقِي ابْنِ الْجَارِودِ -رَحْمَهُ اللَّهُ-؛ فَنَبْدأُ بِذِكْرِ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ مِنْهُ مَعَ بِيَانِ حَالِهَا.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ١٠ جُمَادَى الْأُولَى عَامِ ١٤٢١هـ فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدمَاجٍ -أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَ بَانِيهَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ-، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * * *

^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (٨٦٧)، وَالْزِيَادَةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَ السَّائِي -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي سَنَنِهِ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ: «إِصْلَاحُ الْمُجَتَمِعِ».

أحكام الجمعة

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود - رحمه الله - (٥٢) باب الجمعة:

١ - حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي

هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يصلى فيدعوه الله بخير إلا أعطاه». اهـ.

سنده عند المصنف صحيح؛ كل رجاله ثقات.

وقد أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه رقم (٩٣٥)، ومسلم رقم

(٨٥٢).

٢ - وقال - رحمه الله -: حدثنا ابن المقرئ قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغسل». اهـ.

وأخرجه البخاري رقم (٨٩٤)، ومسلم رقم (٨٤٤).

٣ - قال: حدثنا ابن المقرئ قال: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن

يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواية: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل».

اهـ. وسنده عند المصنف صحيح؛ كل رجاله ثقات أئمة.

وأخرجه البخاري رقم (٨٧٩)، ومسلم رقم (٨٤٦).

٤ - قال - رحمه الله -: حدثنا عبد الله بن هاشم «العبدي ثقة» قال: حدثنا عبد

الرحمن - يعني: ابن مهدي - عن همام، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

اهـ.

وسنده عند المصنف ضعيف، فيه عنعنة قنادة وهو مدلس، وفيه انقطاع بين الحسن

البصري وسمرة بن جندب؛ فالحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة في صحيح

البخاري رقم (٥٤٧٢) قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا قريش بن أنس،

عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممّن سمع حديث العقيقة:

«مع الغلام عقيقته؛ فأهربوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى». فسألته، فقال: من سمرة بن

جندب (مرفوعاً).

وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً.

الثاني: لم يسمع منه مطلقاً.

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا أرجح الأقوال.

وقد رجحه الإمام النسائي في سنته (٩٤/٣)، والدارقطني في سنته، وابن حزم في المُحَلَّى (١٢/٢)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام، والبزار في مسنده، وانظر ما فرره الزيلعي في نصب الراية (٩٠-٨٩/١).

والحديث من هذه الطريقة يدور على قتادة عن الحسن عن سمرة، ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنمسائى (٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٢٨/٣)، وأحمد في أربعة مواضع من مسنده منها برقم (٢٠٣٤٩)، والبغوي في شرح السنة (١٦٤/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) طبعة الباز.

ومن ضمن الرواية عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة، والأعمش، وأبي إسحاق، فانحصرت العلة في الانقطاع بين الحسن وسمرة، وساق له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٤-١٣٥/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٩٣-٨٩) عدة طرق وشواهد عن أبي هريرة وأنس وجابر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي سعيد الخدري، وكلها ضعيفة جداً لا تغنى من ضعف الحديث شيئاً.

على أن أصل الحديث؛ حديث الحسن عن سمرة، وما عدا ذلك من الطرق المذكورة تعتبر وهمًا، كما رجحه الإمام الدارقطني -رحمه الله-، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٤-١٣٥/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٩٣/١).

وإذا رجع الحديث إلى تلك الطريقة -طريق الحسن عن سمرة- كما جزم بذلك الحفاظ فقد علمت حال هذه الطريقة فيما تقدم في بحثها وأنها منقطعة، والله المستعان.

٥ - قال ابن الجارود -رحمه الله-: حدثنا ابن المقرئ قال: حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن على كل باب من أبواب

الْمَسْجِد مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ، إِذَا قَعَ الدِّيْن طَوَّا الصَّحْفَ وَاسْتَمْعَوْا
الْخُطْبَةَ، فَالْمُهْجَرُ كَالْمُهَدِّي بَدَئَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهَدِّي بَقْرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهَدِّي
كَبِشًا، حَتَّى ذَكْرُ الدِّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ». اهـ. وَسِنَدُهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ تَقْدِيمٌ
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٩٢٩)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٨٥٠) بِنْحُوهُ.

٦ - قَالَ - رَجِمَهُ اللَّهُ -: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُوْهَبٍ
قَالَ: حَدَثَنَا مَفْضُلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ عِيَاشَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بَكِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ عَنْهُ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْهُ، عَنِ التَّبَّيِّنِ عَنْهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رَوَاحُ
الْجُمُوعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُوعَةَ الْغَسْلَ». اهـ.
وَسِنَدُهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ صَحِيحٌ.

فَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الْذَّهَلِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُوْهَبٍ ثَقَةٌ، وَثَقَهُ بْنُ مَخْلُدٍ،
وَقَالَ أَبْنَ قَانِعٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ عَابِدٌ.
وَمَفْضُلُ بْنُ فَضَّالَةَ هُوَ أَبُو مَعاوِيَةَ الْمِصْرِيُّ، وَثَقَهُ أَبْنَ مَعْنَى وَأَبْنَ يُونَسَ، وَقَالَ
الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ أَخْطَأَ أَبْنَ سَعْدٍ فِي تَضْعِيفِهِ.
وَعِيَاشُ بْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْقَتَبَانِيُّ ثَقَةٌ وَثَقَهُ أَبْنَ مَعْنَى وَأَبْوَ دَادِدٍ.
وَبَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِمامٌ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ.

٧ - قَالَ - رَجِمَهُ اللَّهُ -: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشَمَ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: أَبْنُ
سَعِيدٍ-، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَثَنِي عَبِيْدَةُ بْنُ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عُمَرَ بْنَ بَكْرٍ
الْضَّمِرِيِّ عَنْهُ -وَكَانَتْ لَهُ صَحِيْحَةً- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جُمِعَ تَهَاوِيًّا؛
طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». سِنَدُهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ حَسَنٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشَمَ: هُوَ الْعَبْدِيُّ، ثَقَةٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَانُ إِمامٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرَ: هُوَ أَبُنْ عَلْقَمَةَ، صَدُوقٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَعَبِيْدَةُ بْنُ سَفِيَّانَ: هُوَ الْحَاضِرِيُّ؛ قَالَ
الْعَجَلِيُّ: مَدْنِي تَابِعِيُّ ثَقَةٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ شِيخًا قَلِيلًا
الْحَدِيثِ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَةٌ. وَعُمَرُ بْنُ بَكْرٍ الْضَّمِرِيُّ
صَحَابِيٌّ مُتَرَجِّمٌ فِي الْإِصَابَةِ وَأَسْدُ الْغَابَةِ.

- قال - رحِمه الله -: حدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي داود، عن فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمع أنساً رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس».

رجال سندھ کما پلی:

إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: هُوَ ابْنُ بَهْرَامِ الْكُوسْجَ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ مِنَ الْمُتَّمِسِّكِينَ بِالسَّنَةِ وَالْزَّهَادِ فِي الدُّنْيَا.

أبو داود: هو الطيالسي صاحب المُسند، إمام فارسي الأصل؛ قال ابن المَدِيني: ما رأيت أحفظ منه.

فليخ: هو ابن سليمان، واسمها عبد الملك، وفليخ لقب غالب عليه، وفيه ضعف
آخر له البخاري في صحيحه، وقال الحافظ في مقدمة الفتح: لم يعتمد عليه كاعتماده
على مالك وابن عيينة وأضرابهما. اهـ.

وعثمان بن عبد الرحمن التيمي: روى عن أنس، وعنده: فليح بن سليمان وغيره، وثقة أبو حاتم الرازبي.

والحاديُّثُ أخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٩٠٤) مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ طَرِيقِ فَلِيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... بِهِ، وَلَمْ أَرْ مِنَ الْأَئمَّةِ مَنْ انتَقَدَهُ.

٩- قال - رَجْمَهُ اللَّهُ - : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ عُمَرَ الْعَقْدِيَّ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ تَحْمِيلَهُ عَلَيْهِ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ جَهْلَتْهُمْ عَنْهُمَا ، حَتَّىٰ كَانَ عُثْمَانَ تَحْمِيلَهُ عَلَيْهِ فَكَثُرَتِ الْمَنَازِلُ ، فَأَمَرَ بِالنَّدَاءِ الثَّالِثِ عَلَى الزُّورَاءِ فَشَيْطَنَتْ حَتَّى السَّاعَةِ .
اهـ.

وَسَنْدُهُ عِنْدَ الْمُصْبِّفِ صَحِيقٌ؛ كُلُّ رَجُالٍ ثَقَاتٍ مُشَاهِدٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرُفُ
بَابَنِ أَخْتِ النَّمَرِ صَحَابِيٍّ صَغِيرٌ، وَالنَّمَرُ هُوَ ابْنُ جَمِيلٍ خَالٍ أَبِيهِ يَزِيدٍ، وَلِدُ السَّائِبِ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَةُ أَحَادِيثٍ مِنْهَا سَتَةٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ اتَّفَقاَ
عَلَى وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِالبَاقِي مِنْهَا كَمَا فِي الرِّيَاضِ الْمُسْطَابَةِ لِلْعَامِرِيِّ.

وَحْدِيْهُ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِّنْ صَحِيْحِهِ (٩١٢ / ٢) وَ (٩١٣) وَ (٩١٥) وَ (٩١٦).

١٠ - قَالَ رَحِيمُهُ اللَّهُ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا^(١) لِأَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بِصَرْهُ فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ . فَقَلَتْ لِأَبِي: إِنِّي لِيَعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ كَلَمَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ!! قَالَ: أَيُّ بَنِي! كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَنَى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ فِي حَرَةِ بَنِي بِيَاضَةِ فِي رَوْضَةِ يَقَالُ لَهَا: نَقْيَعُ الْخَضْمَاتِ . قَالَ: قَلَتْ: كَمْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَاعُونَ رَجُلًاً . اهـ . وَسِنَدُهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ حَسَنَ .

حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَجْلِيَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَعَنْهُ أَصْحَابُ الْكِتَابِ السَّتَّةِ وَغَيْرَهُمْ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ ابْنِ إِدْرِيسَ . وَقَالَ ابْنُ خَرَاشَ: كَوْفِيٌّ ثَقَةٌ، وَشِيخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ أَرْفَعُ مِنْ ثَقَةِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ صَاحِبُ السِّيرَةِ، صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَدْلُسًا مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي مَرَاتِبِ الْمُدَلِّسِينَ لَكُنَّهُ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ ابْنِ الْجَارِودِ وَغَيْرِهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَأَبْوَهُ مَعْدُودٌ فِي صَغَارِ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُسْأَلُ عَنْ مُثْلِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ كَعْبٍ ثَقَةٌ وَلَدٌ فِي عَهْدِ أَبِي^(٢) .

١١ - قَالَ رَحِيمُهُ اللَّهُ - حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَرُ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَصَنِيْنَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: أَقْبَلَتِ عِيرٌ وَئَحْنٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) نَصْلِي الْجُمُعَةَ؛ فَانْفَضَّ النَّاسُ مَا بَقِيَ غَيْرَ أَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَّلَتْ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا» [الْجُمُعَةُ: ١١].

(١) فِي النُّسُخِ الْمَوْجُودَةِ لِدِينَا: قَاعِدًا، وَالتصويبُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْمِ (١٠٦٩) وَغَيْرِهَا.

سند الحديث عند المصنف صحيح.

الأشج: هو عبد الله بن سعيد، ثقة وأرفع، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وثقة ابن معين وابن المديني وغيرهما، وحسين: هو ابن عبد الرحمن السلمي ابن عم منصور بن المعتمر وثقة كثيرون، وسالم بن أبي الجعد سمع من جابر بن عبد الله ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما.

١٢ - قال - رحِمه الله -: حدثنا ابن المقرئ ومُحمد بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رض قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قال: صليت؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين. اعْلَمَا.

وسنده عند المصنف صحيح؛ رجاله ثقات.

وعمره هذا الذي يروي عن جابر: هو عمرو بن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عبيدة، والباقيون قد تكررت تراجمهم، وعلمت عدالتهم.

والحديث أخرجه البخاري رقم (٩٣٠)، ومسلم رقم (٨٧٥).

١٣ - قال - رحِمه الله -: حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قال: وسمعت معاوية بن صالح يُحدث عن أبي الزاهري عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس؛ قد آذيت وآنیت» اهـ.

سند الحديث عند المصنف حسن.

بحْرُ بْنُ نَصْرٍ: هو الْخَوَلَانِيُّ، ثقة، وعبد الله بن وهب: أرفع من ثقة، ومعاوية بن صالح: هو ابن حذير الحضرمي، وثقة جماعة كثيرون وغمزة أبو حاتم، وضعفه النسائي وابن سعد، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وهو كما قال.

وأبو الزاهري: هو حُذَيْرُ بْنُ كُرَيْبِ الْحَضْرَمِيِّ، وثقة ابن معين وابن سعد كما في تهذيب ابن حجر.

عبد الله بن بسر المازني: أبو بسر، له ولأبويه وأخويه عطية بن بسر والصماء بنت بسر صحبة كما في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

٤ - قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ حَدَّثَنَا قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطْبَتِينِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً» .

سنده عند المصنف كل رجاله أئمة.

وقد أخرجه البخاري رقم (٩٢٨)، ومسلم رقم (٨٦١).

٥ - قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - : حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيَّ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَمَّاَكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَ خَطْبَتِهِ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا» .

وسنده عند ابن الجارود حسن، رجاله كلهم ثقات غير سماك وهو ابن حرب صدوق حسن الحديث، ومن طريقه أخرجه مسلم رقم (٨٦٦).

٦ - قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - : حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيَّ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ حَدَّثَنَا قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَ غَضْبُهُ حَتَّى كَانَهُ يَنْذِرُ جَيْشًا يَقُولُ : صَبِحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ : بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِينَ وَيَقْرَنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ وَالوَسْطَى، وَيَقُولُ : أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدِّثَاهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ؛ مِنْ تَرْكِ مَالًا فَلَأْهُلِهِ، وَمِنْ تَرْكِ دِيَنًا أَوْ ضَيْعَاءِ فَلَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ» .

سنده عند المصنف صحيح.

الزعفراني هذا قال ابن عبد البر: كان نبيلاً ثقة مأموناً، وثقة ابن أبي حاتم والنسائي، وعبد الوهاب الثقفي، قال ابن معين: ثقة، وجعفر بن محمد هو الصادق ثقة، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين الباقر، وثقة ابن سعد والعجلاني وغيرهما.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦٧) من طريق جعفر عن أبيه ... به.

٧ - قال - رَحْمَهُ اللَّهُ - : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ :

حدثنا سليمان -يعني: ابن بلال- قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله حَمِيلَةَ عَنْهُ يقول: «كانت خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة يَحْمِدُ اللَّهَ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهِ ...» فذَكَرَ رَحْوَهُ.

خالد بن مخلد: هو القطوانى، فيه كلام وقد أخرج له البخارى حديث: «من عادى لي ولئلا فقد آذنته بالحرب» رقم (٦٥٠٢)، عن سليمان بن بلال.

وقال ابن رجب في ملحق علل الترمذى (٦١٤/٢): ذكر الغلابي في تاريخه قال القطوانى يؤخذ مشيخة المدينة وابن بلال فقط يعني: سليمان بن بلال يعني بهذا أنه لا يؤخذ عنه إلا حديثه عن أهل المدينة وسليمان بن بلال، لكنه أفرده بالذكر. انتهى وأيضاً هو في المتابعات لسند الحديث الذي قبله، وباقى رجال السنن ثقات.

١٨ - قال -رحمه الله-: حدثنا ابن المقرئ قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتْ؟ فَقَدْ لَغُوتَ». سنه عند المصنف صحيح، رجاله ثقات مشاهير.

وأخرجه البخارى رقم (٩٣٤)، ومسلم رقم (٨٥١).

١٩ - قال -رحمه الله-: حدثنا أبو سعيد الأشعى قال: حدثني عقبة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المتنشر قال: سمعت أبي يُحدث عن حبيب بن سالم مولى النعمان، عن النعمان بن بشير حَمِيلَةَ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى وَهُلْ أَنْتَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ». سنه عند المصنف حسن.

إبراهيم بن محمد بن المتنشر: ثقة، وثقة النسائي وابن معين وغيرهما، وأبوه ثقة، وثقة أحمad وابن سعد، وحبيب بن سالم: مولى النعمان بن بشير، وكاتبها وثقة أبو حاتم وأبو داود وابن حبان، وقال البخارى: فيه نظر، وقال الحافظ: لا بأس به، وهو كما قال. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٧٨)، من طريق إبراهيم بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم ... به.

٢٠ - قال - رحِمه الله -: حدثنا الحَسْنُ بن مُحَمَّدَ الزعفراني قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا جعفر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحَكَم استخلف أبا هريرة رضي الله عنه على المَدِينَة فصلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَة فَقَرأَ بِهِم بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هَرِيرَةَ مَشَيَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَلَّتْ لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ؟! فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: «سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا».

وسنده صحيح تقدم برقم (١٦).

وعبيد الله بن أبي رافع هو المَدِيني كاتب علي بن أبي طالب ثقة، وثقة ابن سعد والخطيب البغدادي وأخرون.
والحاديُث أخرجه مسلم رقم (٨٧٧).

٢١ - قال - رحِمه الله -: حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى قال: حدثنا يَزِيدُ بن عبد ربه قال: حدثنا بقية، عن شعبة قال: حدثني المُغَيْرَةُ الضَّبِّيُّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء منكم أجزاء من الجُمُعَةِ وإنما مُجَمَّعونَ إن شاء الله». سندُ الْحَدِيثِ عند المُصْنَف ضعيف.

يزيد بن عبد ربه: هو أبو الفضل الزُّبيدي المؤذن ثقة.
بقية: هو ابن الوليد الحِمْصِيُّ كان يكتب عن أبيه وأدبر، كما قال ابن المُبارك
وقال يعقوب: يُحدِّث عن قوم متروكين. اهـ.

قلت: الصحيح أن حديثه مقبول ما لم يعنـ، وقد عنـ هنا، وهو مكثـ من التدليس عن الضعفاء والمـتروكـين؛ حتى ذكره الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة في المـدلـسينـ، لكنـه صـرـحـ بالـتحـديـثـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاكـمـ بـالـأـرـقـامـ الـآـتـيـةـ بـعـدـ سـطـرـ.

والـمـغـيـرـةـ هوـ ابنـ مـقـسـمـ الضـبـيـ ثـقةـ، وـلـكـنـهـ مـدـلسـ منـ الثـالـثـةـ، وـقـدـ عنـ هـنـاـ، وـعـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ رـقـمـ (١٠٧٣ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٣١١ـ)، وـالـحـاكـمـ (٢٨٨ـ/١ـ)، فـالـحـديـثـ ضـعـيفـ

لأجل ذلك.

هذا وقد رجح الإمام الدارقطني، والإمام أحمد إرساله كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/١٧٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥٧١/٢)، وأقر الشوكاني ذلك فلم يبق لي استدراك قط على ما قاله الإمامان ونقله الحافظان، فهم أئمة هذا الشأن، والاعتراض على مثل الإمام أحمد والدارقطني، وقد سلم لهما بانتقاد بعض أحاديث الصحيحين فضلاً عن غيرها؛ فأنا أعتبر الاعتراض على مثلهما في ذلك شغبًا قليل الجدوى.

انتهت أحاديث متقدى ابن الجارود، وعددها واحد وعشرون حديثاً، منها حديثان برقم (٤) ورقم (٢١) ضعيفان، والباقي (١٩) حديثاً بين صحيح وحسن، وقد حوت من أحكام وآداب الجمعة الخير الكثير، سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

والآن إلى توضيح ما يتصل بغرير لفظة جمعة، وأحاديث بابها هنا، بداية من الأول مما بعده... إلخ، عدا الحديثين في الباب.

* * * *

قوله^(١): باب الجمعة

سبب تسميتها بهذا الاسم:

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن:

قولهم: يوم الجمعة؛ لاجتماع الناس فيه للصلوة، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ويقال: جمعوا: إذا شهدوا الجمعة.
وقال الحموي: الجمعة، باسم الميم على المشهور، وقد تسكن، وحکى الواحدی عن الفراء فتحها وسميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة. اهـ من شرح التنوی على صحيح مسلم (٦ / ١٣٠).
وقال الحافظ ابن حجر (٣٥٣ / ٢):

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء المُوَحدة - فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك في حديث سلمان وله شاهد عن أبي هريرة موقوفاً بإسناد قوي، وهذا أصح الأقوال، ثم ذكر أقوالاً أخرى لمْ نذكرها لعدم قوتها.

قلت: قد وردت أحاديث في سبب تسميتها بهذا الاسم أشار إلى بعضها الحافظ كما تقدم وهاك نصها:

أخرج أحمد في المسند (٥ / ٤٣٩ و ٤٤٠)، والنسائي (٣ / ١٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١١٨)، والطبراني في الكبير (٦ / ٢٣٧) رقم (٦٠٨٩) كلهم من طريق منصور - وتابعه مغيرة عند أحمد والطبراني - عن أبي عشر زيد بن كلبي، عن إبراهيم، عن علقة، عن القرشع الضبي - وكان من القراء الأولين فيما حكاه ابن خزيمة والنسائي - عن سلمان الفارسي رض قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلام: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال لها ثلثاً وسلمان يقول: الله ورسوله أعلم. فقال: يا سلمان به جمع أبوك

(١) أي: ابن الجارود.

-أو أبوكم - أنا أحدثك عن يوم الجمعة: ما من رجل يتظاهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته؛ إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة». اهـ. واللفظ لابن خزيمة.

وعند أحمد أن سلمان لما سأله رسول الله: «هل تدرى ما يوم الجمعة؟ قال: هو اليوم الذي جمع فيه أبوكم». فالمحبب هنا: هو سلمان، والمحبب عند ابن خزيمة: هو النبي ﷺ. وسنده كما يلي:

زياد بن كلبي: روى عن إبراهيم النخعي وآخرين، وعنده: مغيرة ومنصور وشعبة وغيرهم، ووثقه النسائي والعجلي وابن المديني.

وإبراهيم النخعي: هو ابن يزيد، قال الأعمش: كان خيراً في الحديث، وقال الشعبي: ما تركت أحداً أعلم منه.

والقرشع: قال الحافظ في التقريب: صدوق ووثقه العجلي، وقال ابن حبان: روى أحاديث يسيرة خالفة فيها الأثبات، لم تظهر عدالته، يسلك به مسلك العدول حتى تحتاج به لكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد به. اهـ من ميزان الاعتدال للذهبي.

قلت: ويظهر من هذا أنه يصلح في الشواهد دون الاحتجاج.

وشاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد في مسنده رقم (٨٠٨٨) (ج/٣١١) قال: حدثني هاشم قال: حدثنا الفرج بن فضالة قال: حدثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمى يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبع طينة أريك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاثة ساعات سقط منها ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له». اهـ

وسند ضعيف؛ فيه فرج بن فضالة ضعيف، وعلى بن أبي طلحة قال أبو حاتم: روى عن أبي هريرة وابن مسعود مرسل لم يلقهما. اهـ. من جامع التحصيل للعلائي - رحيمه الله -، وجاء موقوفاً عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح (٢/٣٥٣): إسناده قوي. اهـ

ولم أعثر عليه.

والحافظ إمام هذا الشأن في عصره، فقوله: مقبول. من باب تصديق خبر الثقة، فيكون هذا الأثر الموقوف على أبي هريرة شاهداً لـحدِيث سلمان المُتَقدِّم أن سبب تسمية هذا اليوم بيوم الجمعة: هو لأن الله جَمَعَ فيه خلق آدم ﷺ؛ وللهذا قال الحافظ: هذا أصح الأقوال. وهو كما قال -رحمه الله-.

* * * *

فضل يوم الجمعة وأنها تسمى عند الملائكة يوم المزید

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الإمام أبو يعلى -رحمه الله- (٤٢٨٩/٧) رقم (٤٢٨): حدثنا شيبان بن فروخ

قال: حدثنا الصقع بن حزن قال: حدثنا علي بن الحكم البناي، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل يمثل المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء. قلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه يوم الجمعة جعلها الله عيداً لك ولأمتك، فأنتم قبل اليهود والنصارى، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه يوم القيمة تقوم يوم الجمعة وتحن ندعوه عندنا يوم المزید. قال: قلت: ما يوم المزید؟ قال: إن الله جعل في الجنة وادياً أبيح وجعل فيه كثبان من المسک الأبيض، فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه فوضعت فيه منابر من ذهب للأبياء وكراسي من در للشهداء، وينزلن الحور العين من الغرف فحمدوا الله ومجدوه. قال: ثم يقول الله: اكسوا عبادي؛ فيكسون، ويقول: أطعموا عبادي؛ فيطعمون، ويقول: اسقوا عبادي؛ فيسقون، ويقول: طيبوا عبادي؛ فيطيبون، ثم يقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: ربنا رضوانك. قال: يقول: رضيت عنكم، ثم يأمرهم فينطلقون وتصعد الحور العين الغرف وهي من زمردة خضراء ومن ياقوطة حمراء».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الصقع بن حزن عن علي

بن الحَكْمَ، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. فذَكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو زَرْعَةَ هَذَا خَطأً رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبِيهِ: نَصْصُ الصَّعْقِ رَجْلًا مِنَ الْوَسْطِ. انتهى. مِنْ الْعُلُلِ رَقْمُ (٥٧١).

قلت: وقد تصحّف شيخ علي بن الحَكْمَ إلَى عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، والصوابُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرَ أَبُو الْيَقْظَانَ الْكُوفِيَّ مُتَرْجِمُ فِي التَّهذِيبِ، قَالَ: تَرَكَ ابْنَ مَهْدِيَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنَ مَعِينَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الدَّارِقَنْتِيُّ: مُتَرْوَكٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنَ عَدِيَّ: رَدِيءُ الْمَذَهَبِ، غَالٍ فِي التَّشْيِيعِ، يَؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَأَيْضًا قَالَ الْبَخَارِيُّ -كَمَا فِي التَّهذِيبِ-: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرَ أَبُو الْيَقْظَانَ الْكُوفِيَّ عَنْ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ رَاوِيَ حَدِيثِ الْجَمَعَةِ، ثُمَّ نَقَلَ تَلْكَ الأَقْوَالَ فِيهِ.

وَسَاقَ الْعَقِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْضَّعْفَاءِ (١١/٢٩٢-٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ بْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ قَاتِدَةِ أَصْلًا. هَذَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرَ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ أَنْسٍ حَدَّثَنِيهِ جَدِيُّهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (قَالَا) حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النَّعْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَنْسٍ.

وَمِمَّا يُؤْيِدُ قَوْلَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنَّ الْحَافِظَ الْمَزِيِّ ذُكِرَ فِي تَرْجِمَةِ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ الْبَنَانِيِّ مِنْ تَهذِيبِ الْكَمَالِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ وَلَمْ نَرَ أَحَدًا ذُكِرْ لَهُ رَوَايَةً عَنْ أَنْسٍ، وَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ مِنْ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ الَّذِينَ لَمْ يَبْثُتْ لَهُمْ لِقاءً أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا يَبْثُتُ ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ التَّقْرِيبِ.

فَصَارَ الْانْقِطَاعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاضْحَى وَأَنَّ الصَّعْقَ بْنَ حَزْنٍ أَسْقَطَ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرٍ بَيْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَأَنْسٍ وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ كَمَا فِي كِشْفِ الْأَسْتَارِ (٤/٣٥١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٥٨ - طَبْعَةُ الْبَازِ).

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٧/٣٦٧ - رَقْمُ ٦٧١٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتٍ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ

رسول الله ﷺ: أتاني جبريل وفي يده كهيئة المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت: ما هذه يا جبريل، قال هذه الجمعة بعثها ربك إليك تكون عبداً لك وأمتك ... الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا الوليد بن مسلم وهذا إسناد ضعيف، هشام بن عمار لا يقبل فيما تفرد به، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنون، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يحسن حديثه ما لم يتفرد.

وللحديث عن أنس طريق أخرى أخر جها ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩/٢) - طبعة الباز) فقال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك فذكره إلى قوله فيها ساعة ... وسنده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي مترجم في تهذيب التهذيب قال النسائي وغيره متزوك، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣) من طريق بن أبي شيبة به وأعلمه بالرقاشي.

وجاء من حديث حذيفة بن اليمان عند البزار كما في كشف الأستار (٤ رقم ٣٥١٨) من طريق يحيى بن كثير، قال حدثنا إبراهيم بن المبارك عن القاسم بن مطيب عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال رسول الله أتاني جبريل يمثل الماء في وسطها لمعة سوداء ... فذكر الحديث مثله.

وإسناده ضعيف جداً، فيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: يستحق الترك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رقم ١٨٧٧٢) فيه القاسم بن مطيب وهو متزوك، وذكر الذبيحي الحديث من مناكيره في الميزان، قلت: لم أر تركه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: فيه لين.

وأخرج البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣) عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: غرست على أيام، فغُرِضَتْ على فيها يوم الجمعة فإذا هي كالمراة الحسنة وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا السواد، فقال: هذه الساعة صل. قال البوصيري: روه أبو بكر بن أبي شيبة بسند حسن.

قلت: ولم يذكر سنده لنظر فيه ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة.
وحاصل ما في هذا الباب: أن يوم الجمع عيد المسلمين، وكونه المزيد هذا صحيح

بطرقه وشواهده، ومنها ما ذكرناه في الباب وهو المقصود من إيراد الحديث هنا، والله الحمد.
وشاهدنا هنا: أن جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذه **الْجُمُعَةُ** جعلها الله عيداً لك
وَلَا مُتَكَّرٌ فِيهَا حِلٌّ^(١).
وهو الروح الأمين على وحي الله، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّاها **الْجُمُعَةُ** في أحاديث كثيرة
وهو ما ينطق عن الهوى.
ولم يذكر في القرآن يوم من أيام الأسبوع في سورة كاملة غير يوم **الْجُمُعَةُ**، فذكراها

^(١) تكون يوم الجمعة عيد المسلمين ثبت فيه حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند (٣٠٣ / ٢): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمًا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»
والحديث حسن.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٨١ / ٢): فإن قيل في يوم العيد لا يصوم مع ما قبله ولا بعده.
قيل: لَمَّا كان يوم الجمعة مشبهاً بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه، فإذا صام قبله أو بعده
لم يكن قد تحرأه. انتهى المراد.

قلت: وفي الباب جملة أحاديث في النهي عن صيام يوم الجمعة، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لَا**
يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» **آخرجه البخاري** (١٩٨٥)، ومسلم
(١١٤٤).

وحيث أن جابر عند البخاري رقم (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) قال: «**نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».
وحيث أن جويرية عند البخاري رقم (١٩٨٦): «**أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ:**
أَصْمَتْ أَمْسَى؟ قالت: لا. قال: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومَيْ غَدَّاً؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطَرْتِي».
وانظر حديث أبي هريرة في باب وجوب غسل الجمعة، وفيه: «**أَنَّهُ يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا**».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٠٤): وقد سمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الجمعة عيداً في غير موضع ونهى عن إفراده بالصوم لِمَا فيه من معنى العيد.
وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٣٥): وانختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال أحدها لكونه عيد،
والعيد لا يصوم. انتهى المراد.

وكون يوم الجمعة يوم المزيد ثابت في صحيح مسلم رقم (٢٨٣٣) من حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسْوَقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبِطُ رِيحُ الشَّمَاءِ فَتُحَظِّنُ فِي وَجْهِهِمْ**
وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدُّونَ حَسَنًا وَجَهًا، فَيُرْجَعُونَ إِلَيْ أَهْلِهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حَسَنًا وَجَهًا ...»
ال الحديث.

الله في سورة الجمعة.

وقد كانت الجمعة تسمى في الجاهلية: العروبة -فتح العين-، نقل الاتفاق على ذلك الحافظ ابن حجر فيما نقلناه عنه في أول الباب:

أول	فيسمون الأحد
أهون	ويسمون الإثنين
جباراً	ويسمون الثلاثاء
دباراً	ويسمون الأربعاء
مؤنساً	ويسمون الخميس
عروبة	ويسمون الجمعة
شباراً	ويسمون السبت

وقد جمع بعضهم أسماء أيام الأسبوع في بيتهن؛ فقال:

أئمل أن أعيش وأن يومي بأول أو بهون أو جبار
أو الثاني دبار فإنه أفتة فمؤنس أو عروبة أو شبار

ذكر هذه الأسماء من فتح الباري (٣٥٣/٢)، وذكرها كذلك مع نظمها ابن الملقن في الأعلام (١٠٢/٤)، وسيأتي ذكر أثر ابن سيرين في تسمية الجمعة يوم العروبة في فصل أول من جمّع بهم في المدينة وأول جمعة جُمِعت في شرح حديث كعب بن مالك المُتقى رقم (١٠) من أحاديث المُتقى:

ومنه يعرف زمن فريضة الجمعة، وأول جمعة جُمِعت، وقول عبد الرحمن بن كعب كنت قائداً لأبي بعدما ذهب بصره.

ويشكل على هذا ما ثبت في البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩): أن عبد الله بن كعب بن مالك كان قائداً لكتيبة من بناته حين عمّي.

قال الحافظ: ووقع عن الزهرى في بعض روايات الحديث: عبد الرحمن بن كعب بن مالك. اهـ المراد.

قلت: فيظهر أن حديث كعب الطويل في قصة توبته رواه عنه ابنه الاثنان: عبد الله وعبد

الرَّحْمَنُ، وَأَنْ كَلَّا مِنْهُمَا كَانَ قَائِدًا لِأَبِيهِ حِينَ عَمِيٍّ، فَهَذَا يَقُودُهُ حِينًا وَذَاكَ آخَرُ، وَكَلَّا هُمَا
كَانَ قَائِدًا لِأَبِيهِ؛ فَلِمَ يَقُولُ إِشْكَالُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قوله: رحمة الله على أبي أمامة، هذا الذي ترحم عليه كعب بن مالك هو أسعد بن زرارة أبو أمامة الأنصاري (رضي الله عنه)، ذكره الحافظ في الإصابة وذكر هذا الحديث عنده، وصرح باسمه عند أبي داود رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)؛ فقال عبد الرحمن: كان كعب ابن مالك إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة وقال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت.

قوله: «إنه ليعجبني صلاتك»، أي: دعاؤك، كما عند أبي داود ترحم على أسعد، وعند ابن ماجه: استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرار؟ فتبين أن المراد بالصلاوة هنا معناها اللغوي، أي: الدعاء.

قوله: «أي بُنَى»، أي: حرف نداء، وبنى: منادى.

قال ابن مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَلْفِيَةِ:

وللمنادى الناء أو كالناء يا وأي وآكذا أيا ثم هيا

والهمز للداني و(وا) لِمَن ندب أُو يا، وغير والدى اللبس اجتنب

معناه: أن المُنادٍ البعيد ينادي بواحد من خمسة حروف: يا، أي، آ، أيا

معناه: أن المُنادى البعيد ينادي بواحد من خمسة حروف: يا، أي، آ، أيا، هيا؛ فيقال:
أي زيد، آزيد، أيا زيد، هيا زيد.

وَالْمُنَادِي، الدَّانِي، الْقَبْسِيْنَادِي،

الْأَنْفُسِ حَوْلَهَا أَمُّ الْأُمُّونَجَهُ وَنَهُ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ، قَالَ أَنِّي مَا زِدْتُ إِلَّا مَا دَعَنِي

وَهُنَّا نَدْعُكُمْ إِذَا أَنْتُمْ الْأُفْتَحُونَ مِنْهُ أَمْ

الْأَنْجَانِيُّونَ

وَهُنَّ مِنْ أَنْجَلِي وَمِنْ سَبَبِ الْأَنْجَلِيَّةِ وَالْأَنْجَلِيَّةِ

أول من جمع بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ

قوله: «كان أول من جَمَعَ بنا الْجُمُعةَ فِي الْمَدِينَةِ».

قلت: وهذا موضع خلاف، واستدل الإمام البخاري في أول كتاب الجُمُعة وقبله الإمام الشافعي في الأم استدلا - رحمة الله عليهما - بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُوعَ: ٩]. استدلا بها على أن الجُمُعة فرضت بهذه الآية.

ومن المُتفق عليه أنها مدنية؛ فالْجُمُوعة فرضت بالْمَدِينَةِ.

قال الحافظ ابن حجر: فالأكثر أنها فرضت بالْمَدِينَةِ، وهو مقتضى ما تقدم أنها فرضت بالأية المذكورة وهي مدنية. اهـ من فتح الباري (٣٥٤ / ٢).

ومن أدلة البخاري والشافعي - رحمهما الله -:

حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) أن النبي ﷺ قال: «ئحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهدانا الله؛ فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ»^(١).
قال الشافعي - رحمه الله -: فالتنزيل والسنة يدلان على إيجابها.

قال الموفق: فالأمر بالسعى يدل على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب.

قال الزبير بن المني: وأما وجه الدلالة من الحديث: فهو من التعبير بالفرض؛ لأنه اللازم. اهـ المُراد.

قال القرطبي - رحمه الله - (٩٥ / ١٨) من تفسيره: أما أول جُمُوعة جَمَعَهَا النَّبِي ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا حتَّى نزل بقباء علىبني عمرو بن عوف يوم الإثنين لاثثي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى..... فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المَدِينَةِ

^(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٦ / ٢): فيه أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبباً كما في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.

فأدركه الجمعة في بطن وادٍ لبني سالم بن عوف، وقد أتّخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة. اهـ المُراد.

وكلامه موافق لكلام البخاري والجمهور أنها أول جمعة جمعها النبي بالمدينة، فلم تكن فرضت عليه بمكة.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٥٩/٣): قال: أخبرنا أبو سعيد أحْمَدَ بن مُحَمَّدَ بن زياد البصري قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأتنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جَمَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلِ الْجُمُعَةُ، وَهُمُ الَّذِينَ سَمُّوا الْجُمُعَةَ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: لِلَّهِ يَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلُّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّاصَارِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، فَهُلْمَ فَلَنْجَعِلَ يَوْمًا يَجْتَمِعُ وَنَذْكُرُ اللَّهَ وَنَصْلِي وَنَشْكُرُهُ فِيهِ!! فَجَعَلُوهُ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَكَانُوا يَسْمُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْعَرُوبَةَ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ فَصَلَّى بَيْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَذَكْرَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِي لِ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. اهـ.

وهذا مرسلاً سنده صحيح إلى ابن سيرين وهو موافق لحديث كعب بن مالك الذي تحدى في شرحه.

وفي بعض طرق الحديث قال كعب: كان أسعد أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ.

وفي صحيح البخاري رقم (٨٩٢) من حديث ابن عباس رض أنه قال: إن أول جمعة جُمِعَتْ بَعْدَ جُمْعَةٍ فِي مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من البحرين.

وعند النسائي في كتاب الجمعة (ص ٢٣) بلفظ: بعد جمعة مع رسول الله ﷺ بمكة. وفيه اختلاف بين اللفظ الذي عند النسائي والذي في الصحيح؛ ففي الصحيح أنها جُمِعَتْ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وعند النسائي: أنها جُمِعَتْ بِمَكَةَ.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦٣/٨): رواه وكيع وابن المبارك وغيرهما عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: بعد جمعة جُمِعَتْ فِي مسجد رسول الله، وخالفهم المعاافى بن

عمران فرواه عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: يمكّة؛ فتبين أنّه وهم في إسناد الحدث ومتنه، والصواب: رواية الجماعة عن ابن طهمان.

ومعنى الحديث: أنّ أول مسجد يجواحي جمع فيه بعد مسجد المدينة مسجد جواحي، وليس معناه أنّ الجمعة التي جمعت يجواحي، كان في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإنّ عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح؛ كما ذكر ابن سعد عن عروة بن الزبير وغيره.

وليس المراد به أنّ أول جمعة جمعت في الإسلام في مسجد المدينة؛ فإنّ أول جمعة جمعت في المدينة في نقيع الخضمات قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن يبني مسجده.

ثمّ استدل بحديث كعب بن مالك الذي تحن في شرحة، ثمّ ذكر ما يعارض هذا أن النبي ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة معلماً، أمره أن يجمع بهم.

قال ابن رجب: وهو موضوع؛ فيه أحمّد بن مُحَمَّد بن غالب الباهلي المعروف بغلام خليل، مشهور بالكذب.

قلت: قال أبو داود كما في ميزان الاعتدال للذهبي: أخشى أن يكون دجال بغداد، وذكر مرسلاً عن الزهرى في ذلك وبعض الآثار الضعيفة.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير عند ذكر شيء من ذلك: ويجمع بينهما أن أسعد بن زراة كان أمر بالجمعة وأن مصعب بن عمير كان إماماً.

وقال ابن رجب: يُحتمل أن تجتمع الأنصار كان عن رأيهم واجتهادهم قبل قدوم مصعب، فلما قدم معلماً لهم جمع بهم بأمر النبي ﷺ . اهـ.

قلت: وإذا كان كذلك فلا تزال الأولوية لأسعد بن زراة بأمر النبي ﷺ ، وعند المُحاقة نرى أن تلك الآثار بين ضعيفة ومحققة على أصحابها لا تقوى على معارضه حديث كعب بن مالك في المسألة أن أسعد بن زراة أول من جمع بهم في المدينة. فهذا عدي أرجح وبه قال ابن القيم في الزاد (٣٧٢/١)، ولو صح خبر في أن مصعب بن عمير رض كان أول من جمع بهم في المدينة مع حديث كعب؛ لكان الجمعة ما

ذكره الحافظ ابن حجر من أن أحدهم أمر والآخر صلّى فكان كل واحد منهمما يطلق عليه أول من صلّى الجمعة بالمدينة.

ومثل هذا الجمّع ما ذكره بعضهم أن أسعد كان في موضع ومصعب في آخر فكل صلّى في مكانه جمّعة، ومن مرجحات الذي قبله: أن المسلمين آنذاك كانوا قليلاً حتى جاء في مرسلاً ابن سيرين أن أسعد بن زراراً ذبح لهم شاة فتغدوا منها وتعشوا لقلتهم، وفي حديث كعب قيل له: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين.

فالراجح -إن شاء الله-: هو ما نصّ عليه الحديث وبه قلنا أن أول من جمّع بالمدينة هو أسعد بن زراراً، وربنا أعلم بالصواب.

قوله: «في هزم النبيت»

قال ابن الأثير في النهاية: هزم -بفتح الهاء وسكون الزاي- هو ما انهزم من الأرض -أي: تشقق منها- ويجوز أن يكون المُتطامن من الأرض. اهـ.

وبالأخير فقط قال في جامع الأصول، وتبعه الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار (٤٩٤/٢)، وصاحب عون المعبود، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: أن هزم معناه: المُطمئن المُنخفض من الأرض.

والنبيت: هو بفتح النون وكسر الباء وسكون الياء التحتية، بعدها مثناة فوقية قال في القاموس: هو أبو حي باليمن، واسمه عمرو بن مالك، ونقل هذا الشوكاني وغيره من شراح الحديث، والمراد: أن هزم النبيت موضع من حرة بني بياضة، وهي قرية على بعد ميل من المدينة، وبني بياضة: هم بطن من الأنصار.

قوله: في نقيع الحضيمات -بالخاء المُعمقة وكسر الضاد-.

قال ابن الأثير: هو موضع بنواحي المدينة يتقدّم فيه الماء مدة، فإذا نصب عنه نبت فيه الكلأ، وقد حمّاه عمر بعد ذلك لخيل المسلمين ترعرع فيه. اهـ من النهاية وجامع الأصول.

قوله: «كم كنتم؟ قال: أربعون».

قلت: هذا الحديث أقوى ما عند القائلين باشتراط عدد أربعين للجمعة، على أن

الاستدلال به هزيل كما سيأتي بيان ذلك في فصله -إن شاء الله.-

* * * *

باب فضل الجمعة وأن الله اختص بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم

قال الإمام البخاري - رحمه الله - برقم (٨٧٦):

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «ئحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم؛ فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع؛ اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ». وأخرجه مسلم رقم (٨٥٥).

قال النووي: معناه: ئحن الآخرون في الزمان والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة؛ قال القاضي: والظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة. اهـ من شرح مسلم.

وكذا قال ابن بطال قال: لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن. وثبت عن مجاهد في تفسير الطبرى أنه قال في تفسير قول الله تعالى: «إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ» [النحل: ١٢٤]. قال: أرادوا الجمعة، فأخذوها وأخذوا السبت مكانه. وفي هذا نظر.

فقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا.

قال الحافظ: وليس بعجب من مخالفتهم كما وقع في قوله تعالى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِكْمَةً» [البقرة: ٥٨]. فأبوا وقالوا: حنطة، وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا؟! اهـ من فتح الباري.

قلت: فالكتاب والستة يدلان أنبني إسرائيل لم يكونوا منقادين لكل ما أمر الله به، وحديث الباب صريح في أنه فرض يوم الجمعة عليهم فاختلفوا فيه بين قابل ورافض، فحرمهم الله إياه واختص به هذه الأمة وفقها الله، وقول القاضي عياض وابن بطال وغيرهما يعتبر باطلًا؛ لأنه مجرد تخمينات ليس عليها دليل.

ومن الأدلة على اختصاص هذه الأمة بيوم الجمعة: حديث أنس بن مالك الذي ذكرناه في تسمية الجمعة، وفيه أن جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذه الجمعة جعلها الله عيداً لك ولأمتك؛ فأنتم قبل اليهود والنصارى».

وتقديم أن ذكرنا أنه اليوم الذي ذكره الله في كتابه دون سائر أيام الأسبوع في سورة كاملة فقال تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذُكْرَ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]. وأخرج البخاري رقم (٨٧٦)، ومسلم (١٤٢/٦ و ١٤٤ نووي) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ئحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه؛ فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع؛ اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ».

قال الحافظ: فيه دليل على فرضية الجمعة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً؛ لقوله: فالناس لنا فيه تبع، وفيه فضل هذه الأمة على الأمم السابقة. اهـ.
و فيه فضل يوم الجمعة حيث فرض الصلاة فيها على وجه مخصوص.



باب فضل الجمعة وأنها من مكفرات الذنوب

فقد أخرج مسلم رقم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان مكفرات لما بينهن؛ إذا اجتنبت الكبائر».

وأخرج البخاري رقم (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وأخرج مسلم رقم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

وأخرج مسلم رقم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع من يوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجين والإنس». أخرجه ابن خزيمة (١١٥/٣)، وابن حبان (٧/٥) رقم (٢٧٧٠)، وأحمد في المُسنّد (٤٥٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٣٣)، عبد الرزاق في المُصنف (٥٥٦٣/٣) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، والعاء وأبوه ثقمان، وأبوه أرجح منه.

وكثيراً ما ظهر بنا هذه السلسلة في صحيح مسلم؛ فالحادي ث صحيح. وجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣)، والحاكم (٢٧٩/١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله ... فذكر الحديث.

ورجاله ثقات إلا الجلاح فقال: لا بأس به، وقال ابن عبد البر: هو مصرى تابعى ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قلت: فحديثه هذا حسن على أقل الأحوال.

وجاء من حديث أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثروا على من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: كيف تعرض عليك وقد أرمت -أي: بليت-؟ قال: إن الله تَحْرُمُ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

أخرجه أبو داود رقم (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه رقم (١٦٣٦) وغيرهم من طريق حسين بن علي الجعفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس الثقفي ... فذكر الحديث.

وحسين بن علي الجعفي مولاهم: ثقة عابد، قيل لسفيان بن عيينة: قدم حسين، فوثب قائماً وقال: قدم أفضل رجل يكون قط.

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وأبو الأشعث الصناعي هو شراحيل بن آدة. ومن تلك الطريق أخرجه أحمد (٤/١٠٤)، والنسائي (٣/٩٥-٩٦)، وابن خزيمة (٣/١٧٥٨)، وابن حبان (٧/١٩-٢٠) وغيرهم من طريق حسان بن عطية، ويحيى بن الحارث الذماري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكلهم ثقات، يروون هذا الحديث عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصناعي، وروى عنه غيرهم، وشراحيل وثقة ابن حبان والعجلي، وروى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

وقد اختلف في الحديث؛ فقيل: عن أوس، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح: أنه عن أوس، وحديثه باللفظ الأول، قال المنذري في الترغيب: له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ليس هذا موضعها، وقد جمعت طرقه في جزء، وقال

الناجي في عجالة الإملاء: وليس هذه العلة قادحة؛ فإن للحديث شواهد من حديث جماعات.

قلت: وكونه له شواهد لا يدل أن طريقه هذه ليس فيها علة قادحة، لكن كما قال ابن عبد الهادي وغيره: إن له طرفاً يصلح بها حاله، وهو كما قال، أما حديث الثاني فيه وبالغات، خالف فيها ما في الصحيحين أن من فعل ذلك غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من حديث سلمان الفارسي وأبي هريرة وغيرهما.

* * * *

أيهما أفضل: يوم الجمعة أم يوم عرفة؟

وقد اختلف أهل العلم أيهما أفضل: يوم الجمعة أم يوم عرفة؟ لما ثبت في صحيح مسلم رقم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه يدنو ظمّ بياهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء». اهـ.

وجاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة».

آخرجه ابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٠٦ و ١٠٤٥)، وأبو يعلى (٢٠٩٠ / ٤) والبزار رقم (١١٢٨) - كشف الأستار من طرق عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلس، وقد عنون عن جابر في المصادر المذكورة وعننته لا تقبل إلا إذا روى عنه الليث أو كانت في صحيح مسلم؛ ولهذا فالحديث بهذا اللفظ ضعيف.

وأخرج البخاري رقم (٩٦٩) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجّة». ويوم عرفة من عشر ذي الحجّة.
ففي حديث عائشة وابن عباس فضل يوم عرفة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ذكر هذا الإمام النووي في شرح مسلم (٣٩١ / ٦).

فقال رحمة الله: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام. فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: أنها تطلق يوم عرفة، والثاني: أنها تطلق يوم الجمعة، وهذا إن لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة؛ فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع؛ فيتعين يوم الجمعة، ولو قال: أفضل ليلة؛ تعينت ليلة القدر. اهـ المُراد من شرح النووي.
وارتضى هذا التفصيل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٠ / ٢) جمّاً بين

الحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة». وحديث ابن عباس: إن أفضل الأيام أيام العشر.

قلت: وهذا الجمع لا بأس به، وعندي أن أحاديث فضل يوم الجمعة أصح سندًا وأكثر عدًّا وأصرح دلالة، فلو قال أحد: إن زوجته طالق في أفضل الأيام ولم يقترن لفظه هذا بنية يوم معلوم؛ فتطلق في أقرب يوم جمعة؛ لأنه خير يوم طلعت عليه الشمس. وأما قوله في حديث أوس بن أوس: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فـ«من» هنا ثُحمل أنها لبيان الجنس، كقوله تعالى: «فَاجتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» [الحج: ٣٠]. أي: من جنس الأوثان، وليس «من» تبعيضية.

والحاصل: أن الجمع المذكور جم وجيء، وإنما كلامنا على ما إذا قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام دون أن يقترن لفظه بنية.

الراجح ما ذكرناه، وقد قال به بعض أهل العلم فيما نقله النووي وابن القيم في زاد

المجاد (١/٣٧٥).

* * * *

خصائص الجمعة

ذكر ابن القيم - رحمة الله - في زاد المعا德 (١٤٢١-٣٦٤) للجمعة ثلاثة وثلاثين خصوصية على غيرها من الأيام تجمل ذكرها هنا، ويأتي التفصيل في كل واحدة ممّا ثبت منها - إن شاء الله -:

- ١ - قراءة سورة السجدة في فجر يومها.
- ٢ - استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيها.
- ٣ - اجتماع المسلمين فيها لصلاة الجمعة أكثر الأيام، عدا يوم عرفة وهو من أيام السنة، ومن تركها تهاؤنا بها طبع الله على قلبه.
- ٤ - الأمر بالاغتسال في يومها.
- ٥ - التطيب فيه.
- ٦ - السواك فيه.
- ٧ - التبشير للصلاة.
- ٨ - الاشتغال بالصلاحة والذكر.
- ٩ - الإنصات للخطبة.
- ١٠ - قراءة سورة الكهف.
- ١١ - عدم كراهة الصلاة في وقت الزوال قبل الخطبة.
- ١٢ - قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سبحة والغاشية في صلاة الجمعة.
- ١٣ - كونه يوم عيد.
- ١٤ - استحباب لبس أحسن الثياب لصلاتها.
- ١٥ - استحباب تجمير المسجد فيه.
- ١٦ - عدم جواز السفر فيه لمن يجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها.
- ١٧ - أجر الماشي إلى صلاتها.
- ١٨ - كونه يوم تكبير السيارات.

- ١٩ - كونه لا تسجر فيه جهنم.
- ٢٠ - كونه فيه ساعة الإجابة.
- ٢١ - كونه فيه صلاة الجمعة.
- ٢٢ - كونه فيه الخطبة.
- ٢٣ - يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة.
- ٢٤ - يستحب التبكيت فيه إلى المسجد.
- ٢٥ - مضاعفة الصدقة فيه.
- ٢٦ - يتجلى الله فيه لعباده يوم القيمة.
- ٢٧ - أنه هو الشاهد المذكور في سورة البروج.
- ٢٨ - أنه اليوم الذي تفرغ فيه الحالات.
- ٢٩ - أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأفضل عنه أهل الكتاب.
- ٣٠ - أنه خيرة الله من أيام الأسبوع.
- ٣١ - تعارف الموتى فيه.
- ٣٢ - كراهة إفراده بالصوم.
- ٣٣ - أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمعاد.

هذه الخصائص بعد القيام ببحث أدلتها رأينا أن بعضها لا يصفو لابن القيم - رحمة

الله -.

ومن تلك التي ذكرنا أنها لا تصفو له: الخصيصة التاسعة عشرة أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة؛ فيها عدة أحاديث: حديث وائلة بن الأسعق أن رسول الله ﷺ سُئل: ما بال يوم الجمعة يؤذن قبلها بالصلوة نصف النهار وقد نهيت في سائر الأيام؟ فقال: إن الله تعالى يسرع جهنم كل يوم في نصف النهار ويُخبتها يوم الجمعة. اهـ.

قال الهيثمي: فيه بشر بن عون، قال ابن حبان: روى مائة حديث كلها موضوعة.

قال المُناوي: فكان على المُصنف حذفه. اهـ. من فيض القدير (٣٠٣ / ٢).

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى

نزول الشمس إلا يوم الجمعة. أخرجه الشافعي كما في زاد المعا德 (٣٧٩/١) من طريق إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.

وشيخ الشافعي إبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى أحد كبار الكذابين عند النساء.

وإسحاق بن عبد الله هذا: هو ابن أبي فروة مترجم في ميزان الاعتدال للذهبي قال: رُويَ عن الزهري أنه سمع إسحاق يُحدث ويقول: قال رسول الله. فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة! ما أجرأك على الله! ألا تسند أحاديثك؟! ثُحدث بأحاديث ليس لها ختم ولا أزمة! وقال أخْمَد: لا تحل الرواية عن إسحاق. وقال أبو زرعة وغيره: متوك. اهـ المُراد.

وأخرج أبو داود رقم (١٠٨٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» وضعفه أبو داود فقال: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. انتهى.
قلت: وليث بن أبي سليم مختلط.

قلت: فأحاديث هذه **الخصوصية** أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة كلها ساقطة ليس منها حديث قائم، وقد كان رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر يوم الجمعة؛ أبرد بالصلاحة كما في صحيح البخاري رقم (٩٠٦).

وقد عقد الإمام البخاري -رحمه الله- باباً في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه فقال: **باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.**

وذكر أربعة أحاديث عن ابن عمرو وأبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وفي لفظ حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «اشتكى النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف؛ فهو أشد ما

ئجدون من الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». اهـ.
وكل هذه الأحاديث متفق عليها إلا حديث أبي سعيد انفرد به البخاري.
وفي حديث جهنم: انتشار حرها وغليانها. كما في النهاية لابن الأثير.
ففي هذه الأحاديث: أن الله أذن للنار بنفس من الْحَرِّ فِي الصِّيفِ بِدُونِ تَخْصِيصٍ
يوم الجمعة من غيرها.
وفيها: أن النَّبِيَّ ﷺ رخص في الإبراد يوم الجمعة عند شدة الْحَرِّ.
وفيها: أن شدة الْحَرِّ لا يكون إلا من تسعير وغليان جهنم.
فهل ينبغي أن يقال بتلك الأحاديث الم موضوعة مع معارضتها لهذه الثوابات التي
كالجيال؟! عفا الله عنك يا بن القيم.
ومنها: الخصوصية الخامسة والعشرون:

إن للصدقة في يوم الجمعة مزية على سائر الأيام، ثم استدل -رحمه الله- لهذا
القول بأثر أخرجه عبد الرزاق -رحمه الله- في المصنف (٢٥٥/٣) قال: عن الثوري،
عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رض قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو
هريرة: إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أتاه
إياه. فقال كعب: ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟! إذا كان يوم الجمعة فرعت السموات
والأرض والبر والبحر والشجر والثرى والماء والخلائق كلها إلا ابن آدم والشيطان. قال:
وتحف الملائكة بباب المسجد؛ فيكتبون من جاء الأول فالأخير، فإذا خرج الإمام طروا
صحفهم فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله (ولما كتب عليه)، وحق على كل رجل حالي
يغتسل فيه كغسله من الجناة، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم
الجمعة، والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام. اهـ.

قلت: وسنده صحيح، لكن من المعلوم أن كعب الأحبار مكثر من نقل
الإسرائيليات، وهذه المسألة تعتبر أصلاً؛ فلا يصلح أن يعتمد فيها على أثر لكعب الأحبار
مع ما علم منه -رحمه الله-، ولو رجعنا إلى الأدلة من القرآن وصحيح السنة لرأينا أن
الصدقة المطلقة مندوبة في كل يوم من أيام الله على ممر الأسابيع والشهور والأعوام،

وجعل فضيلة لها في يوم من تلك الأيام على مثل أثر كعب هذا قول مردود.
وأما ما نقله ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام أنه كان إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبزاً وغيره فيتصدق به في طريقه سرّاً، قال: وسمعته يقول إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أولى بالفضيلة، فهذا اجتهاد عظيم منه -رحمه الله-، ولكن قياس لا دليل عليه كما قدمنا، والله أعلم.

وأيضاً ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٦١-٦٠/١) فضل موافقة يوم الجمعة ليوم عرفة من عشرة وجوه:

أحدها: اجتماع يومين فاضلين.

الثاني: أنهما اليوم الذي فيه ساعة الإجابة وهي بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفو للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله.

الرابع: اجتماع المسلمين في عرفة وغير الحجاج في مساجدهم.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة عيد أهل عرفة .. إلخ.

السابعة والعشرون:

أنه فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بـ يوم الجمعة.

قلت: ولكن هذا التفسير غير صحيح؛ جاء عن أبي هريرة عند الترمذى رقم (٣٣٣٩) في تفسير سورة البروج، واستدل به ابن القيم عند هذه الخصيصة من زاد المعاد (٤١١/١) من طريق موسى بن عبيدة، وهو الربذى، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود: يوم القيمة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة». ومداره عند ابن جرير وابن كثير وغيرهما على هذه الطريقة.

وهاك القول في سند هذا الحديث: موسى بن عبيدة الربذى ضعيف جداً؛ قال

أحمد: لا تحل الرواية عنه. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره:

ضعيف. اهـ المُراد من ميزان الاعتدال للذهبي -رحمه اللهـ.

وشيخه هنا أبـ أيوب بن خالد بن صفوـان؛ قال الأـزدي: ليس حديثـه بـذاك، تـكلـمـ فيهـ أـهلـ العـلـمـ بـالـحـدـيـثـ، وـكـانـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ وـنـظـرـاؤـهـ لـاـ يـكـتـبـونـ عـنـهـ. وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ: لـيـنـ .اهـ.

أما عبد الله بن رافع؛ فـثقةـ.

وجـاءـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـريـ تـحـوـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـزوـائـدـ (١٣٥/٧) فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـبـرـوـجـ وـقـالـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ وـفـيـهـ مـوـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وـذـكـرـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ: الشـاهـدـ: مـوـحـمـدـ الـبـرـيـانـ وـالـمـشـهـودـ: يـوـمـ الـقـيـامـةـ. قـالـ: رـوـاهـ الـبـزـارـ وـرـجـالـ ثـقـاتـ.

وسـنـدـهـ عـنـ الـبـزـارـ كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـtarـ (٧٩/٣) قـالـ: حـدـثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـاصـمـ، عـنـ شـبـيـبـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ...ـ فـذـكـرـهـ.

وـعـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ: هوـ الـفـلـاسـ، ثـقـةـ حـافـظـ، وـأـبـوـ عـاصـمـ: هوـ الـضـحـاكـ بـنـ مـخـلـدـ ثـقـةـ ثـبـتـ، وـشـبـيـبـ: هوـ اـبـنـ بـشـرـ الـبـجـليـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـينـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـيـنـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـهـ وـقـالـ: يـخـطـئـ كـثـيرـاـ.

قلـتـ: فالـظـاهـرـ أـنـ مـثـلهـ لـاـ بـأـسـ بـقـبـولـ روـايـتهـ، أـمـاـ قـوـلـ الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـزوـائـدـ: إـنـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ. فـغـيـرـ صـحـيـحـ؛ لأنـ شـبـيـبـاـ لـاـ يـبـلـغـ أـنـ يـكـونـ ثـقـةـ.

قلـتـ: فـذـلـكـ التـفـسـيرـ الـذـيـ نـقـلـهـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـالـأـشـعـريـ مـرـفـوـعـاـ غـيـرـ ثـابـتـ كـمـاـ عـلـمـتـ، وـثـبـتـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (١٧٠/٣). وـأـصـحـ مـنـهـ: ماـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ قـوـلـهـ هـنـاـ: وـالـلـهـ يـقـوـلـ: ﴿يـأـيـهـاـ الـلـيـلـيـ إـنـاـ أـرـسـلـنـاـكـ شـاهـيـداـ وـمـيـشـراـ وـنـذـيرـاـ﴾ [الأـحزـابـ: ٤٥].

وـيـقـوـلـ: ﴿فـكـيـفـ إـذـاـ جـئـنـاـ مـنـ كـلـ أـمـةـ بـشـهـيـدـ وـجـئـنـاـ بـكـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ شـهـيـداـ﴾ [الـسـاءـ: ٤١].

وـيـقـوـلـ عـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: ﴿ذـلـكـ يـوـمـ مـجـمـوعـ لـهـ النـاسـ وـذـلـكـ يـوـمـ مـشـهـودـ﴾ [هـودـ: ١٠٣].

فتفسير ابن عباس تدعمه الأدلة من القرآن، ولو قال أحد: إن الآية أعم من ذلك؛ فقد أقسم الله فيها بكل شاهد ومشهود؛ لأن شاهداً ومشهوداً نكرة في سياق الإثبات تقتضي العموم. لكن قوله وجيهًا، ويدخل تحت هذا العموم قول ابن عباس ﷺ، وما عدا هذين القولين فمرجوح.

ومنها: الثامنة والعشرون:

أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض ... إلخ. أخذها من أثر كعب الأحجار الذي ذكرناه في **الخصيصة الخامسة والعشرين**، وقد علمت أنه لا يُحتاج به؛ فهذه **الخصيصة تحتاج إلى دليل**.

ومنها: **الحادية والثلاثون**: أن المُوتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتتوافىها في الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم.

قلت: وتحصيص ذلك بيوم الجمعة ليس عليه دليل صحيح قط، وتعيم سمع الأموات مطلقاً فيه خلاف، أرجحه: عدم السمع إلا ما خصه الدليل من سمع أصحاب قليب بدر، وعند انصراف الناس من الجنازة بعد دفنهما، وقد ألف الألوسي -رحمه الله- كتاباً في ذلك سمّاه: الآيات البينات في عدم سمع الأموات، حققه العلامة الألباني -رحمه الله-، وسلك مسلك الألوسي في ذلك.

وأذكر من أداته قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِيُسْمِعِ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

وحدث: «إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدهك». وهو في صحيح البخاري رقم (٦٥٧٦) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث المغيرة بن شعبة. والبخاري (٦٥٨٤) من حديث سهل بن سعد، ورقم (٦٥٨٥) عن أبي هريرة، و (٦٥٨٦) عن أصحاب النبي ﷺ.

فراجع تلك الرسالة إن رمت الزيادة والإفادة.

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٦١-١٦٠) في بيان حديث أوس

بن أوس الذي فيه: فإن صلاتكم معروضة عليٌّ. وحديث: فإن صلاتكم تبلغني. قال فيه:
إنه يبلغ صلاة من صلى عليه، وليس فيه أنه يسمع ذلك؛ فإن هذا لم يقله أحد من أهل
العلم ولا يعرف في شيء من الحديث، إنما يقوله بعض الجهال؛ يقولون: إنه يوم الجمعة
وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه؛ فالقول بأنه يسمع ذلك من المصلي باطل
وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه
الملائكة. اهـ المراد باختصار.

وأنا أقترح بمراجعة ذلك البحث الممتع من أصله تماماً.
وتات الله إن الإمام شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- ولكن تساهل في هذه المسألة،
وما هي باليسيرة.

فهذه خصائص أخطأ فيها الإمام ابن القيم -رحمه الله- الصواب؛ إذ لم يكن فيها
نص سنة صحيحة ولا كتاب.

وقد قرأت في ذلك كتاب «اللمعة في خصائص الجمعة» للسيوطى -رحمه الله-
ذكر فيها الجمعة مائة خصيصة وواحدة على عادته في لفافة الضعاف والموضوعات، ولا
أرى يصفو له من تلك المائة الخصيصة إلا نحو ربعها أو أكثر قليلاً بنحو ما ذكر هنا، والله
أعلم.

* * * *

صلاة الجمعة

فرض عين على كل ذكر

حر بالغ مقيم غير معذور

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وتقديم ذكر حديث أبي هريرة في فضل الجمعة أن النبي ﷺ قال عن الجمعة: «هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه؛ فهدانا الله له».

وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه: باب فرض الجمعة، وذكر هذين الدليلين.

وقال ابن المندز في الإجماع (ص ٤١):

وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٧٩ / ١): وجوب صلاة الجمعة على الأعيان هو الذي عليه الجمهور. اهـ.

وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمين على وجوب الجمعة.

وقال العراقي: ما ادعاه الخطابي أن الجمعة فرض على الكفاية فيه نظر؛ فإن مذاهب الأئمة الأربع متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

قال الشوكاني: ومن جملة الأدلة على أنها من فروض الأعيان: قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها: حديث طارق، وحديث حفصة، وحديث أبي هريرة.

قلت: أما حديث أبي هريرة؛ فهو الذي استدل به البخاري وذكرناه آنفًا.

وأما حديث حفصة؛ فيعني ما تقدم في أحاديث ابن الجارود رقم (٦) أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل». وهو صحيح كما

بَيْنَاهُ هُنَاكَ.

وأما حديث طارق بن شهاب؛ فأخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) قال: حدثنا عباس ابن عبد العظيم قال: حدثني إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المُتّشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حُقُّ واجبٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبَّيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». اهـ.

وسنده حسن كل رجاله ثقات إلا إسحاق السّلولي؛ فصدقوا حسن الحديث، وعباس بن عبد العظيم أبو الفضل: إمام حافظ، وإسحاق بن منصور وهو السّلولي: صدوق، وهريم: هو ابن سفيان البجلي ثقة، وإبراهيم بن محمد: ثقة وثقه جمّع كثير. وقيس بن مسلم: هو الجذلي روى عن طارق، وعنده: إبراهيم هذا وغيره، وهو أرفع من ثقة؛ قال الفسوسي: ثقة ثقة.

وطارق بن شهاب؛ ذكره الحافظ في الإصابة، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن عبد البر في الاستيعاب، قال الحافظ: رأى النبي ﷺ؛ فهو صحابي صغير. وإذا ثبت أنه لم يسمع منه؛ فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. اهـ من الإصابة رقم (٤٢٤٥).

فهو بهذه الطريقة حسن، وقد جاء عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

وحكم العلامة الألباني على زيادة ذكر أبي موسى بالنكار؛ فقال: رواه جماعة عن إسحاق بن منصور... به، ولم يذكروا أبا موسى، وخالفهم عبيد بن محمد العجل؛ فزاد ذكر أبي موسى، وحكم البيهقي على هذه الطريقة في الكبرى (١٧٢/٣) بأنها غير محفوظة، وقال عن مرسل طارق بن شهاب: إنه مرسل جيد.

وساق العلامة الألباني -رحمه الله- شواهد في الإرواء (٥٤/٣) وفي بعضها زيادة: «والمسافر». وهي زيادة ضعيفة جاءت من حديث أبي هريرة رض، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٢) طبعة المعارف: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن

حَمَاد ضَعْفُه الدَّارِقَطْنِي، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْ الطَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ قَالَ الْهَشَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ: وَفِيهِ ضَرَارٌ، أَظْنَهُ ابْنُ عُمَرَ الْمَلَطِيُّ ضَعِيفٌ.

قلت: أما ضرار بن عمرو؛ فذكر عنه الذهبي في الميزان أنه معتزلي جلد، له مقالات خبيثة، وذكر شيئاً منها.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: شهدت عَلَى ضَرَارٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِيِّ، فَأَمْرَرَ بَصَرِّ عَنْقَهُ فَهَرَبَ.

قال ابْن حَزْمٍ: كَانَ ضَرَارٌ يُنْكِرُ عِذَابَ الْقَبْرِ.

قال الْذَّهَبِيُّ: هَذَا الْمُدْبِرُ لَمْ يَرُو شَيْئاً. اهـ.

وجاء من حديث جابر وفيه ابن لَهِيَةَ ضَعِيفٌ، ومعاذ بن مُحَمَّدَ الْأَنْصَارِيَّ مَجهُولٌ كَمَا فِي تَرْجِمَتِهِ مِنْ الْمِيزَانِ، وَعَلَى هَذِهِ الْضَّعَافِ وَبَعْضِ الْآثَارِ ثُقُلُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمْعَةَ عَلَى مَسَافِرِهِ.

قال ابْن عبد البر في الاستذكار (٥/٧٦): وأما قوله –أي: مالك- في المُوطأ (١٠٧): ليس على مسافر جُمْعَةٍ؛ فإِجْمَاعٌ لَا خَلَافٌ فِيهِ.

ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٨) رجحه بكلام نفيس لولا خشية الطول لنقلناه.

وقد ذكرنا هذا المبحث في كتابنا: «أحكام السفر» بأوسع من هذا، والفضل لله.

فتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ: أَن صلاة الجُمْعَة فرض عين إِلَّا عَلَى مَنْ اسْتَشْنَى فِي حَدِيثِ طَارِقِ

بْنِ شَهَابٍ رض وَهُمْ خَمْسَةٌ:

١ - العَبْدُ الْمَمْلُوكُ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ عَلَيْهِ إِلَزَامٌ بِمَا لَا يُسْتَطِيعُهُ، فَهُوَ مَرْغُمٌ بِالرُّقْ وَقَدْ

لَا يُسْتَطِعُ الْحُضُورَ لِشَغْلِهِ بِعَمَلِ سَيِّدِهِ.

٢ - الْمَرْأَةُ.

٣ - الصَّبِيُّ.

٤ - الْمَرْيِضُ.

٥ - الْمُسَافِرُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىْ نَهْيِ وَجْبِ الْجُمُعَةِ عَلَىِ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ وَعَلَىِ بَعْضِهِمْ إِجْمَاعٌ؛
انظر المجموع شرح المهدب، والمغني لابن قدامة، والأوسط لابن المنذر (١٧/٤)، في
كتاب الجمعة منها، ولم نذكر أرقامها لاختلاف النسخ.
ولمزيد الاطلاع على أدلة وجوب الجمعة؛ انظر ما سنذكره في الباب الآتي في
فصل وعيد من تخلف عن الجمعة لغير عذر.



وعيد من تخلف عن الجمعة لغير عذر

تقدّم في أحاديث ابن الجارود رقم (٧)، وأخرجه أبو داود رقم (١٠٥٢)، وأحمد (٤٢٤/٣)، والترمذى رقم (٥٠٠)، والنمسائى (٢٦/٧)، وأبو يعلى، والدارمى (٣٩٦/١)، وابن خزيمة (٣/١٣٥٧ و١٣٥٨)، وابن حبان (٢٦/٧)، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقة قال: حدثنا عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمرى رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ترك ثلاث جُمُعٍ تهاوناً من غير عذر؛ طبع على قلبه». وسند هذه الحديث صدوق حسن الحديث. وعيادة بن سفيان ثقة.

وأبو الجعد الضمرى: صحابي، أثبت صحبته الحافظ ابن حجر في الإصابة رقم (٩٦٩٣)، وأبو نعيم في أسماء الصحابة، وكثير من الذين أخرجوا الحديث يقولون: عن أبي الجعد الضمرى وكانت له صحبة.

وجاء من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه رقم (١١٢٦)، وأحمد (٣٣٢/٣)، والحاكم (٢٩٢/١) من طريق أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة؛ طبع الله على قلبه». وقد اختلف في الحديث على أسيد هذا؛ فقيل: عنه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقيل: عنه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر. وأسيد بن أبي أسيد هذا صدوق، وقد رجح الدارقطنى طريق أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر؛ فالظاهر: أن العلة التي في هذا الحديث غير قادحة، ثم هو في الشواهد كما ترى.

وجاء من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن عمه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه باللفظ الأول وزاد: «طبع على قلبه وجعل قلبه قلب منافق».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٠٩): أخرجه أبو يعلى ورواته ثقات. وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه.

قال أبو يعلى في مسنده (١٠٢/٥): حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب بن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك ثلاث جُمُعٍ متاليات؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣) رقم (٥١٦٩) من طريق جعفر بن سليمان، عن عوف العبدى ... به.

وجعفر بن سليمان: هو الضبي؛ صدوق حسن الحديث، وهو متابع بسفيان بن حبيب في السند الذي قبله عند أبي يعلى - وهيثم بن بشير عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٢) طبعة الباز، فصار مُخرج الأثر عوف، وهو ابن أبي جميلة العبدى الأعرابى ثقة.
وسعيد بن أبي الحسن: هو أخوه الحسن البصري؛ ثقة كما في ترجمته من تهذيب التهذيب لابن حجر، روى عن ابن عباس وعن أخوه الحسن البصري وعوف الأعرابى ويحيى بن سعيد وقتادة وأئمة آخرون، وثقة أبو زرعة والنمسائى وغيرهما، فالآثار عن ابن عباس صحيح إليه.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٦٥) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو سمعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول على أعاد منبره: «لِيَتَهْمِينَ أَقْوَامًا عَنْ وَدِعْهُمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». اهـ.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد همت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم». اهـ.

أما قوله في بعض الأحاديث السابقة ومنها حديث الضمري الذي عند ابن الجارود رقم (٧) في باب الجمعة قوله: من ترك ثلاث جُمُعٍ؛ فقد جاء ما يفيد أن هذا الوعيد في حق من ترك ثلاث جُمُعٍ متاليات، بيان ذلك في أثر ابن عباس الذي تقدم آنفًا أنه صحيح، وفيه: من ترك ثلاث جُمُعٍ متاليات ... إلخ.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣) رقم (١٦٥) عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن النبي قال: «من سمع الأذان ثلاث جُمُعات ثم لم يحضرها؛ كتب من المُنافقين». وإسناده

حسن في الشواهد.

وجاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره الهيثمي في المجمع (١٩٣/٢) وعن جماعة آخرين ذكر أحاديثهم الهيثمي في المجمع بالرقم السابق؛ فهذه الأحاديث مع أثر ابن عباس تدل على أن الوعيد في حق من ترك ثلاث جموع متتابعات.

قوله في حديث الضمري: تهاونا؛ قال العراقي: المراد بالتهاون: تركها من غير عذر. وقال عبد الحق: التهاون: التكاسل وعدم الجد في أدائها. اهـ من ثحفة الأحوذى (١٣-١٤).

قلت: وهذه المعاني كلها متقاببة.

وقد جاء الحديث عند أحمد في مسنده (٣٣٢/٣) وغيره بلفظ: «من ترك ثلاث جموع من غير عذر ...». اهـ.

فمن كان معدوراً بعذر شرعى كالحروف الشديد أو حصول المطر أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار؛ فجائز.

قال البغوي في شرح السنة (٤/٢١٥): أما من ترك الجمعة لعذر؛ فجائز بالاتفاق فقد دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فترك الجمعة وأتاه. اهـ.

أخرجه الشافعى في المُسند رقم (٤٣٦) فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي تجيع، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: دعي ابن عمر لسعيد بن زيد... إلخ.

قال: وأخبرت عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

قلت: وسنه صحيح كل رجاله ثقات أئمة كما ترى.

قوله : طبع على قلبه

جاء في مسلم كما تقدم في الباب بلفظ: «ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

والله سبحانه يقول عن المنافقين: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧]. وفي هذا الحديث طبع على قلبه.

والله يقول عن المنافقين: ﴿أَتَنْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المُنَافِقُونَ: ٣-٢].

وجاء بيان ذلك في حديث أسعد بن زرار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع؛ طبع على قلبه قلب منافق».

وحاصل ذلك: أن من ترك ثلاث جمع متتابعات عمداً من غير عذر شرعى؛ طبع وختم على قلبه فيصير قلبه قلب منافق.

فنسأل الله العظيم الحليم أن يعيننا على طاعته ويعيننا أسباب سخطه وغضبه؛ فهو مولانا؛ نعم المؤلى ونعم النصير.



هل يشترط لإقامة الجمعة عدد مخصوص؟

اختلف في ذلك على نحو خمسة عشر قولًا، فقيل: تصح بأربعين. استدلاً بحديث كعب بن مالك الذي تقدم لنا عند ابن الجارود حسب ترتيب أحاديث الباب رقم (١٠): أن أسعد بن زراة صلى بهم بالمدينة وكانوا أربعين.

وقال بعضهم: تصح باثنى عشر رجلاً لحديث جابر بن عبد الله الذي تقدّم ذكره عند ابن الجارود في المتنى رقم (١١) وهو عند مسلم قال: أقبلت عيرٌ وتحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة، فانفض الناس ما بقي غير اثنى عشر رجلاً فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِحَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وذكرنا أقوالاً أخرى من هذا الاستدلال وأبعد، وحتى لا أطيل عليك بذكر الخلاف الذي لا ينبع عنه كبير فائدة؛ فاكتفي بما ذكره عدد من أجلة العلماء المحدثين والفقهاء البارزين.

ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: حديث جابر بن عبد الله ح عليهما السلام قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جماعة. رواه الدارقطني في سننه (٤٣/٢)، وضعفه الحافظ فقال: إسناده ضعيف.

قال العلامة ابن الأمير الصناعي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث من سبل السلام (٤٧٦/٢): وذلك أنه من روایة عبد العزیز بن عبد الرحمن، قال فيه أحْمَد: اضرب على أحاديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج به.

قال الصناعي: في الباب أحاديث لا أصل لها.

وقال عبد الحق وهو الإشبيلي: لا يثبت في العدد حديث.

قال الصناعي: وقال أبو حنيفة: وبعض الشيعة: تعقد الجمعة بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تعتقد به؛ لأن الخطاب في الآية ﴿فاسعوا إِلَى ذكر الله﴾ للجماعة، وأقل

الْجَمْعُ ثَلَاثَة.

قلت: بل أقل الجمع اثنان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .
وقوله تعالى: ﴿وَدَاودُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَنَا لِحْكُمِهِمْ شَاهِدُون﴾ . ونظائر ذلك كثيرة في القرآن والسنة.

قال الصناعي: ولا دليل على تعيين العدد من الكتاب والسنة. اهـ **المُراد**.
وقال صاحب حدائق الأزهار، في سياق ما تصح به الجمعة: إنها تصح بثلاثة مع
مقيمها.

فتعقبه الشوكاني في السيل الجرار (١٢٩٧/١) فقال -رحمه الله-: أقول: هذا
الاشترط لِهَذَا العَدْدَ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ قَطْ، وَهَكُذَا اشْتَرَاطَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَعْدَادِ، وَأَمَّا
الاستدلال بِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَقْيَمَتْ فِي وَقْتٍ كَذَا^(١) وَعَدْدُ مَنْ حَضَرَهَا كَذَا؛ فَهَذَا استدلال باطل
لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَةَ الْاسْتِدَالَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لِكَانَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ
مَعَهُ بِالْمُكْتَبِ فِي سَائِرِ الصلوات دليلاً على اشتراط العدد.

والحاصل: أن صلاة الجمعة قد صحت بواحد مع الإمام.

وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات؛ فمن اشترط فيها زيادة على ما تعتقد به
الجمعة فعليه الدليل ولا دليل، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً فضلاً عن
أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة بالغة وجراة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى
شريعته، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت خمسة عشر قوله وليس
على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تعتقد جماعة الجمعة بما تعتقد
به سائر الجماعات. اهـ.

ثُمَّ كَرَرَ ذَلِكَ وَرَجَعَ مَا قَالَهُ فِي كِتَابِ نَيلِ الْأَوْتَارِ (٣/٢٦٤) طبعة الحلبي.
وقال الإمام أبو محمد بن حزم في الم محل (٥٢٢/٤٦): وأما العدد

(١) إشارة إلى رد قول من استدل بحديث كعب وحديث جابر الذي ذكرنا أن بعضهم استدل بهما على
اشتراط الأربعين أو الأربعين عشر.

الذي يصلِّي الإمام في ركعتين؛ فقد اختلف فيه ...
وبعد ذكر الاختلاف أورد تلك الأقوال النائية في كلام طويل ثمَّ رجح أن الجُمْعة
تصح بما تصح به الجَمَعَة.

ونقل العلامة الألباني -رحمه الله- بعض كلام الإمام الشوكاني -رحمه الله- من
السيل الجَرَار في سلسلته الضَّعِيفَة (٣٤٩ / ٣) عند حديث رقم (١٢٠٤) ثمَّ قال: وهذا هو
الصواب.

وسمعت تكراراً ومراراً من شيخنا العلامة الوادعي الفتوى بهذا القول وهو منقول
عن الطبرى والنخعى.

وقال السيوطي: لَمْ يثبت في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص. نقل هذا
سيد سابق في فقه السنة وقال به.

قلت: وبما أنه لمْ يثبت نص في تحديد العدد الذي تصح به الجُمْعة؛ فلا مزيد
عندى على ما ذكره هؤلاء الأئمة -رحمَنَا اللهُ إِيَّاهُمْ-، ومن قال غيره فلا يقبل منه إلا
بدليل صحيح، وهيئات له ذلك.

فنكتفي به عن ذكر الخلاف المشهور الذي ألف فيه شمس الحق آبادي رسالة
مستقلة في أنه على أهل القرى جُمْعة، وبواب عليها الإمام البخاري في صحيحه: الجُمْعة
في القرى والمُدن، وذكر حديث ابن عباس أن أول جُمْعة جُمعت بعد جُمْعة في مسجد
رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من البحرين. اهـ.

وئحن استغنينا عن بسط تلك المَسَأَلة؛ لأننا نقول: إذا وجدت جَمَعَة من الْمُسْلِمِين
في أي مدينة أو قرية وجبت عليهم الجُمْعة ولو لمْ يكتمل لهم عدد اثنتي عشر أو غيره من
الأعداد، ما لمْ يكن لهم عذر شرعي من سفر أو مطر أو خوف أوئحو ذلك.

تنبيه: نقل الإجماع على اشتراط الجَمَع من الناس في الجُمْعة، واختلفوا في قدر
العدد؛ انظر المَعْجمَوْع (٤ / ٣٧١).

والراجح: أنها تصح بما تصح به الجَمَعَة كما تقدم بيان ذلك. والحمد لله.

* * * *

**قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
تقديرًا لجعلها ابن القيم - رحمه الله -
في زاد المعاد الخصوصية العاشرة
من خصوصيات الجمعة**

وقد أخرج الدارمي في سنته (٤٥٤/٢)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير بسنده ورجاله ثقات عن أبي سعيد موقوفاً عليه أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ أضاء له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيمة، وغفر له ما بين الجمعةتين. فالموقوف صحيح، صححه غير واحد من أهل الحديث.

وجاء مرفوعاً عند الحاكم (٣٦٨/٢)، وعند البيهقي في الكبرى من طريق نعيم ابن حماد وهو ضعيف؛ قال الذهبي: ونعيم ذو مناكير. وأخرجه النسائي كما في التلخيص الحبير (١٤٦/٢)، وقال: والموقوف أصح.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: والموقوف أشبه. اهـ. فعلم أنه موقوف على أبي سعيد حتى ولو لم ينفرد نعيم بالحديث، فالاحفاظ رجحوا وقفه، وذكر له ابن مردويه شاهداً في تفسيره نقله عنه ابن كثير في التفسير وقال: إسناده غريب.

قلت: وفيه خالد بن سعيد بن أبي مريم مترجم في الجرح والتعديل (٣٣٣/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره المُنذري في الترغيب والترهيب وقال: إسناده لا بأس به، والحافظ ابن كثير في الغالب يطلق الغرابة على الضعف.

وشاهد آخر في المختار للمقدسي: من طريق عبد الله بن مصعب بن زيد بن خالد الجهنمي، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رض، كذا سنه كما في تفسير ابن كثير.

وسته ضعيف، عبد الله بن مصعب بن منظور ضعيف كما في ترجمته من الميزان للذهبي ولسان الميزان.

فالحاصل: أنه لم يثبت رفع الحديث لضعف هذه الطرق كما ترى.

ومن الجدير بالذكر: أن كثيراً من المسائل نرى لها آثاراً عن السلف، إما في القول بها أو عدمه، بينما هذه المسألة لم تجد لها أثراً ثابتاً عن أحد منهم أنه كان يتحرى ذلك بعد البحث في مظانها كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، والسنن الكبرى للبيهقي، والأوسط لابن المنذر، ومجمع الزوائد، مما يدل على عدم انتشار قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة عندهم، لذا فإننا في شك من القول باستحباب قراءتها يوم الجمعة وجعل ذلك من خصائص الجمعة.

والقول بعدم استحباب قراءتها في كل جمعة أقرب عندي؛ لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولعدم انتشاره بين السلف -رضوان الله عليهم-، والله أعلم.

* * * * *

حكم اجتماع الجمعة مع العيد

أخرج أبو داود - رحْمَهُ اللَّهُ - (٤٠٨ - عون)، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفُ الْبَجْلِيُّ قال: أخبرنا أَسْبَاطُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَ الزَّبِيرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْلَى النَّهَارِ ثُمَّ رَحَنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَهُدَائِنَا، وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ بِالْطَّائفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ أَهْ. وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيُّ، أَنْتَ عَلَيْهِ أَبْنُ نَمِيرَةَ، وَوَثْقَهُ الْحَطَبِيُّ؛ فَهُوَ ثَقَةٌ.

وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَقَةٌ، إِلَّا حَدِيثُهُ عَنِ الثُّورِيِّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ.
وَالْأَعْمَشُ وَعَطَاءُ: إِمَامَانِ مَشْهُورَانِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا لَمْ يَأْتِ الْأَمِيرُ لِلخُطْبَةِ بِهِمْ لَمْ يَسْقُطُوا الظَّهَرُ، بَلْ صَلَوَ ظَهَرًا^(١).

وَجَاءَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ زِيدَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهِ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْحَاكِمُ أَنَّ مَعاوِيَةَ سَأَلَهُ: هَلْ شَهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّهَارِ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمِعَ فَلِيُجْمِعَ». وَفِيهِ إِيَّاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ: حَدِيثُهُ هَذَا لَا يُثْبَتُ، وَإِيَّاسٌ مَجْهُولٌ. كَذَا فِي الْمِيزَانِ لِلْذَّهَبِيِّ.

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ. اهـ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ رَقْمَ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَهِ رَقْمَ (١٣١١)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٨ / ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٨ / ٣)، وَرَجَحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْدَارِقطَنْيِيُّ إِرْسَالَهُ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ رَقْمَ (٦٩٧).

(١) نَقلَ الإِجْمَاعَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصْحُ إِفْرَادًا وَإِنَّمَا تَصْحُ بِالْجَمَاعَةِ كَمَا فِيهِ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذِّبِ (٤ / ٣٧١)، فَقُولُهُ هُنَا: صَلَوَا وَهُدَائِنَا. أَيْ: ظَهَرَا.

وجاء من قول عطاء بن أبي رباح، قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جمِيعاً فصلاهما ركعتين بكرة لمْ يزد عليهما حَتَّى صَلَى العصر. اهـ.

قلت: وهذا مبلغ علم عطاء أنه لمْ يصل الظهر، وليس فيه أنه لمْ يصلها في بيته، إنما لمْ يخرج إليهم كما تقدَّم قوله بأوضح من هذا في أول الباب.
وابعه وهب بن كيسان بنفس اللفظ وجاء عن ابن عمر رَحْوَنَةَ ذَلِكَ، وذُكْرُهُ الْهَيْشِمِي في مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ (١٩٨/٢) وقال فيه: رجلان لمْ يَجِدَا مِنْ ترجمَتِهِما مِمَّا يدل على سقوط الجمعة إذا اتفقت مع العيد وأن هذا الفعل رخصة على ما جاء به ذلك الحديث المُرْسَلُ الذي صحَّ أَحْمَدُ وَالدارقطني إِرْسَالُهُ مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الْمُصْبِحِ مَعَ احْتِمَالِ قَوْلِ عَطَاءٍ وَهَبِّ بْنِ كَيْسَانٍ، وَمَعَ فَعْلِهِمْ فِي كُونِهِمْ صَلَوا إِفْرَادًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ السَّنَةُ.

وبهذا قال أكثر أهل العلم أنه إن اجتمع عيد وجمعة؛ صارت صلاة الجمعة رخصة في حق من صلى العيد سواء في ذلك الإمام وغيره، كما في قول ابن عباس: أصاب السنة.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: هو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لمْ يبلغهم. اهـ. من مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٤).
ورجحه العلامة الصناعي في سبل السلام (٤٦٩/٤٧٠) وأفاد أنه قد حق ذلك في رسالة مستقلة.

ونقل ابن قدامة في المغني (٣٥٨/٢) عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والشعبي والنخعي والأوزاعي كلهم قالوا بسقوط حضور الجمعة إذا اتفقت مع العيد، أما صلاة الظهر فلا دليل على سقوطها.

ومن الأدلة على عدم سقوط صلاة الظهر: حديث طلحة بن عبيد الله^(١) أن ذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (١١).

الرجل الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام قال له: خمس صلوات في اليوم والليلة...
الحادي ث؛ فإذا سقط الظهر صارت أربع صلوات لغير دليل يُجيز سقوط ذلك الفرض، وقد
قال ﷺ: من ترك صلاة العصر حبط عمله؛ فترك فرض واحد عمداً كفيل بإحباط
الأعمال.

والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فكيف يُجمع الظهر مع صلاة العيد ركعتين بغير دليل.

وفي حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ حين بعث معاداً إلى اليمن
يعلمهم الإسلام قال: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة». وأدلة من هذا الباب كثيرة ليس لها أي مخصوص يسقط منها فرض الظهر.

ولما شغل النبي ﷺ عن صلاة العصر قبل نزول آية صلاة الخوف صلى العصر
بعدما كادت الشمس أن تغرب أو قد غربت، وبعد نزول آية صلاة الخوف أمر الله بها
وأمرهم أن يصلوا رجالاً أو ركباناً، ولم تسقط تلك الصلاة التي حضرت وهم في شدة
الخوف.

ثم إن الله سبحانه حث على ذكر الله في يوم العيد فقال: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

إلى غير ذلك مما يطول ذكره من الأدلة.

فهل هناك ذكر لله تعالى أفضل من الصلاة التي تشتمل على التكبير والتسبيح
وقراءة القرآن، والتعظيم لله وتتنزيهه بقول «سبحان ربِّ الْأَعْلَى» وغير ذلك من الأذكار.

وقد قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم
السلمي رضي الله عنه.

فتتأمل - وفقنا الله وإياك للصواب - واعلم أن من قال بسقوط صلاة الظهر يوم

الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْعَبْدِ أَنْ قَوْلَهُ هَذَا يَعْتَبَرُ خَطَأً صَرِيْحًا لَيْسَ لَهُ أَيْ دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَؤْخَذُ مِنَ الْآثَارِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي بَابِ اجْتَمَاعِ الْعَبْدَيْنِ جَوَازُ سُقُوطِ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ وَخُطُوبِهَا كَمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرُهُ، وَالْفَضْلُ لِللهِ.

* * * *

استحباب قراءة سورة السجدة والدهر في فجر الجمعة

قال الإمام مسلم - رحمه الله - رقم (٨٧٩):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «اللَّهُمَّ تَبَرُّكْ تَنْزِيلُكَ السُّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ»، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمُناافقين. اهـ. وذكر بعده رقم (٨٨٠) حديث أبي هريرة مثله، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري رقم (٨٩١).

قال النووي في شرح الحديث (ج / ٦ / ٤٧٥): فيه دليل لمذهبنا ومذهب مواقفينا في استحبابها في صبح الجمعة.

وأحسن من هذا القول قول الحافظ في الفتح (٢/٣٧٨): فيه دليل على استحباب قراءة هاتين سورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر به الصيغة من مواظبه على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بموافتمه رضي الله عنه على ذلك ولفظه: يديم ذلك. اهـ.

لكن صوب أبو حاتم إرساله في العلل رقم (٥٨٦)، والدارقطني في العلل (٣٢٩ / ٥)، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٨١-٨٠) من حديث ابن مسعود بزيادة: ويديم ذلك. وقد رأيت نقل ما قيل في هذا الحديث بهذه الزيادة.

قلت: وقول الحافظ أحسن من قول النووي هنا؛ لأن الحافظ وغيره نقلوا استحباب ذلك عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فكيف يكونون كلهم من موافقي الشافعي على حد لفظ النووي كما يتكرر هذا منه كثيراً -رحمه الله-.

وإنما هي السنة التي كان عليها جل الصحابة والتابعين وأهل الحديث كأحمد والبخاري وغيرهما، وانظر نيل الأوطار للشوكاني -رحمه الله- (٣/٣١٥).

قال ابن القيم - رحمة الله: وكان صلوات الله عليه يقرأ في فجر يومها: ﴿الْمَتْهِلُونَ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَان﴾ ويظن من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها: سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحد هذه السورة استحب قراءة أخرى فيها سجدة؛ وللهذا كره من كره المداومة على قراءتها في فجر الجمعة؛ دفعاً لهذا التوهم، وسمعت شيخ الإسلام يقول: إنما كان النبي صلوات الله عليه يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمتا ما كان ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاذ، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً لليست مقصودة، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة. اهـ المراد من زاد المعاذ (١/٣٧٥)، وفتح الباري (٢/٣٧٩).

قلت: أما السجدة فيها؛ فغير ثابت في الحديث أن النبي صلوات الله عليه سجد فيها مع تكرار قراءتها يوم الجمعة.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٩/٢): لم أر في شيء من الطرق التصریح بأنه صلوات الله عليه سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا الم محل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي صلوات الله عليه يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد...». الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله، ولم أر إسناده حتى أنظر فيه، وقد نقله الشوكاني في النيل (٢/٥٧٢) وصاحب عون المعبد عن الحافظ هكذا بدون بيان سنته.

وللطبراني في الصغير من حديث علي: «أن النبي صلوات الله عليه سجد صلاة الصبح في تنزيل السجدة». لكن في إسناده ضعف ^(١) اهـ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٦/٢)، والصغير (١/١٧٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن الحارث الأعور عن علي صلوات الله عليه ... به، وليث ضعيف مُخالط... والحارث بن عبد الله الأعور، قال الشعبي وعلي بن المديني عنه: كذاب. وقد جاء عن علي من طريق أخرى في الأوسط (٤/٦) رقم (٣٠٠٣) والصغير (١/٩٦) وفيه حفص بن سليمان الغاضري متوفى كما في ترجمته من ميزان الاعتدال للذهبي.

قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو قول الشافعي وأحمد، وقد كرهه في الفريضة أبو مجلز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة. اهـ من النيل (٣١٦/٣).

وجاء من حديث ابن عمر عند الإمام مسلم رقم (٥٧٥): «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته».

قال النووي: فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه.

وذكر ابن حزم في المُحلى (١٠٩/٥) قال: ومن طريق سفيان الثوري، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب قال: العزائم أربع: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك. اهـ.

وهذا سند حسن إلى علي رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٣) اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في المُصنف (٣٣٥/٣) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سجود القرآن عشر: الأعراف، والنحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة.

وقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدهان كم في القرآن من سجدة فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أو لها، والفرقان، وطس، والم تنزيل.

وبوب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه رقم (١٠٦٨) فقال: باب سجدة تنزيل السجدة، وذكر حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان». اهـ.

قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة.

اهـ.

قلت: وبعد أن علمت ثبوت السجود فيها^(١) بهذه الآثار والإجماع، يبقى أنه لم يثبت كما قدمنا أن النبي ﷺ سجد فيها في الصلاة، مع نقل كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.
وحائله: أن السجود فيها مجمع عليه في خارج الصلاة، وختلفوا في السجود فيها في الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سجد فيها وخير المدي هديه.

* * * *

(١) أي: سجود التلاوة.

وجوب الغسل على من أتى الجمعة

تقدّم عند ابن الجارود رقم (٢) وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة؛ فليغسل». وفي رواية: «من جاء منكم». والخطاب لل المسلمين.

وبعده رقم (٣) من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل مُحتلم».

قال النووي -رحمه الله- في رياض الصالحين: المُحتلم: البالغ. اهـ.

وحدث حفصة رقم (٧) من أحاديث المُتنقى وهو صحيح أن النبي ﷺ قال: «على كل مُحتلم راح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل».

وعن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!

أخرجه البخاري رقم (٨٧٨)، ومسلم رقم (٨٤٥) وسمى هذا الرجل عثمان، وذكر في موطن مالك أنه عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك أى: أنه عثمان. اهـ من الفتح (٣٥٩ / ٢).

وأخرج مسلم رقم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حقٌّ على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده».

وجاء عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «حقٌّ على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١ / ٣٠٠) فقال: حدثنا إبراهيم بن الريبع بن نافع قال: حدثنا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث، وسنده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٢): يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قلت: قال النسائي: متروك. وقال البخاري: أحاديثه مناكير. اهـ المُراد من الميزان

للذهبي.

وشيخه أبو الأشعث؛ هو الصناعي شراحيل بن آدة، قدّمنا بحثه في حديث أوس بن أوس في باب فضل الجمعة.

وجاء من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمعة: «معاشر المسلمين؛ إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً؛ فاغسلوا فيه وعليكم بالسوak».

قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٢): رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

وذكر الهيثمي -رحمه الله- عدة أحاديث في المجمع بين صحيح وحسن وضعيف منجبر وشديد الضعف، كلها فيها الأمر والتحث على غسل الجمعة.

وهذه أدلة من قال بوجوب الغسل للجمعة لمن استطاع ذلك، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، نقل ذلك ابن المنذر -رحمه الله- في الأوسط (٤) بباب الغسل، وبه قال الظاهري وحکاه عن هؤلاء ابن حزم في المُحلّى، وابن القيم في الزاد (٣٧٦/١)، والشوکانی في نيل الأوطار (٢٧٢/١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة يذم تاركها، واستدلوا بحديث الحسن عن سمرة الذي تقدم عند ابن الجارود رقم (٤)، والصحيح أنه منقطع كما تقدم.

ومن أدتهم: حديث أبي هريرة عند مسلم: «من توضأ ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصب؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام».

وأقوى من ذلك: حديث عائشة عند مسلم رقم (٨٤٧) قالت: كانت الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فيتلون في العباء ويصيّهم الغبار؛ فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم

ليومكم هذا» وفي رواية: «اغتسلتم يوم الجمعة».

وهو قول أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه مستحب، وهذا الادعاء غير صحيح قطعاً مع ما رأيت من الخلاف قديماً وحديثاً.
وقد أحسن من قال: احضروا إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واختلافات الباجي، وأحاديث الغزالى. كما في رسالة إيقاظ هم أولي الأ بصار للفلانى -
رحمه الله -.

وسترى الخلاف في المعني لابن قدامة (٣٤٥/٢)، ونيل الأوطار بالرقم السابق في هذه المسألة، وشرح مسلم للنووي عند حديث رقم (٨٤٧-٨٤٩) وغيرها.

وقال بعض الحنابلة بالتفصيل، وهو قول ثالث ذكره ابن القيم في الزاد، وذكره غيره أيضاً، تركنا ذلك اختصاراً: وهو أن من كان به رائحة كريهة من عرق ويتحوه تؤدي المصلين كان غسل الجمعة في حقه واجباً، كما في حديث عائشة وابن عباس أن النبي أمر من كان يعمل، ويأتي من العوالى للجمعة بالغسل. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: والحق أن أدلة القول بالوجوب أقوى سندًا وأكثر عدداً وأصرح دلالة؛ فما معنى قول النبي ﷺ: «من أتى الجماعة فليغتسيل»؟ وما معنى قوله: «غسل الجمعة واجب على كل مُحتلم»؟ وما معنى قوله: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع، وجاء بلفظ: في كل أسبوع يوم الجمعة»؟

أما أحاديث القائلين بالاستحباب؛ فهي إما صحيح غير صريح كحديث أبي هريرة:
«من توضأ يوم الجمعة ثم أتى الجمعة... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة
ثلاثة أيام». وهو أقوى أدلةهم مع عدم وضوح دلالته؛ فهو محمول على من قد سبق له
غسل، كما يقول بعض من قال بالوجوب.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: لَوْ أَنْكُمْ اغْتَسَلْتُمْ. فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْغَسْلِ.

ولا ينفي وجوب الغسل؛ فقد جاء الوجوب في غيره، والبحث نوع من الطلب، فكيف إذا أضيف إلى مثل حديث: «غسل الجمعة واجب على كل مُحتلم». وغيره من تلك الأحاديث العظام.

وَحْدِيْثُ سَمْرَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ؟»؟

قَالُوا: فِي الْرَّخْصَةِ أَخْذٌ، وَنَعْمَتْ الرَّخْصَةُ؛ فَهُوَ شَبَهٌ صَرِيقٌ لِكُنَّهِ مُنْقَطِعٌ كَمَا تَقْدِمُ،
فَهِيَ أَدْلَةٌ لَا تُثْبِتُ أَمَامَ النَّقْدِ حَقًّا.

فَالرَّاجِحُ: هُوَ القَوْلُ بِوجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِمَّنْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ.

* * * * *

النية والاحتساب لنفس الجمعة وغيره

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خَنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيعة: ٥].

قال الإمام البخاري - رحمة الله - رقم (١١):

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقة بن وقارص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى...» الحديث. وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧).

وقال الإمام مسلم - رحمة الله - (٦٦٣) بالسند الثالث:

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من همام الأرض؟! قال: أما والله ما أحب أن يتي مطنب بيته محمد صلى الله عليه وسلم. قال: فدعاه فقال: فحملت به حملاً^(١) حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لَكَ مَا احْتَسَبْتَ». .

وعن معن بن يزيد توفي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدَ». أخرجه البخاري رقم (١٤٢٢).

وعن عائشة توفي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغزو جيش الكعبة؛ فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسوقهم ومن ليس منهم؟ قال: يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على

^(١) استعظامه لبساعة لفظه. اهـ شرح النورى.

نياتهم». أخرجه البخاري رقم (٢١١٨)، ومسلم رقم (٢٨٨٤) في كتاب الفتن من صحيحه.

وعن ابن عباس رض أن النبي صل قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٣) في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد، ومسلم رقم (١٣٥٣) وهو متفق عليه أيضاً من حديث عائشة رض، أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٠)، ومسلم رقم (١٨٦٤) نحوه.

وأخرج مسلم رقم (٢٥٦٤) (٣٤) بالسند الثالث:

قال: حدثنا عمرو الناقد قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

الفصل إنما هو لصلة الجمعة كما تقدمت الأدلة على ذلك وليس ليوم الجمعة

وهو قول الجمهور، وقالت: الظاهيرية ومنهم ابن حزم في المُحلّى (١٧٩/١): إنما الغسل ليوم الجمعة، واستدلوا بـ الحديث أبي سعيد: «من أتى الجمعة فليغسل - وفي رواية: إذا أتى أحدكم للجمعة فليغسل». «أتى» هنا يُعنى: أراد إتيان الجمعة، كما في الحديث عمر لما أنكر على عثمان، وحديث حفصة وفيه: «وعلى كل من راح الجمعة الغسل».

وحيث أن سلمان الفارسي الذي سندكره - إن شاء الله - في باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويذهب من دنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يأتي الجمعة لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له؛ إلا غفر له...» إلخ. ففيه بيان أن الغسل قبل ذهاب الجمعة، وليس بعد الظهر أو العصر، وليس من أغسل بعد الظهر أو العصر من يوم الجمعة أجزاء عن غسل الجمعة؛ لأنه لم يأت بالتأكيد، كما في الحديث أبي هريرة: «من أغسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنه ...». إلخ فيه تقديم الغسل على الروح، وسندكر هذه الأحاديث قريباً.

فحسبنا الله ونعم الوكيل من بعد بعض الأقوال عن الحق مع حرص أصحابها على بلوغ الحق فيما نسبهم.

وانظر لهذه المسألة: العدة للإمام الصناعي - رحمه الله - (٣/١٣) قال عند حديث ابن عمر: «من أتى الجمعة فليغسل». قال: المراد بالجمعة الصلوة اتفاقاً - أي: من أتى الصلوة -. اهـ.

وئحو ذلك قال صديق حسن خان في الروضة (١/١٦٨).

هل على من لم يحضر الجمعة من النساء والصبيان غسل؟

بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه باب (١٢) من الجمعة يمثل هذا التبويب.

ثم ذكر قول ابن عمر: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة». وقد وصله وكيع فيما ذكر ابن رجب بسند صحيح:

قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

قال ابن رجب: في المسألة ثلاثة أقوال:

١- غسل الجمعة على من أتى الجمعة ولو من النساء والصبيان أو المسافرين والمرضى والمماليك وغيرهم.

٢- غسل الجمعة مختص بمن تلزمهم الجمعة دون من لم تلزمهم من النساء والصبيان وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة، وقد تقدم في باب فرض الجمعة.

٣- غسل الجمعة لازم في يومها كل المكلفين سواء حضرها أو لم يحضرها أو لم يرد حضورها.

قال: والأول: وجه لأصحابهم الحنابلة.

والثاني: قول الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهم الجمهور.

والثالث: قول طائفة من العلماء منهم: سعيد بن جبير ومجاحد وطاوس وأبو ثور، وهو وجه للشافعية. اهـ.

قلت: ويدرك الأدلة يتبيّن الصحيح -إن شاء الله- من السقيم من هذه الأقوال.

ولكل قول من الثلاثة أداته وهي كما يلي:

فالحنابلة في أحد قوليهما في الأول من هذه الثلاثة استدلوا بحديث ابن عمر: «من أتى الجمعة فليغتسيل».

قالوا: و «من» شرطية تعم الذكور والإإناث والأحرار والعبيد، وكل من حضر

الْجُمُعَةُ.

واستدلوا أيضًا بزيادة في هذا الحديث عند ابن خزيمة في صحيحه (٣) رقم (١٧٥٢)، وابن حبان (٤) رقم (١٢٢٦) الإحسان بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسِل، ومن لمْ يأتها فلا يغتسِل». وهذه الزيادة شاذة، روى الحديث جماعة عن نافع، منهم الإمام مالك كما في البخاري رقم (٨٧٧)، واللبيث بن سعد عند الإمام مسلم رقم (٨٤٤) كلاهما عن نافع والزهري عن سالم عن أبيه... وهذه الروايات كما تراها في الصحاح.

ثم أتى عثمان بن واقد العمري وروى الحديث عن نافع عن ابن عمر وزاد هذه الزيادة، وعثمان هذا قد ضعفه أبو داود من أجل هذه الزيادة، فقيل له: إن ابن معين وثقه!! قال: هو ضعيف؛ حدَّثَ بِحَدِيثٍ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء». ولا نعلم قال هذا غيره. وجده ابن حزم !!

والحق: أنه حسن الحديث لكنه هنا خالف من لا يكون بجانبهم شيئاً كمالك واللبيث والزهري؛ فزيادته هذه شاذة إن لم تُقل: منكرة، وقد ردّها أبو داود والترمذى وابن حزم في المُحْلِي، وأخرون.

وحدث أبي سعيد يدل على أن غسل الجمعة على كل مُحْتَلِم، وهذا يشمل النساء والرجال البالغين.

وحدث حفصة: «على كل مُحْتَلِم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل».

وحدث ابن عمر: «من أتى الجمعة فليغتسِل».

فهذه العمومات تدل على أن من أتى الجمعة من الرجال والنساء وغيرهم وجب عليه الغسل؛ أما الصغار فإن لفظ: «على كل مُحْتَلِم» مفهومه: أن غير المُحْتَلِم لا يجب عليه ذلك.

ومثله حديث أبي هريرة الذي عند البخاري رقم (٨٩٨): «حق على كل مسلم أن يغتسِل في سبعة أيام، يغسل فيه رأسه وجسده». زاد النسائي في الكبرى رقم (١٦٨١):

«في يوم الجمعة».

فوجوبه مقيد بحديث ابن عمر: «من أتى الجمعة فليغتسِل». وأما من لم يأتها ففي حقه يكون هذا الحق غير لازم.

وكما في حديث أبي هريرة: «ومن حقها حلبها يوم وردها». أي: ومما هو أمر مطلوب ومرغب فيه: حلبها يوم وردها. متفق عليه. وسنذكره في موضعه - إن شاء الله -.

فالحَالُ: أن من أتى الجمعة من البالغين رجالاً أو نساءً أو أحراراً أو عبيداً أو مقيمين أو مسافرين وأمكنتهم الاغتسال بغير مشقة؛ فالغسل للجمعة عليهم واجب لهذه الأحاديث المذكورة، ومن لم يأتها من البالغين لعذر فيستحب له الغسل؛ لحديث: «حق

على كل مسلم أن يغسل في كل أسبوع» . وهذا الحق تقدم بيانه أنه غير واجب.

أما الصبيان: فغسلهم في الجمعة وغيرها إنما هو للتنظيف، وقد حث الله على التطهير والتنظيف في كتابه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالقول الأول أقرب إلى الأخذ بالأدلة، وقد رأيت في أول الباب أن كل قول من الثلاثة الأقوال قال به السلف.

* * * *

متى يغسل للجمعة؟

قال ابن قدامة - رحمه الله - (٣٤٧ / ٢):

وقت غسل الجمعة: بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزاء، وإن اغتسل قبله لم يجزئه، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والشوري والشافعي وإسحاق. وحكى عن الأوزاعي: أنه يجزئه قبل الفجر، وعن مالك أنه لا يجزيه إلا أن يتعقبه الرابع.

ولنا قول النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة». واليوم: من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحذث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء، وبه قال الشافعي. اهـ المراد من المعني.

ومثله في المجموع للنووي (٤٠٨/٤). والقول فيه واضح لا يحتاج إلى تطويل.

* * * *

فضل الفسل يوم الجمعة وأنه كفسل الجنابة.

وفي حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل».

وحيث أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل ليوم الجمعة.

وحيث أن النبي ﷺ قال: «من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام خرجم الملائكة يستمعون الذكر». أخرجه البخاري ومسلم وتقدم رقمه.

وذكره ابن الجارود في أحاديث الجمعة من المتنقى رقم (٥) من ترتيب أحاديث الباب بلفظ: «إن على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأخير؛ فإذا قعد الإمام طروا الصحف واستمعوا الخطبة، فالملائكة يكتبونه كالملائكة يكتبون الناس الأول فالأخير». ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة».

وفي الباب حديث سلمان الآتي في فضل الطيب، وما بعده من الأحاديث في باب الطيب.

وبهذا يعلم أن غسل الجنابة وغسل الجمعة أحدهما مجزئ عن الآخر إذا اقترن بنية لحديث عمر أن النبي قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

* * * *

استحباب الطيب يوم الجمعة بعد الفسل وقبل الرواح إلى الجمعة

عن سلمان الفارسي رض قال: قال النبي صل: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويذهب من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصرت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». أخرجه البخاري رقم (٨٨٣)، باب: الدهن للجمعة.

وفي رواية عند مسلم رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري: «أو يمس من طيب المرأة». وفيه من طريق أخرى رقم (٦٤٨) من حديث ابن عباس: «ويمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله».

قال النووي: هو المكرور للرجال - وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه - فأباحه للرجال هنا لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيد ^(١)اه مع شرح النووي على حديث رقم (٨٤٦) الآتي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرج البخاري رقم (٨٨٤) ومسلم رقم (٨٤٨) عن طاووس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صل قال: «اغسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصبووا من الطيب». قال: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدرى.

وسيأتي عند أبي داود أن ابن عباس بعد ذلك أثبت لفظة: (الطيب) بغير تردد.

وعن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد رض قال: أشهد على رسول الله صل قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم، وأن يسْتَنِ، وأن يمس طيباً إن وجد». قال عمرو بن سليم: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستئن والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. أخرجه البخاري رقم (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦).

^(١) أي: تأكيد استحباب الطيب للجمعة بحيث لو لم يجد يمس من طيب امرأته مع ما فيه من الكراهة في غير الجمعة.

وقال أبو داود - رحمه الله - (٢٧ - عون):

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا^(١)، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وأخباركم كيف بدأ الغسل:

كان الناس مجهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً؛ فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهن وطيبة». اهـ **الحادي**.

وسنده حسن في الظاهر، عبد الله بن مسلم: هو القعنبي، مدني ثقة عابد، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي صدوق حسن **الحادي**؛ ومن أجله قيل عن **الحادي** بهذا السندي: حسن؛ وإلا فجميع رجاله غير ثقات، وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب ثقة، وعكرمة: هو ابن البريري مولى ابن عباس ثقة ثبت، لم يثبت تكذيبه - كما في مقدمة فتح الباري (٤٢٥)، وتهذيب التهذيب، فقد دافع عنه **الحافظ**، وأبان بطلان تلك الطعون فيه.

قال شيخنا العلامة الوادعي في جامعه الصحيح (٢٠/١٨٧) عند هذا الحديث: وهذا فهم ابن عباس لا يدفع به الأحاديث الصحيحة الصريرة في وجوب غسل الجمعة. انتهى.

يعني قوله ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، هذا وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كلام مذكور في ملحق شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/٦٤٣) قال

(١) هذا رأي ابن عباس، وقد شهد فيما ذكرنا قبل حديث أن النبي ﷺ أمر به ورأى وجوبه جمع غيره من الصحابة كما بيناه في بابه.

البخاري: روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء منها أنه سمع من عكرمة وقال أحمد كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو. انتهى.

قال أبو داود - رحمه الله - (١١ / ٢٢٠ - عون):

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمَد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مُختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت للنبي صلوات الله عليه وسُكّة يتطيب منها». اهـ

ومنه صحيح؛ كل رجاله بصريون ثقات.

وقال الإمام النسائي في سننه الصغرى (٦١ / ٧):

أخبرنا الحسين بن عيسى القوومي قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سلام أبو المُنذر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «حبب إلي من الدنيا: الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

وأخرجه أحمَد (٣/١٢٨) وأبو يعلى في مسنده (٥/٦٩٩) كلهم من طريق سلام أبي المُنذر، عن ثابت... به، وسلام هو ابن سليمان أبو المُنذر القارئ النحوي صدوق فالحاديـث ^(١).

وقال الإمام البزار (٣/٣٧٦ - كشف الأستار): حدثنا مُحَمَّد بن عبد الرحيم قال:

حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أنس قال: أتى النبي صلوات الله عليه قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره، ثم قال: «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» اهـ.

ومنه صحيح؛ رجاله ثقات، وهو في صحيح شيخنا (٤/٣٠٨).

(١) فالحاديـث ظاهر إسناده الحسن رجع الدارقطني إرساله كما في المختارة للمقدسي (٥/١١٣) رقم (١٧٣٧) قال: قال الدارقطني رواه سلام أبو المُنذر وسلامة بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، وخالفهم حماد بن زيد عن ثابت مرسلاً، والمرسل أشبه بالصواب. انتهى وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٩٣٩) مرسلاً، وأخرجه الخطيب البغدادي (١٤/١٩٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق ابن عبد الله ... مرسلاً.

وقال الإمام أَحْمَد - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٤ / ٣٤):

حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت مُحَمَّدَ بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد». اهـ.
وسنده صحيح؛ كل رجاله ثقات.

قلت: ففي هذه الأحاديث:

استحباب الطيب في جميع الأيام، وأنه يوم الجمعة أشد استحباباً منه في غيره، وأن طيب الرجال يظهر ريحه ولا يظهر لونه، وطيب النساء على العكس من ذلك.
فإن كان مع الرجل طيب من طبيه الذي وصفه غير وصف طيب أهله؛ استعمله، وإن لم يجد إلا طيب أهله؛ مس منه شيئاً يسيرًا إن شاء، ثم ذهب إلى الجمعة، ويكون ذلك للحاجة، وإن فالاصل أنه تشبه بالنساء إلا لإزالة الروائح الكريهة؛ فيمس ما يذهب تلك الرائحة للحاجة، كما قدمنا.

قال ابن رشد في بداية المُجتهد (١ / ٣٩٨): وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب والسواك واللباس، لا خلاف فيه؛ لورود الآثار بذلك. اهـ.

* * * * *

ملحق بفضل الطيب

قال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم (٥٩٢٩):

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه: «كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار - (٣٧٥ / ٣) بلفظ: «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده».

وهو عند البزار من طريقين عن المبارك بن فضالة، عن إسماعيل وإسحاق ابْنِ عبد الله بن أبي طلحة عن أنس... فذكر الحديث.

والْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ فِي ضَعْفٍ، وَأَيْضًا هُوَ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنَّ، وَقَدْ حَسَنَ الْحَافِظُ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْفَتْحِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٢٥٣) فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدْبِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ
أَبِي شِيَّةَ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ - كَلاهُمَا عَنِ الْمُقْرَئِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ
عَلَيْهِ رِيحَانًا فَلَا يَرْدِه؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمْلِ طَيْبُ الرِّيحِ» اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ - كَمَا فِي الْإِحْسَانِ - (١١/٥١٠)، وَأَبُو دَاؤُدَ رَقْمَ (٤١٧٢)،
وَالنَّسَائِيِّ (٨٩/٨) بِلِفَظِ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبًا فَلَا يَرْدِه». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
(١٠/٣٧١): وَالرِّيحَانُ: كُلُّ بَقْلَةٍ لَهَا رائحةٌ طَيْبَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَمَخْرُجُ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْأَعْرَجُ، وَالَّذِي رُوِاهُ بِلِفَظِ: (الطَّيْبِ)
أَكْثَرُ عَدْدًا وَأَحْفَظَ؛ فَرَوَاهُمْ أُولَئِي، وَكَانَ مِنْ رُوَايَةِ بِلِفَظِ: (رِيحَانٌ) أَرَادَ التَّعْمِيمَ حَتَّى لا
يُنَصُّ بِهِ الطَّيْبُ الْمَصْنُوعُ. اهـ.

قَلْتُ: وَلَا مَانِعٌ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا حَالٌ كُونُهُمَا صَحِيْحَةٌ، وَحَالٌ كُونُ
الرِّيحَانَ طَيْبَ الرَّائِحَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَنْبِيهُ: الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُشْرِعُ لَهَا الْخُرُوجُ
إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْسِ الطَّيْبِ فَيُجَدِّدُ النَّاسُ رِيحَهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ، وَلَا يُخْرِجُنَّ تَفَلَّاتٍ» ^(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيْبًا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِرَقْمِ (٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ^{تَنْبِيهُ}: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَيُّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْرَرًا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَنِّا الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ».

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «تَفَلَّاتٌ» أَيْ: تَارِكَاتٌ لِلْطَّيْبِ. اهـ مِنْ النَّهَايَةِ.
وَقَالَ الْبَغْوَيُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣/٤٣٨-٤٣٩): يَقُولُ: «امْرَأَةٌ تَفَلَّةٌ»: إِذَا لَمْ تَتَطَبِّبُ.

وأخرج أَحْمَدَ فِي مسندِهِ (٤/٤١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١/٢٣٠)، وَالترمذِيَّ (٨/٧٠-٧١) ثُحْفَة، وَالنَّسَائِيُّ (٨/١٥٣) مِنْ طَرِيقِ غَنِيمَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرْتُ الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجْدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ». وهذا سند صحيح؛ غنيم بن قيس: هو أبو العنبر البصري ثقة؛ وثقة النسائي وابن سعد وغيرهما.

* * * * *

التجمل لل الجمعة بأحسن ما يَجِدُ من لباسه الشرعي

قال الإمام البخاري - رحْمَةُ اللهِ - رقم (٨٨٦):

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد؛ فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؛ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». وأخرجه مسلم رقم (٢٠٦٨).

ووجه الشاهد من الحديث: إقرار النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصل التجمُّل لل الجمعة، وإنما أنكر عليه المُشورة بلبس مثل تلك الحلة.

وأخرج أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢٠ / ٥):

قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التميمي، عن عمران بن يحيى ^(١)، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب - إن كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنسَت إذا تكلم إمامه حتى يصلِّي؛ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

وفي طريق بعده: «ثم خرج وعليه السكينة...» إلخ. وسنده كما يلي:
محمد بن إبراهيم؛ هو ابن الحارث أبو عبد الله ثقة؛ وثقة ابن معين وغيره، وعمران بن يحيى؛ ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيز المتنفع» وقال: عن عبد الله بن كعب، وعن محمد بن إبراهيم التميمي، ذكره ابن أبي حاتم تبعاً للبخاري، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في «النقاط» وزاد في الرواية عنه سعيداً المقبري.

قلت: فمثله مجهول حال، ورأيت في التعليق على صحيح ابن خزيمة

^(١) في الأصل: عمران بن أبي يحيى، والصواب: عمران بن يحيى، كما في «تعجيز المتنفع».

(١٧٧٥/٣) أن الألباني -رحمه الله- حسن، وكذا محقق «زاد المَعَاد»، وله شاهد من حديث أبي ذر عند أَحْمَد وابن ماجه، وهو في «الترغيب والترهيب» للمنذري، وذكره الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع»؛ فهو حسن به؛ أما بمفرده حسب السند السابق فلا ينتهي لذلك. والله أعلم، ولعل من حسن لأجل شاهده هذا.

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين سوى ثوب بي مهنته».

وهو عند ابن ماجه رقم (١٠٩٦)، وابن حبان (١٥/٧ - الإحسان)، وابن خزيمة (١٧٦٥/٣) كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.... الحديث.

وسنده ضعيف؛ فإن عمر بن أبي سلمة هذا ضعفه أَحْمَد وابن معين وغيرهما، وأيضاً روى عن زهير بن محمد بواطيل، وزهير هذا شامي، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة؛ لكن ذكرنا الحديث هنا مع غيره في الباب.

وجاء من حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه رقم (١٠٩٥) موصولاً، وعند أبي داود رقم (١٠٧٨) مرسلاً... والمُرْسَل أرجح.

وجاء في حديث أبي هريرة وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أخرجهما أَحْمَد (٨١/٣)، وأبو داود رقم (٢٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٣١)، والحاكم (٢٨٣/١)، وابن خزيمة (١٧٦٢/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومس من طيب -إن كان عنده- ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء المسجد ولم يتح الخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلى؛ كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها». أهـ، وسنده حسن.

وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٦٣/٢) -طبعه الباز-: «أنه كان يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه».

وُثِّبَتْ عَنْهُ بِالرَّقْمِ السَّابِقِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكَتْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مِّنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ لِبْسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَنْهُمْ طَيْبٌ مُسْوَى مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ».

قلت: ففي هذه الأدلة استحباب التجمل يوم الجمعة بأحسن اللباس واستعمال الطيب والسواك، وليس من التجمل لبس البناطيل والكرفتات وما إلى ذلك من لباس الكفار والتشبّه بهم؛ بل هو تشويه مُخزي.

* * * *

السواك للجمعة وغيرها

تقدّم باب السواك في كتاب الطهارة من المُنتقى، وذكرنا جملة أحاديث على فضله تستحق الإفراد؛ لو لا أنه قد أفرده جمّع من أهل العلم بالتأليف الخاص. ونذكر هنا شيئاً يسيراً في الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أخرجه البخاري رقم (٨٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٢). وجاء بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». ذكره ابن الجارود رقم (٦٣)، وبين هناك أنه ثابت بهذا اللفظ.

قلت: وعلقه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه باب (٢٧) وهو بهذا اللفظ أعلمه البيهقي في الكبرى (١/٥٨) بالوقف، وذكره الدارقطني في العلل برقم (٢٠٤٧) ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير رقم (٦٥) أنه لم يصرح برفعه، وقال: قال ابن عبد البر وحكمه الرفع. انتهى.

«وكان النبي إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك». أخرجه -بهذا اللفظ- البخاري رقم (٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أكثرت عليكم في السواك». أخرجه البخاري

رقم (٨٨٨).

وُثِّبَتْ عن عائشةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». علقة البخاري في كتاب الصوم من صحيحه رقم (٤٧)، وأخرجه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَد

(١٢٤ / ٦) فقال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه أنه سمع عائشة... ذكر الحديث مرفوعاً.

وأخرجه النسائي (١٠ / ١) في الطهارة عن حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد... به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤ / ١) من طريق محمد بن أبي بكر عن يزيد... به.

وتقدم في فضل السواك حديث أبي سعيد المذكور في باب استحباب الطيب للجمعة... متفق عليه.

وعبد الرحمن بن أبي عتيق حسن الحديث، وأبوه مجهول حال، ولم أره روى عن عائشة؛ لكن رواه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَد (٦ / ٤٧ و ٦٢ و ٢٣٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١٩٩ و ٢٠٠) من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة... وابن إسحاق قد صرخ بالتحديث؛ فسنده ظاهره الحسن.

وله طريق آخر عند أَحْمَدَ (٦ / ١٤٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩ / ١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة....

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٣٥)، والبيهقي (١ / ٣٤)، من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة... فهو بهذه الطرق يصلح للاحتجاج، والحمد لله.

وحديث أبي هريرة الذي عند أَحْمَدَ (٣ / ٨١) وهو عندنا في باب الطيب بطوله، وسنده حسن، وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- السواك للجمعة... وذكر حديث أنس وحذيفة وأبي هريرة التي ذكرناها هنا.

وذكره ابن القيم رقم (٦) من خصائص الجمعة، وسبق نقل الاتفاق على استحبابه

وأنه من آداب الجُمْعة في آخر فصل: فضل الطيب.

* * * *

البعيد عن البلد إذا كان يسمع النداء يجب عليه حضور الجمعة

جاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهلها»^(١).

قال في «تحفة الأحوذى»: أي: من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل؛وجب عليه حضور الجمعة. اهـ من «المرقاة شرح المشكاة»، و«الفتح».

ونقله صاحب «تحفة الأحوذى» (١٤/٣)، ثم نقل عن الشافعى وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن العربي عن مالك وعبد الله بن عمرو - راوي حديث: «يجب الجمعة على من سمع النداء» - وكلهم على أنها يجب على من سمع النداء.

قال الجمهور: أو كان في قوة السامع سواء داخل البلد أو خارجه.

ونقل الشوكانى هذا القول في النيل (٢٥٦/٣) وبوب عليه وارتضاه في كتاب الجمعة، وهو أحسن الأقوال وأرجحها - إن شاء الله.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُفُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

استدل الإمام البخارى - رحمه الله - عند حديث رقم (٩٠٢) بقول عطاء: «إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاحة من يوم الجمعة؛ فحق عليك أن تشهدها، سمعت

(١) أخرجه الترمذى رقم (٥٠٢)، والبغوى في شرح السنة (٤/٢٢١)، والحافظ في الفتح (٢/٣٨٥)، ونقل عن الإمام أحمد أنه لم ير هذا الحديث شيئاً. وقال لمن ذكره له: استغفر ربك!! قال الترمذى: إنما فعل هذا أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده. اهـ.

قلت: فيه حجاج بن نصیر، ضعيف، وعارضه بن عباد، قال البخارى: منكر الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبرى: متروك.

النداء أو لم تسمعه».

ووصله عبد الرزاق في المصنف عن ابن جرير، عن عطاء -كما في فتح الباري بالرقم الآتي-.

قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/٢): قوله: «سمعت النداء أو لم تسمعه». يعني: إذا كنت داخل البلد، وبهذه صرح أحْمَد، ونقل التوسي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المُجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة. اهـ.

وقد علمت عدم الخلاف فيه، وإنما الخلاف في تحديد القدر الذي يجب على من سكن خارج القرية أن يأتي إلى الجمعة منه.

والأصل في ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد حسنة بها العلامة الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٣) رقم (٥٩٣).

قلت: ويشهد له حديث: أن النبي ﷺ قال لابن أم مكتوم: «تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة». وكان ابن أم مكتوم أعمى. والحديث أخرجه أبو داود (٢٥٧ - عون)، وابن ماجه (١/٢٦٠) وسنده حسن، وبنحوه عند أحْمَد (٤٢٣/٣)، وهو مذكوران في صحيح شيخنا (٦٥/٢).

واستدل البخاري رقم (٩٠٣) بحديث عائشة قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار والعرق، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلت يومكم هذا». وأخرجه مسلم رقم (٨٤٧).

وقولها: «يتتابون». قال الحافظ: أي: يحضرونها نواباً والانتساب افتتاح من النوبة من منازلهم ومن العوالي، والعوالي: على أربعة أميال فصاعداً من المدينة. اهـ من الفتح. وذكر الإمام الترمذى حديثاً واحداً في الباب عن ثوير، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نأتي الجمعة من قباء».

وثوير: هو ابن أبي فاختة، قال عنه الثوري: هو ركن من أركان الكذب، وضعفه غيره، ورموه بالرفض، وشيخه في هذا السند مبهم.
وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء. اهـ.

قلت: كلام الترمذى على أنه لا يصح حديث في الباب، وهو كما قال؛ أما بشهاد الباب من هنا وهناك فيثبت بها الحكم -إن شاء الله- كما تقدم.
وذكر الحافظ في الفتح (٢/٣٨٥) بعض تلك الأحاديث والأثار، فراجعها إن شئت.

أما إذا كان داخل البلد؛ فيجب عليه إتيان الجمعة سمع النساء أو لم يسمعه، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه. انظر إن شئت- الفتح (٢/٣٨٥).

تفسير قول الله تعالى

﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وعلى الآية توجيه إشكالين:

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- (ج ٤ / ٣٦٥) سورة الجمعة: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: اقصدوا واعمدوا، واهتموا في سيركم إليها، وليس المراد بالسعى هنا: المشي السريع؛ وإنما هو الاهتمام بها؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه لما أخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». اهـ.

وهذا لفظ البخاري رقم (٦٣٦ و٩٠٨).

وقال الإمام البخاري -رحمه الله-: باب المشي إلى الجمعة، وقول الله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله: ﴿وَسَعَى لَهَا

سعيها

وقال الإمام البخاري -رحمه الله- عند حديث (٩٠٧): باب المشي إلى الجمعة، وقول الله -جل ذكره-: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن قال: السعي: العمل والذهب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾.

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل: أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا، وقد أورد المصنف في الباب حديث: «لا تأتوا وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحججة فيه: أن السعي في الحديث فسر بـ«العدو»، والسعى في الآية فسر بـ«المضي»؛ لمقابلة الحديث للآية بقوله: «فلا تأتوا وأنتم تسعون وأنتم تأتوا وأنتم تمشون». اهـ.

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد»: السعي إلى الجمعة المأمور به في الآية: سعي قلوب بالاهتمام لحضور الجمعة وعدم الغفلة، والسعى المنهي عنه في الحديث: سعي الأبدان. اهـ.

قلت: فهذا توجيه لإشكال الآية: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ مع حديث أبي هريرة: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوا وأنتم تسعون»^(١).

والإشكال الثاني: ما سيأتي في ذكر الأحاديث في الحث على التبشير إلى الجمعة، وفي الآية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وسنذكر إن شاء الله -الأدلة على أن النداء يوم الجمعة إنما كان إذا صعد الإمام المنبر للخطبة.

وتوجيه ذلك: أن الأحاديث التي فيها الحث على التبشير لا تدل على وجوب التبشير؛ إنما هو للاستحباب، والأمر في الآية بالسعى لل الجمعة عند سماع النداء لل الجمعة لل وجوب، فإذا

(١) قال البعوي في شرح السنة (٢/٣١٨): والسعى قد يكون مشيًا كقوله: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وقد يكون عدواً؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْتَحْيِي﴾ أي: يشتئد ويعدو. ويكون عملاً؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. ويكون تصرفًا؛ كقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ أي: أدرك التصرف في الأمور. اهـ. وينحو هذا من مفردات الراغب الأصفهاني (مادة: سعي).

سمع النداء؛ كان واجباً على من سمعه أن يخرج لل الجمعة، وليس خروجه في ذلك الوقت مجرد مستحب؛ بل واجب؛ للأمر المذكور في الآية، ولا يجوز له التأخير.

ولذلك تقدم في فصل وجوب غسل الجمعة: أن عثمان لما شغل عن الجمعة وتأخر حتى سمع التأذين ترك الغسل وتوضأ وأقبل إلى الجمعة، والحادي ث عند البخاري رقم (٨٧٢) ومسلم (٨٤٥) قال له عمر وهو يخطب: «أية ساعة هذه؟ قال عثمان: شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت».

وقوله تعالى في الآية: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]. مُشعر بذلك أنه لا يجوز بعد سماع الأذان لل الجمعة عند صعود الإمام على المنبر أن يتاخر أحد من غير المعدورين؛ فيحرم في ذلك الوقت كل ما يلهي المسلم المكلف عن حضور الجمعة: من بيع، وشراء، وصناعة، وكتابة، ورقاد، وإتيان الرجل زوجته... وغير ذلك مما يشغل عن إتيان الجمعة، ويؤدي إلى مخالفه أمر الله تعالى بالسعي إليها.

وبهذا قال جماهير أهل العلم، وانظر «فتح الباري» (٥٠٢/٢) عند باب (١٨) من أبواب الجمعة.

وهو الراجح بلا شك وما عدا ذلك من الأقوال: أنه يحرم في ذلك الوقت البيع فقط دون غيره من الصناعات، وغيرها يعتبر جموداً على ظاهر آية واحدة دون نظر إلى بقية الأدلة، مثل قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [المائدة: ٩].

فكل ما سبب للإنسان الخسارة في دينه فهو حرام، وجميع المحرمات التي حرمتها الله سبحانه على الإنسان إنما حرمتها عليه لعلمه أن بها ضرراً وخسارة على الإنسان؛ إما في دينه وإما في دنياه، وإما فيما جميعاً.

ومن الجدير بالذكر: أن بعض المسلمين يقعون في ذلك بعد سماع الأذان وصعود الإمام على المنبر؛ لاسيما الذين يبيعون الطيب والسواك عند أبواب المساجد، وما يشعرون أن ذلك البيع في ذلك الوقت يعتبر حراماً، والأكل والشرب واللباس وغير ذلك من الممتنع من ذلك المال يصير حراماً، والصدقة منه -قليلة كانت أو كثيرة- غير مقبولة عند الله تعالى سواء منه أو

من أي مال حرام؛ لِمَا ثُبِّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ ثَمَرَةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيمِينِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٠١٤).

وَقَالَ: «رَبُّ أَشَعْتُ أَغْبَرَ يَمْدُودِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ!! يَا رَبِّ!! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ، وَغَذَيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنِّي يَسْتَجِابُ لَهُ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٠١٥).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (٣٢١ / ٣٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ (١١ / ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَظِّيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَهُ نَبْتَ مِنْ سَحْتٍ، النَّارُ أُولَئِيْ بِهِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ صَدُوقَ حَسْنَ الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ثَقَةً، أَثَّبَتَ أَبْنَى حَاتِمٍ سَمَاعَهُ مِنْ جَابِرٍ -كَمَا فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ- فَالْحَدِيثُ حَسْنٌ؛ وَلَهُ بَقِيَّةٌ. وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ تَعَظِّيْهُ. أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٤٧ / ٦)، وَالْبَزَارُ -كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ- (٤ / ٢١٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١ / ٨٥)، وَمَدَارِهُ عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ مِنِ الْمِيزَانِ: الْبَصْرِيُّ الزَّاهِدُ، شَيْخُ الصَّوْفِيَّةِ. قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تَرْكُوهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ فِي الْمِيزَانِ، وَمُثْلُهُ لَا يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا لِبَيَانِ حَالِهِ.

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٧ / ٣٤٩) وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَلْفِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمُعِ (١٠ / ٢٩٣): لَمْ أَجِدْهُ.

قلت: وَشِيخِهِ أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ مُتَرَجِّمُ الْمِيزَانِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. فَاتَّقُوا اللَّهَ مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

﴿فَلَمْ يَرَوْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لَمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيَالًا﴾ [النساء: ٧٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحل: ٩٦].

* * * *

التبكير إلى الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن أتى في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن أتى في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن أتى في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن أتى في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسنة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة صحفها وحضرروا يستمعون الذكر». أخرجه البخاري رقم (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وروى مسلم رقم (٨٥٧) عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام». اهـ.

وجاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند أحمَّد (٥/٢٦٠) قال: حدثنا زيد قال: حدثني حسين قال: حدثني أبو غالب قال: حدثني أبو أمامة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة فيكتبون الأول والثاني والثالث، حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف». وهذا سند حسن؛ فزياد هو ابن الحباب، وحسين هو ابن واقد، وأبو غالب هو حزور حسن الحديث.

وأخرج أحمَّد في مسنده (٢٧٢/٢)، وعبد الرزاق (٣/٢٥٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله إسحاق أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة». وذكر الحديث، وفيه «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأخير، فرجل قدم بدنة، ورجل قدم بقرة...» إلخ.

وسنده عند البغوي (٤/٢٣٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح.

وذكر السيوطي في الجامع الصغير حديث سمرة بن جندب أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

«اَحْضِرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعِدُ حَتَّىٰ يَؤْخُرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ دَخْلَهَا».

ورمز لصحته كما في فيض القدير للمُنَوِّي، وحسنه العلامة الألباني - رحمة الله - في الصحيحه رقم (٣٦٥)، وهو من طريق الحسن عن سمرة، ولم يسمع منه، إلا حديث العقيقة، كما تقدم بيان ذلك في باب غسل الجمعة، ومن طريق يحيى بن مالك عن سمرة، ويحيى هذا هو أبو أيوب المراغي، ثقة كما في ترجمته من تهذيب التهذيب، وله طريق أخرى فيها الحكم بن عبد الملك قال المُنَوِّي في فيض القدير: قال ابن معين: ليس بشيء. وضعف الحديث الهيثمي والمُنذراني كما في السلسلة الصحيحة.

وللحديث شواهد منها حديث: «تَقْدِمُوا؛ فَإِنَّ رِجَالًا لَا يَزَالُونَ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يَؤْخُرُهُمُ اللَّهُ». أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي الباب عدة أحاديث في الحث على الدنو من الإمام والتقدم في الصف الأول في الجمعة وغيرها، ولا يعني ذلك أن يتاخر المصلي ثم يتخطى رقاب الناس ليدنو من الإمام وإنما المراد منها الحث والترغيب في التبكير بالذهاب إلى الجمعة كما تفسرها تلك الأحاديث التي ذكرها في أول الباب، وقد نقل الإجماع على استحباب الدنو من الإمام؛ كما في المجموع شرح المهدب للنووي - رحمة الله - (٤٦٦/٤) قال: وأما أحكام الفصل فيه مسائل إحداها أنه يستحب الدنو من الإمام بالإجماع لتحصل فضيلة التقدم في الصورف واستماع الخطبة محققاً.

* * * *

فضل المَشِي إِلَى الْجُمُعة

وقد استدل الإمام البخاري - رحمة الله عليه - (٥٠١ / ٢) بهذه الآية: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وبحديث عبادة بن رفاعة قال: أدركتني أبو عبس - عبد الرحمن بن جبر - وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

وب الحديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأنتم تمشون وعليكم السكينة».

استدل بهذه الأدلة على أن المَشِي إِلَى الْجُمُعة أفضل من الركوب، وكما هو معلوم: أن فقه الإمام البخاري واختياره للقول مترجم في تبويباته، فر ذلك الحافظ ابن رجب وابن حجر عند شرح الباب الثاني عشر من كتاب الجمعة من صحيح البخاري؛ فعلم أن ذكر الإمام للأية والأحاديث في الباب يدل على أنه يرى أن المَشِي إِلَى الْجُمُعة أفضل من الركوب.

قلت: وهذا ليس مختصاً بالمشي إلى الجمعة فقط، بل من ذلك تشيع الجنائز والذهاب لمصلحتي العيد وصلاة الجمعة في المسجد وزيارات المرضى وكثير من الطاعات البدنية التي يجوز الركوب والمشي إليها، والمشي أفضل.

وعلى ذلك أدلة كثيرة؛ منها: ما أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٩)، ومسلم رقم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، وكل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعيين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متعاه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وثميط الأذى عن الطريق صدقة».

وأخرج مسلم رقم (٦٦٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

وروى في صحيحه رقم (٦٦٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة؛ فقيل له: لو اشتريت حِماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضان؟ قال: ما يسرني من أن متزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممثاً إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قد جَمَعَ الله لك ذلك كله».

وروى مسلم في صحيحه رقم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن يتقلوا قرب المسجد فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «بني سلمة، دياركم؛ تكتب آثاركم، دياركم؛ تكتب آثاركم» أي: الزموا دياركم وإن كانت بعيدة؛ تكتب لكم الحسنات بآثاركم ومشيكم إلى المسجد.

ومن حديث أبي موسى أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة: أبعدهم إليها مشياً». أخرجه البخاري رقم (٦٥١)، ومسلم رقم (٦٦٢).

وفي مسلم رقم (٢٥١) من حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بل. قال: إسباغ الوضوء على المكابره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلکم الرباط». وهذا مسألة متفرعة من المسائل التي قبلها وهي:

* * * *

**هل الراكب على السيارة إذا أتى صلاة الجمعة
أو غيرها من الصلوات يمشي مشياً هادئاً
أم يجوز له أن يسرع؟**

والذي عليه ظواهر الأدلة: أنه ينبغي أن يأتي إلى الصلاة بسكينة وعدم عجلة لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «وأتواها وعليكم السكينة والوقار». والسرعة تنافي السكينة بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٧١) كتاب الحجج باب (٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ زجرًا شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار إليهم النبي ﷺ بسوطه وقال: «أيها الناس؛ عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع». **قال الحافظ: قوله:** فإن البر ليس بالإيضاع؛ أي: السير السريع، **فيَّنَ النَّبِيُّ** ﷺ **أن تكفل الإسراع في السير ليس من البر.** اهـ المراد.

والشاهد من هذا الحديث: أن السرعة والعجلة تنافي السكينة، فلما أسرعوا في ذلك الموضع أمرهم النبي ﷺ بالسكينة.

والماشي بسيارته إلى الصلاة إذا أسرع شغل باله بشدة الانتباه وكثرة الحركات وما إلى ذلك، فلم يحصل عنده سكينة ولا وقار فيقع في مخالفه أمر النبي ﷺ بقوله: «وامشوا وعليكم السكينة والوقار». بينما إذا مشى على سيارته بتؤدة وهدوء لا ينتفي ذلك المأمور به -إن شاء الله-.

فعلم من هذا: أن الماشي بسيارته إلى صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات ينبغي له أن يمشي مشيًا خفيفًا لا يخرجه عن السكينة والوقار، وإن أسرع حتى خرج عن السكينة كان مكرورًا في حقه كما هو مكرور في حق الماشي على قدميه لما تقدم تقريره من الأدلة، والحمد لله.

* * * *

من ترك الجمعة من خير عذر هل عليه كفارة؟

آخر أبو داود رقم (١٠٥٣):

قال: حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أبنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب رض عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق بدینار، فإن لم یجد؛ فبنصف دینار». وهذا سند ضعيف، فيه قدامة بن وبرة قال أحمـد: لا یعرف. **وقال الحافظ في**

التقريب: مجهول. وقال ابن خزيمة كما في التهذيب: لست أعرف قدامة بن وبرة بعدها ولا جرح. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. ونقل الحافظ في التهذيب توثيق ابن معين له، لكن قال الإمام البخاري -رحمه الله-: لا يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة: لا أقف على سمع قتادة من قدامة. اهـ.

وأخرج ابن حبان في صحيحه (٢٨/٧ - إحسان)، وأحمد في المستند (١٤/٥)، وابن خزيمة (٣) رقم (١٨٦١)، والنسائي (٣/٨٩)، والحاكم (١/٢٨٠) من طرق عن قتادة بن دعامة، عن قدامة بن وبرة، وقد علمت أنه بهذه الطريق ضعيف؛ فيه عنعنة قتادة وقد قيل: إنه لم يسمع من قدامة، وفيه عدم سمع قدامة من سمرة بن جنبد.
وعليه؛ فمن ترك جمعة من غير عذر لا يخلصه من هذا الذنب إلا التوبة إلى الله تـ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩].
وقال تعالى: ﴿هُمْ مَنْ تَنَزَّلَ إِلَيْهِمُ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ﴾ [غافر: ١-٣]. والأدلة في ذلك كثيرة معلومة.
فعلم أن من ترك جمعة من غير عذر لو أنفق جميع ما يملك في هذه الدنيا ما يخلص من ذلك الذنب العظيم حتى يتوب إلى الله تـ.

* * * *

إذا حصل مطر جاز التخلف عن الجمعة لعذر المطر

بوب البخاري -رحمه الله- (٢/٣٨٤): الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.
حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال:
حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير:

«إِذَا قَلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؛ فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلَوَاتٍ فِي بَيْوَتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عِزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ».

وأخرج أبو داود رقم (١٠٥٩) قال: حدثنا سفيان بن حبيب، خبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه: «أَنَّه شهدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ يَوْمَ الْحُدُبِيَّةِ فِي جُمُعَةِ وَأَصَابِيهِمْ مَطْرَلْمَ بِيَلْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَصْلُوَا فِي رَحَالِهِمْ». وزِيادة يوم الجمعة عند أبي داود، وسند رجالة ثقات من حديث أبي المليح عن أبيه، وعند ابن ماجه رقم (٩٣٨) من حديث ابن عباس بسند فيه عباد بن منصور ضعيف مع ما تقدم عن ابن عباس في البخاري.

وأيضاً التخلف عن الجمعة لعذر المطر الذي يتاذى منه الخارجون إليها يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿فَأَتَّلُّو اللَّهَ مَا مُتَطْعِنُّمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
وقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥].

فكـل هذه الأـدلة تدل على أنه: إن حصل مطر شـق على الناس الخـروج فيه؛ جاز لهم التـخلف عن الجمعة والـجماعـة لهذا العـذر؛ وقد دعـم هذا القـول ابن رـجب في فـتح الـبارـي (٦/٨٣).

* * * *

ما يقول من خرج من بيته إلى المسجد أو غيره

قال الإمام الترمذـي - رحـمه الله - (٩/٣٨٥ - ثـحفـة): حدثـنا مـحمدـ بنـ غـيلـانـ قالـ:
أـخـبرـنا وـكـيعـ قالـ: أـخـبرـنا سـفـيانـ، عنـ مـنصـورـ، عنـ عـامـرـ الشـعـبـيـ، عنـ أـمـ سـلـمةـ: أـنـ الـئـيـ

اللهم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِيلَّ أَوْ أَضِيلَّ، أَوْ أَزَّلَّ أَوْ أَرَّلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهِلُ عَلَيَّ».
وهذا سند صحيح؛ كل رجاله ثقات، والشعبي قد سمع من أم سلمة رضي الله عنها؛ ثبت
سماعه منها أبو داود كما في سؤالات الآجري له (١٧١ / رقم ١).

* * * *

ما يقول من خرج إلى المسجد للصلوة

أخرج مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب: صلاة النبي ص ودعائه بالليل رقم (١٩١/٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس أن النبي **صلوات الله عليه** خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لسانني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث عند الرقم السابق: قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمُراد به: بيان الحق وضياؤه والهدایة إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنها. اهـ.

وهذا اللفظ عام في دعاء الخروج إلى أي صلاة وإن كان النبي **صلوات الله عليه** قاله في خروجه لصلاة الفجر لكن العبد بحاجة إلى أن ينور الله عليه فيسائر سيره وحياته، وقد قال ربنا **صلوات الله عليه**: «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» ولهذا في بعض رويات الحديث أنه قال هذا الدعاء وهو خارج للصلوة، وفي بعضها أنه قاله في صلاته أو في سجوده.

* * * *

ما يقول من دخل المسجد

قال الإمام مسلم - رحمة الله - رقم (٧١٣):

حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وقال أبو داود - رحمة الله - (١٣٢ - عون):

حدثنا إسماعيل بن بشر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حمزة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

قال عقبة: أقط؟ قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: «حفظ متّي سائر اليوم».

وهذا سند حسن؛ إسماعيل بن بشر بن منصور. قال أبو داود: صدوق، وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك إمامان جليلان، وحمزة بن شريح ثقة ثبت. وعقبة بن مسلم ثقة روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن حمزة بن شريح وغيره.

وجاء من حديث أبي هريرة عند النسائي (٥٣/٢) قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليرسل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليرسل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

وهو بهذا اللفظ عن أبي هريرة فيه علة ذكرها النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨) وأن الراجح وقفه على أبي هريرة.

وأخرج الحاكم في المستدرك (٤٠١/٢):

فقال: أخبرنا أبو العباس السعدي: قال أباًنا أبو الموجه: قال أخبرنا عبدان: قال أباًنا معمر: قال سمعت عمراً بن دينار يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله T: «إذا دخلتم بيوماً فسلموا على أنفسكم» قال هو المسجد، إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، هذا إسناد حسن.

أبو العباس هو القاسم بن القاسم السياري مترجم في سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٠٠)، قال الذهبي: الإمام المحدث الزاهد شيخ مرو، سمع أبا الموجه وذكر من الرواية عنه الحاكم.

وأبو الموجه هو محمد بن عمرو الفزارى مترجم في سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٤٧) قال الذهبي الشيخ الإمام محدث مرو اللغوى الحافظ. انتهى وباقى رجال الإسناد أئمة مشاهير من رجال التهذيب.

وأخرج الترمذى (٣١٤)، وابن ماجه رقم (٧٧١)، والبغوى في شرح السنة (٤٨٢) من طريق ابن أبي شيبة: قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمها عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: باسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وهذا حديث ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم مختلط، وفيه انقطاع فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الزهراء كما في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي.

* * * * *

تحية المسجد

قال الإمام البخاري - رجمه الله - رقم (٤٤٤):

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». وأخرجه مسلم رقم (٧١٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: «صلّ

ركعتين». أخرجه البخاري رقم (٤٤٣)، ومسلم رقم (٧١٥).

وأخرج البخاري رقم (١١٦٦)، ومسلم رقم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين ولি�تجوز فيهما». وفي رواية لمسلم قال: جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب فجلس؛ فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قم يا سليم فاركع ركعتين وتجوز فيهما».

وأخرج النسائي (٩٣/٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني يحيى قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب فقال: «صل ركعتين». وتقديم أنه سليم الغطفاني كما في صحيح مسلم.

وأخرج الحميدي (٣٢٦/٢)، وأبو يعلى (٢٧٩/٢) في مستديهما من طريق محمد بن عجلان قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي شرح قال: رأيت أبا سعيد الحذري جاء ومروان بن الحكم يخطب يوم الجمعة فقام يصلى الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين، فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك؟ فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وسند الحديث حسن.

ومحمد بن عجلان؛ صدوق. وعياض بن عبد الله؛ ثقة وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما.

وحدث أبي قتادة في أول الباب: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». مفهومه: أنه إذا جلس ليس عليه بعد أن يقوم فيصلي ركعتين. ومنطق حديث جابر: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لسليم بعد أن جلس: قم فصل ركعتين. ففيهما نوع إشكال.

ووجه المحب الطبرى فقال: وقتها قبل الجلوس أداء وبعد الجلوس إذا جلس ثم قام يصليها قضاء إذا لم يطل الفصل بين الجلوس والقضاء. اهـ. من فتح الباري (١/٥٣٨).

والامر في هذه الأحاديث للوجوب، وهو الصحيح في حق غير الإمام إذا دخل المسجد للخطبة؛ فإنه لم يثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلى ركعتين قبل صعود المنبر للخطبة.

وستأتي عدة أحاديث وآثار في أنه أول ما يدخل يصعد المنبر وعلى ذلك كان السلف؛ فهذه الأحاديث عامة مخصوصة بفعل النبي ﷺ عند صعود المنبر يوم الجمعة، والله أعلم.

* * * *

إذا دخل المسجد لا يفرق بين اثنين ولا يتخطى الرقاب

تقديم في ذكر الأحاديث من المتنقى رقم (١٣) حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت وآنيت». وسنده حسن.

ومعنى يتخطى رقاب الناس: هو أن يرفع رجله ويُخطي رقبة الجالس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٢/٢) قال: أخبرنا هشيم، عن منصور، ويونس عن الحسن، قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذ جاءه رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال: ما صليت؟!». أهـ باختصار، وهو مرسل ضعيف فيه عنونة هشيم، ومراasil الحسن شديدة الضعف.

وجاء من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار». أخرجه أحمد (٤١٧/٣) وفيه هشام بن زياد؛ متروك.

وجاء من حديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة؛ أخذ جسراً من جهنم». أخرجه الترمذى رقم (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٤٣٩/٣) وفيه زيان بن قائد ورشدبن بن سعد؛ ضعيفان.

وأقوى ما ورد في أحاديث الزجر عن التخطي: حديث عبد الله بن بسر الذي ذكرنا في أول الباب؛ كذا قال الحافظ في الفتح عند حديث رقم (٩١٠)، وإنما ذكرنا هذه

الضعاف تتحت لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا وَلَا نَبْنِي حُكْمًا - بِحَمْدِ اللَّهِ - إِلَّا عَلَى دَلِيلٍ صَحِيفٍ .

* * * *

**لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيمَ
أَحَدًا مِنْ مَجَلَسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٩١١) :

حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه». قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن نفسحوا». اهـ.
وكان ابن عمر إذا قام له أحد من مجلسه لم يجلس فيه.

قال الإمام النووي - رحمه الله - عند الحديث: والنهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره الصلاة أو غيرها؛ فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث. اهـ المراد.

وقال الشوكاني: ذكر يوم الجمعة في حديث جابر للتنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ولا من باب التخصيص للعموم ... ثم ذكر ما ذكره النووي وزاد: إلا أنه يستثنى من ذلك أن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة ثم يعود إليه؛ فإنه أحق به ممّن قعد فيه بعد قيامه فله أن يقيمه لحديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٧٩): «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به».

وظاهر حديث جابر وابن عمر: أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا قام له برضاه وأقعده، ولعل امتناع ابن عمر أن يجلس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه؛ لأنه ربما استحياناً منه إنسان فقام له بدون طيبة نفس، لكن من فعل ذلك فقد أسقط

حق نفسه لغيره فله أن يجلس فيه، ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني، فمن فعل ذلك فهو من الزاهدين في الشواب. اهـ من نيل الأوطار (٣/٢٨٤). وقد تكلم على مسألة الإيثار بالقربات أهل العلم بما حاصله على الراجح: كراهة الإيثار بها.

تجمير المسجد يوم الجمعة

ذكر ابن القيم في الخصيصة الخامسة عشرة والسيوطى في اللمعة (ص ٤٤): أن عمر بن الخطاب كان يُجمِّر مسجد المدينة كل جمعة وأمر بذلك. وعذاه السيوطى لابن أبي شيبة وأبي يعلى، وذكره الهيثمى في مَجْمِع الزوائد (١١/٢) وقال: فيه عبد الله العمري (وهو ضعيف).

وذكر السيوطى في هذه المسألة مرسلين بغير إسناد.

قلت: فتجمير المساجد وتنظيفها مشروع في يوم الجمعة وغيرها لما ثبت في البخاري رقم (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة: «أن امرأة كانت تقم المسجد فماتت، فدفنوها بليل ولم يؤذنوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح سألهن عنها فأخبروه أنها ماتت وصغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها، فصلى على قبرها».

وثبت من حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً بصدق في قبلة المسجد فحكها رسول الله ﷺ ثم دعا بخلوق وطيب موضعها».

فليس هذه بخصوصية لل الجمعة لكن في يوم الجمعة ينبغي الاعتناء بالمسجد أكثر لازدحام الناس فيه.

وكان نعيم المجمّر التابعي - رحمة الله عليه - معتنِياً بالمسجد حتى لقب بهذا اللقب.

الخطي والتفريق بينهما عموم وخصوص والخطي أشد

وأخرج البخاري - رحمه الله - رقم (٩١٠):

حديث سلمان الفارسي رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وتظهر ما استطاع من طهره ثمَّ ادهن من دهنه أو مس من طيب، ثمَّ راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، فإذا خرج الإمام أنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». اهـ.

قال الزين بن المُنيع: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه. اهـ. المراد من الفتح (٣٩٢/٢). وبه قال النووي والعرافي وغيرهما، ولم يفرق بينهما ابن قدامة في المغني (٢٣٠/٢)، والفرق واضح؛ ففي حديث سلمان أن مغفرة الذنوب تحصل بمجموع ما ذكر في الحديث.

* * * *

حكم تخطي الرقاب وأدية الناس يوم الجمعة

اختلف في حكم ذلك؛ فذهب جمهور العلماء إلى أنه مكروه إلا إذا كانت فرجة في المسجد لا يصل إليها إلا بالتخطي، أو كان الإمام لا باب له يدخل منه إلى الإمام إلا من بين أوساط الناس؛ فلا كراهة حيثئذ، وكذا قال النووي. ونقل ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٦) الاختلاف فيه على خمسة أقوال، من ذلك الكراهة مطلقاً لحاجة أو غيرها.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٢٣٠-٢٣١): إلا الإمام فلا يكره له.

قلت: ثبت في صحيح البخاري رقم (٨٥١) من حديث عقبة بن الحارث: «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر ثمَّ قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع

(١) الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم فزعوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تبر فأمرت بقسمته». اهـ.

وهذا يدل على جواز تخطي الرقاب لحاجة مثل قضاء الحاجة، والوضوء، ودخول الإمام إلى الإمام إن لم يكن له مدخل آخر.

ومع ذلك ينبغي له أن يلزمه الأدب الشرعي؛ في ذلك فلا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، فيستأذن إذا أراد أن يمشي بين اثنين ويتحرز عن أذية الناس برجليه أو غيرهما حال المُرور، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما». أخرجه أبو داود رقم (٤٨٤٥)، والترمذى رقم (٢٧٥٣). من طريق أسمامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ وأسمامة بن زيد حديثه يصلح للاحتجاج.

ولمّا أخرجه البخاري رقم (٤٥٢ و ٧٠٧٤)، ومسلم رقم (٢٦١٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نيل فليأخذ». وفي الرواية الأخرى: «فليمسك - أو فليقبض - بكفه على نصالها؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».

وفي البخاري رقم (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفاً؛ وذلك إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيبة، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه، ولا زال في صلاة ما انتظر الصلاة». وإن لم يلزمه الأدب الشرعي في ذلك وحصل للMuslimين منه أدى حال مروره كان آثماً.

ولقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) الذهب الذي لم يصنع.

ويقول الله ت في الحديث القدسي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «من آذى لي ولِيًّا؛ فقد آذنته بالحرب». أخرجه البخاري في صحيحه^(١) وهذا لفظ أَحْمَد كما في الفتح.

ولنهمي النبي ﷺ ذلك الرجل الذي تخطى الرقاب وقال له: «اجلس فقد آذيت». وثبت من حديث عبد الله بن عمر رض أن النبي ﷺ قال: «يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يغض الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروه ولا تتبعوا عورتهم؛ فإنه من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته؛ فيفضحه ولو في جوف رحله». ثم نظر ابن عمر إلى البيت أو إلى الكعبة وقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك!! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. اهـ.

أخرجه الترمذى رقم (٢٠٣٢)، والبغوى رقم (٣٥٢٦)، وابن حبان (١٣/٧٦) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر فذكر... الحديث، وسنه حسن؛ أوفى بن دلهم صدوق والباقون ثقات.

وللمزيد من معرفة حكم ذلك؛ انظر نيل الأوطار (٥٢٨/٢) فقد أبان -رحمه الله- أنه إن حصل في التخطي أدى في أي اجتماع كان سواء الجمعة وغيرها من الاجتماع؛ فإن ذلك منهى عنه لحصول الأذى، ونقل عنه صديق حسن خان في الروضة (١/٣٤٨) القول بالتحرير وبه قال ابن المتندر في الأوسط (٤/٨٦).

قوله في حديث ابن بسر عند ابن الجارود: -فقد آذيت وآنيت-. والأذى حاصل من التخطي وغيره وهو معروف.

وقوله: آنيت قال الجوهري: آناه: آخره وحبسه. وقال ابن المتندر: كل شيء آخرته فقد آنيته. وكذا فسرها الشوكاني في النيل؛ قال: آنيت -بهمزة ممدودة- أي: أبطأت. اهـ.

^(١) انفرد به البخاري رقم (٦٥٠٢) من طريق خالد بن مخلد القطوانى، قال أَحْمَد: لِه مَا كَبِيرٌ... وذُكِرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ طَرْقًا وَشَوَاهِدًا كَثِيرًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَاسٍ وَأَنْسٍ وَحَذِيفَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى ثَبُوتِ الْحَدِيثِ.

وكان المُتَبَادر إلى الذهن أن معنى آنيت أي: أتعبت نفسك وآذيت غيرك أخذًا من قول الله تعالى: ﴿تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آئِيَة﴾ [الغاشية: ٥]. أي: فيها حرارة وألم كما في مفردات الراغب الأصفهاني، وكلام أهل اللغة هنا مقدم.

* * * *

التراص في الصفوف من قبل مجيء الإمام وعدم حجز الأمكنة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكبرى (١٣٧/١): أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الصفوف الأولى فالأول كما في الصحيحين^(١) أن النبي ﷺ قال: «الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى ويترافقون في الصف». فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيًّه ويدخل لتكمل الصفوف المقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو فما فرش له لم يكن له حرمة، بل يُزال ويسدل مكانه على الصحيح، فإذا امتلأ المسجد بالصفوف صدوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذٍ في الطرقات والأسوق صحت صلاتهم،

(١) كذا قال شيخ الإسلام، والحديث إنما أخرجه مسلم فقط رقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة. وإلى مسلم فقط عزاه النwoي في رياض الصالحين رقم (١٠٨٢)، والمزي في ثحفة الأشراف، والبغوي في شرح السنة (٣٦٦/٣)، وقال العامري في الرياض المستطابة (٤٦): إن له في الصحيحين (٢٥) حديثًا واتفق معه البخاري على اثنين. قلت: وهذا الحديث: إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وحديث: يكون اثنا عشر أميرًا كلهم من قريش. الأول أخرجه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٩١٩)، الثاني أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

وأما إذا صفووا وبينهم وبين الصفوف طريق يمشي الناس فيه لمْ تصح صلاتهم في أظهر
قولي العلماء. اهـ.

وهكذا قال جمهور العلماء أن التراص في الصف يوم الجمعة واجب.
وإذا تركوا فراغاً من الصفوف الأولى ولم يسدوه جاز لمن أتى بعدهم أن يتخطى
رقبابهم لإتمام ذلك الفراغ.

وانظر ما ذكروه ونقلنا بعضه عنهم في باب النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة
وعلى ذلك أدلة عامة.

فمنها ما أخرجه أبو داود رقم (٦٧١)، والنسائي (٩٢/٢) بسند صحيح من حديث
أنس بن مالك رض أن النبي صل قال: «أتموا الصف المقدم، ثمَّ الذي يليه؛ فما كان من
نقص فليكن في المؤخر». اهـ.

وحيث أبى هريرة في مسلم رقم (٤٤٠) أن النبي صل قال: «خير صفوف
الرجال: أولها، وشرها: آخرها».

وحيث أبى هريرة في البخاري رقم (٦١٥)، ومسلم رقم (٤٣٧) أن النبي صل
قال: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأولى ثمَّ لمْ يجدوا إلا أن يستهموا عليه
لاستهموا».

ومن الأدلة للجمهور على جواز تخطي رقاب من لم يصل الصفوف الأولى: حديث
أنس الذي ذكرناه: أتموا الصف الأولى فالأخيرة. وحديث عائشة رض أن النبي صل قال: «إن
الله ولملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والبيهقي من طريق عبد الله بن عروة، عن عروة ... به. وابن خزيمة رقم (١٥٥٠)،
والحاكم (٢١٤/١).

وابن حبان (٥/٥ - ٥٣٦) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة
بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة؛ فالحادي ث صحيح كما ترى

وجاء من حديث البراء بن عازب عند الطيالسي رقم (٧٤١)، وأحمد (٤/٣٠٤)، وابن حبان (٥/٥٣٠-٥٣١) بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». اهـ. وهو بهذا اللفظ أيضاً سنه صحيح.

* * * *

من نعس يوم الجمعة في المسجد فليتحول عن مجلسه ما لم يؤذ أحداً

لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَعَسْ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحُولْ مِنْهُ». أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذمي رقم (٥٢٦)، وأحمد (٢٢/٢ و٣٢)، وابن خزيمة (١٨١٩/٣)، وابن حبان (٧/٢٧٩٢)، والبيهقي (٣/٢٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٩/٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر... وذكر الحديث.

وابن إسحاق مدلس من الرابعة حسب ما ذكر الحافظ في مراتب المدلسين، وقد عنون في هذه المصادر كلها إلا عند أحمد (١٣٥/٢) فصرح بالتحديث، وقال البيهقي (٣/٢٣٧) في الكبرى: ولا يثبت^(١) رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله ... ثم ذكر الموقوف بعده بسند صحيح كل رجاله ثقات ليدلل على رجحانه على المرفوع، وهو كما قال؛ فالمرفوع ضعيف فيه عنونة ابن إسحاق في عدة مصادر وذلك التصريح في بعض طرق أحمد غير معتمد في نسخة خالفت عدة نسخ، وعلى فرض تحسينه بالتصريح في ذلك الموضع فإن ابن إسحاق خالف في رفعه من أوقفه من الأثبات.

(١) وقال ابن المديني: حديث النعاس في الجمعة من منكرات ابن إسحاق. انظر تاريخ بغداد للخطيب (٢٢٩/١).

وجاء من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، وإسماعيل متوك، والحسن لم يسمع من سمرة؛ فهذا الطريق لا تصلح لشيء، وجاء عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: إذا نعش الإنسان يوم الجمعة فليقيم من مجلسه وليرجلس مجلساً غيره أو ليضرب رأسه ثلاثة. اهـ. أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢/٣). وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان يقال: إذا نعش الرجل في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقيم منه. اهـ.

وأقول: أما التحول قبل الخطبة إلى مكان الفراغ فنعم يجوز؛ لأنّه ابن عمر ولعدم المانع منه ما لم يُقم أحداً من مكانه فلا يجوز لما ذكر في هذا من النهي. وأما التحول حال الخطبة أو ضرب الرأس؛ فمنكر ولا دليل على جوازه غير ما تقدم من بعض الآثار الضعيفة التي لا يبني عليها حكم والأحاديث الصالحة في النهي عن مس الحصى والأمر بالإئمّات يوم الجمعة مقدمة على أقوال الرجال، ولو ثبتت عنهم فضلاً عن أن تكون على ذلك الحال الذي ذكرناه، وبذلك قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣١٦/٢) وبنحوه قال الشوكاني في النيل (٥٢٤/٢).

* * * *

وقت الجمعة

تقديم في الأحاديث الأولى عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة حين ظهرت الشمس». وبوب عليه البخاري -رحمه الله- في صحيحه رقم (٩٠٤): وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وذكر بعده حديث أنس أيضاً قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة.

قال الحافظ -رحمه الله-: جزم البخاري بهذه المسألة: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف. اهـ من الفتح.

قلت: جُمهور العلماء أن وقت الجمعة هو وقت الظهر بعد زوال الشمس كما دل عليه حديث أنس بن مالك هذا، وهو نص صريح، لا يقبل الجدل.

ومن أدلة أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: ما أخرج البخاري - رَحْمَهُ اللَّهُ - رقم (٤٦٨)، ومسلم رقم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نُجْمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَبَعُ الْفَيْءَ - يعني: الظل -».

وحدث سهل بن سعد في البخاري رقم (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وحدث جابر في مسلم رقم (٨٥٨) قال: «كان رسول الله يصلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جَاهَنَّمَ فَنَرْيُهَا ^(١) حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

فهذه الأدلة تدل على أنهم كانوا يذكرون بالصلوة ويفرغون منها في وقت الزوال بحيث يتبعون الفيء تتبعاً ولا يقيلون ولا يتغدون إلا بعدها.

وأقوى دليل فيها: حديث جابر الذي فيه أنهم كانوا يصلون ثم يذهبون يفكرون عن نواضحهم مشقة العمل حين الزوال.

قال الإمام النووي - رَحْمَهُ اللَّهُ -: هذه الأحاديث محمولة على المبالغة في التعجيل بالجمعة والتبشير إليها، فلا يشغلون عنها بشيء من الأعمال بحيث لا يريثون نواضحهم في ذلك اليوم إلا بعد الصلاة لشغفهم عن ذلك بالتبشير إلى الجمعة.

وقوله في حديث جابر: حين تزول الشمس، أي: فنريها بعد زوال الشمس وبعد صلاة الجمعة.

وأما حديث سلمة فإنه كان هناك فيء لكن لقصر الحيطان وتبشيرهم بالصلوة بعد الزوال وعدم تأخير الإمام في الخطبة لا يوجدون فيئاً كافياً.

وأما حديث سهل؛ فلا إشكال فيه، فإنهم يشغلون عن النوم والغداء في ذلك اليوم بالتبشير كما تقدم. اهـ بتصرف في الجمع بين الأحاديث من شرح النووي على صحيح مسلم

(١) يعني بالجمل: النواضح التي تنضح الماء يريثونها عن العمل وتعب السقي. نووي.

(٤٦١/٢)، وفتح الباري (٣٨٨).

وبقي أن الحكم لصريح لفظ حديث أنس الذي عليه جمهور العلماء كما قدمنا.

قال النووي: ولم يخالف في هذا إلا أحْمَدُ وإِسْحَاقُ، فجُوزوا الْجُمُعَةُ قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا الشيء أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور.

قلت: هذه الأحاديث لا تبني ما دل عليه حديث أنس الصريح في الصلاة بعد الزوال؛ فالحكم له قطعاً لأدلة كثيرة تدل على عدم صحة الصلاة قبل وقتها.

الجماعـة شـرط في صـلاة الجـمـعـة ولا تـصـحـ منـفـرـ

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وتقديم فيما أخرجه ابن الجارود رقم (١٠) أن أسعد بن زرار حين جمع بهم بالمدينة كانوا أربعين.

وفيه برقم (١١) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما أقبلت غير لقريش انقض أصحاب رسول الله ﷺ، لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً».

وقد ذكرنا حديث طارق بن شهاب رض أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي في المجموع (٤/٣٣٢)، وابن رشد في بداية المجتهد، والصنعاني في سبل السلام.

وقال ابن حزم في الم محل (٥/٤٥) : والجمعة إذا صلاتها اثنان فصاعداً ركعتان يُجهر فيها بالقراءة، ومن صلاتها وحده صلاتها أربع ركعات يسر فيها كلها لأنها الظهر. اهـ.

قال النوري: وخالف الإجماع القاشاني وقال: تصح من المُنفرد، والقاشاني لا يخرق الإجماع ولا يعتد بمخالفته. اهـ.

وقال صديق حسن خان في الروضة (٣٤٢ / ١): ولو لا حديث طارق بن شهاب في تقيد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمانه في غير جماعة؛ لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات. اهـ.

* * * *

**إذا امتلاكَ المسجد جازت الصلاة في الخارج
ولو من وراء جدار إذا كان الجدار
ملاصقاً للمسجد**

قال الإمام البخاري - رحمه الله - رقم (٧٢٩):

حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة؛ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخصاً ثمّي ﴿أَلِهَّهُ﴾ فقام أناس يصلّون بصلاته فأصبحوا فتحذثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلّون بصلاته صنعوا ذلك ليتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح قال لهم: إنّي خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». اهـ. وأخرجه مسلم رقم (٧٦١).

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: أي: هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه: أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره. اهـ.

وأخرج من طريق عبد الرزاق (٢٣٠ / ٣) عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: «من لم يصل يوم الجمعة في المسجد؛ فلا جمعة له».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن

الْحَسْنُ، عن قيس بن عبادة. وسعيد عن قتادة، عن زراره بن أوفى، عن أبي هريرة. وسعيد عن قتادة، عن الحسن موقفاً عليه من قوله.

وطرق معمر عن قتادة فيها ضعف، وأقوى منها طريق معمر عن الحسن على ما فيها على أنها لا تخلو من شيء من الضعف لكنها دون التي قبلها.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه على الحديث السابق: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر. وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأثم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

قال الحافظ ابن رجب (٢٩٧/٦): مراد البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأمور بالإمام وإن كان بينهما طريق أو نهر أو جدار يمنع المأمور من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره؛ فهاهنا مسألتان:

١ - إذا كان بين المأمور والإمام طريق أو نهر؛ وحكي جوازه في صورة النهر عن الحسن وفي صورة الطريق عن أبي مجلز.

وأخرج عبد الرزاق (٣/٢٣٠-٢٣١) عن معمر، عن هشام بن عمرو قال: جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلي بصلوة الناس في بيت عند المسجد بينهما طريق.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١١١) من طريق إبراهيم بن محمد، عن هشام... به، ومن طريق إبراهيم قال: حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد ابن عبد الرحمن بن عوف فصلّى بصلوة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٢٣١) عن رجل عن عبد الرحمن بن سهيل، عن صالح... به، وما عند البيهقي هو الصواب، وهذا الرجل المُبهم في السند الثاني هو إبراهيم المُتقدم ذكره عند البيهقي.

وإبراهيم هو ابن محمد قد تابع معمراً في الطريق الأولى لكن لا يستفاد من متابعته، وانفرد في الطريق الثانية عن أنس، وسند الآثرين ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن محمد

هو ابن أبي يحيى كذاب، أما عبد المجيد بن سهيل وابن عمه صالح بن إبراهيم ثقتان كما في التقريب لابن حجر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٠) من طريق حماد وهشيم، عن حميد، عن جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي في دار عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام. وجبلة بن سليمان مترجم في الميزان، قال ابن معين: ليس بثقة.

وذكر ابن رجب في الفتح (٢٩٩/٦) من طريق عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك أنه صلّى في دار عبد ربه بن مخارق وكانت عن يمين المسجد ما حاله.

قال ابن رجب: فهذا أنس قد صلّى في دار لا تدخل بغیر إذن.

قلت: وفي الصحيحين أن عائشة وأسماء وغيرهما من النساء صلين في حجرة عائشة حين كسفت الشمس وبينها وبين المسجد حائل غير أنها متصلة به. لكن في الحديث رقم (١٠٤٦) من البخاري أن عائشة قالت: فصف الناس وراءه فكبر فاقترا.

وفي برقم (١٠٥٣): أن أسماء لما دخلت على عائشة قالت: فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. وهذه الأوصاف التي ذكرت هنا فيها أن عائشة ومن معها صلين في حجرتها مع المسلمين في المسجد.

قال ابن رجب: ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد منهم النخعي والشافعي ومالك وذكر في المؤوط عن الثقة عنده. أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

قال مالك: ولم يزل ذلك من أمر الناس فلم يعبه أحد من أهل الفقه. قال: أما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن؛ فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلّي فيها بصلوة الإمام يوم الجمعة وإن قربت فإنها ليست من المسجد.

وروى الأثر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: صلّيت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلوة الإمام يوم الجمعة.

قلت: ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة.

وأخرج عبد الرزاق (٨١/٣) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلّي بصلوة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر أو جدار أو طريق فلا يأثم به.

ورجال السنن ثقات إلى عمر، لكن نعيمًا لم يدرك عمر ﷺ ولم أر له عنه رواية.

لكن ثبت عند عبد الرزاق (٨١/٣) عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى قال: سألت عامراً الشعبي عن المرأة تصلي بصلوة الإمام بينهما طريق؟ قال: ليس ذلك لها. وهو عند ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي، عن إسرائيل ... به. وهذا سنن صحيح إلى الشعبي.

وثبت عنده رقم (٤٨٨٤) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلوة الإمام وإن كان بينهما جدار أو طريق بعد أن تسمع التكبير؛ فلا بأس.

وبعد هذا، فإن أقوى ما لدينا في الباب: هو فعل عائشة في الصحيحين وغيرهما أنّها صلت مع النبي ﷺ هي وأسماء وبعض النسوة في بيت عائشة وكانت حجرتها ملصقة بالمسجد، ومن المعلوم أن بيتهما كان مستوراً عن رؤية الناس له من داخل المسجد وكان من أتى إلى رسول الله ﷺ فيه يستأذن ثم يدخل؛ مما يدل على انفصاله بجدرانه وحواجزه التي تمنع لرؤيه من فيه لمن في المسجد إلا إذا تطلع واستشرف كما فعل النبي ﷺ حين مرض وأشرف على الناس فرأهم وهم يصلون، والنبي ﷺ أمر عائشة وغيرها معها على الصلاة في دارها.

وعليه؛ فإنه يشترط لصحة الاتمام بالإمام في المسجد شرطان:

الأول: ملاصقة الجدار للمسجد كما قال الإمام مالك ونقل عن غيره من الفقهاء عدم إنكار ذلك.

وقد رأيت أن تلك الآثار في خلاف هذا القول غير متينة، وما صلح منها لا يتنافى

مع هذا القول بل يؤيده.

الشرط الثاني: سماع قراءة الإمام كما تقدم الدليل في حديث عائشة وأسماء، وحديثها أيضاً في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويف وكانوا يسمعون صوته ويرون شخصه؛ فهذا القول هو أسد الأقوال -إن شاء الله- وأرجحها؛ لما عليه من الأدلة. وقد نلاحظ من بعض الجهل -هداانا الله وإياهم- عدم إكمال الصفوف الأولى وجعل صفوف مقطعة؛ وهذا منكر نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى ويترافقون في الصف». أخرجه مسلم رقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

وقوله: «أتّموا الصف المُقدّم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في المؤخر». أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وسنده صحيح.

وقوله ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦) وسنده صحيح.

مسألة من صلى ركعة مع الإمام ثم زُحم فخرج في الثانية وأخرج من الصف؛ فإن صلى خلف الصف منفرداً أو ترك الصلاة فليصل ظهراً، كما لو سمع الخطبة وخرج لل موضوع ولم يأت إلا بعد انقضاء الركعة الثانية، ومن زحم فأخرج من الصف إلى صف آخر فجمعته صحيحة، وكذا من زحم عن السجود حتى انتهت الركعة الثانية من الجمعة.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». قوله عن الذي سأله أنه صلى خلف الصف: «لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت». وانظر المغني لابن قدامة (٣١٧/٢).

لو زحم إنسان عن السجود على الأرض وأمكنه السجود على ظهر إنسان آخر أو رجله؛ فيجب عليه أن يسجد على ظهره أو قدمه، وتصح صلاته لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]. ول الحديث أبي هريرة: «ما أمرتكم به فأنتم منه ما استطعتم». متفق عليه مرفوعاً، وبهذا قال جماهير العلماء، بل نقل عليه الاتفاق كما في المجموع للنووي

(٤٣٦/٤).

* * * *

الصلوة على ظهر المسجد

أما الصلاة على ظهر المسجد؛ فصحيحة بشرط ألا يكون المأمورون متقدمين على الإمام: ثبت فعلها عن أبي هريرة.

قال ابن المنذر في الأوسط (١٢٢/٤): حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد فيصلّي بصلوة الإمام معنا. ومحمد بن عمار: مستور.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١١١/٣) من طرق عن صالح مولى التوامة أنه رأى أبو هريرة يصلّي على ظهر المسجد بصلوة الإمام وهوئته. وصالح حسن الحديث، فبالطريق التي قبله يصير جيداً.

وما علم لأبي هريرة مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وقد بوب البيهقي - رحمه الله - في الكبرى (١١١/٣) على ذلك وذكر لحديث أبي هريرة شواهد لا بأس بها.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٢١/٤): فأما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام؛ فقد كان أبو هريرة وسالم بن عبد الله يفعلانه، وأجاز ذلك الشافعي وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام. اهـ.
وهو الراجح - إن شاء الله - لما تقدم من عدم المخالف لأبي هريرة.

* * * *

صلاة الراتبة بعد الجمعة

أخرج البخاري - رحمة الله - رقم (١١٦٥)، ومسلم رقم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رض قال: «صليت مع رسول الله صل ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء». اهـ.

وأخرج الإمام مسلم رقم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا صلی أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربعًا».

وأخرج مسلم رقم (٨٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رض أن النبي صل كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته.

قال ابن رجب - رحمة الله -:

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة:
فقالت طائفة: هو مُخير بين أن يصلّي ركعتين أو أربعًا عملاً بكل واحد من الأحاديث، وهو قول أَحْمَد في رواية كما في الأوسط لابن المُنْذِر (٤/١٢٥).

وقالت طائفة: يجمع بينهما فيصلّي ستًا، نقل هذا عن أَحْمَد كما في مسائل ابن هانئ (١/٨٩).

وقالت طائفة: يجمع بينهما على وجه آخر، وهو أن الإمام يصلّي في بيته ركعتين والمأموم يصلّي أربعًا في المسجد. وهو قول زهير بن حرب والجوزجاني.

وقالت طائفة: يجمع بينهما، أنه إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين.

قلت: وهذا الأخير هو أحسن الوجوه المذكورة في الجمع بين الأحاديث، وقد رجحه الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤٠) فقال: وكان إذا صلّى الجمعة دخل منزلة فصلّى ركعتين سنتها، وأمر من صلامها أن يصلّي بعدها أربعًا.

وقال شيخنا أبو العباس بن تيمية: إذا صلّى في بيته صلّى ركعتين، وإذا صلّى في المسجد صلّى أربعًا. ويليه القول بأنه مُخير أن يصلّي ركعتين أو أربعًا؛ لأنها تطوع، أما القول بأنه يصلّي ستًا فباطل لا يؤيده الدليل.

وقد ذكر أبو داود في سننه رقم (١١٣٠) قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد العزيز بن أبي

رَزْمَةُ الْمَرْوُزِي قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَعْمَرِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصْلُ الْجُمُعَةِ تَقْدُمُ فَصْلُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقْدُمُ فَصْلُ أَرْبَعَةِ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصْلُ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَصْلُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبْنُعْمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ.

وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ كُلُّ رَجُالٍ ثَقَاتٍ مَعْرُوفُونَ، وَشِيخُ أَبِي دَاوُدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثَقَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمَسْلِمَةُ كَمَا فِي التَّهذِيبِ. وَعَطَاءُ الرَّاوِي عَنْ أَبْنَعْمَرِ هُوَ أَبْنُ أَبِي رِيَاحٍ قَيْلُ أَنَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَعْمَرِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، فَقَدْ ثَبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤٦٤ / ٦).

وَنَقْلُ الْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ هَذَا الْقَوْلُ فِي سُبُّ الْسَّلَامِ وَارْتِضَاهُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْتَضَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَقْوَالِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل بين صلاة الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ النَّافِلَةِ بَعْدَهَا وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

قال الإمام مسلم - رحمة الله - رقم (٨٨٣):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت النمر يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة. قال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصوره، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت؛ إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة صلاة حتى نتكلم أو نخرج.

قال القاضي عياض في شرح مسلم (٢٨٨/٣)، والنwoي (٤١٩/٦): فيه دليل على جواز التخاذ المقصورات في الجماع إذا رأها والي الأمر مصلحة.

قال القاضي: وأول من عملها فيما قيل: معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي^(١) فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التحصين على الأماء، وأما بغير ذلك فلا ينبغي فعلها لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عن خلفه.

وأختلف السلف في الصلاة فيها؛ فأجازه كثير من السلف وصلوا فيها، منهم: الحسن والقاسم وسالم وغيرهم، وأباء آخرون وكروهون، منهم: ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصوره خرج عنها إلى المسجد، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال: فإن صلى أجزاءه. وقيل: هذا إذا كانت مباحة فإذا كانت ممحتجزة إلا على أحد من الناس ممنوعة عن غيرهم لم تجز فيها صلاة الجمعة؛ لأنها بتحجيزها خرجت عن حكم الجامع. اهـ من شرح مسلم للقاضي والنwoي.

قال في المنهل العذب المؤرود في شرح سنن أبي داود (٦/٣٠٠): المقصوره هي

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٨/٢٣).

الحُجْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ اهـ.

وقال في لسان العرب: المَقْصُورَةُ: الدَّارُ الْوَاسِعَةُ الْمُحَصَّنَةُ.

وقال في المصباح: مَقْصُورَةُ الدَّارِ: الْحُجْرَةُ مِنْهَا، وَمَقْصُورَةُ الْمَسْجِدِ أَيْضًا. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٠/٣): يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها^(١) وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله ... وذكر هذا الحديث.

وقال الصناعي في سبل السلام (١٨٢/٣): وليس خاصاً بصلة الجمعة لقوله:

أمرنا ألا نصل صلاة بصلة ...

قيل: والحكمة في ذلك: لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة^(٢)، وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتتحول إلى بيته وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره. اهـ.

ونعم؛ هو كما قال النهي لا يختص بنافلة الجمعة فقط، بل هو عام لظاهر لفظ الحديث.

وقال النووي: يستحب أن يتتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموقع آخر من المسجد أو غيره؛ لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: حتى تتكلم. دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل. اهـ كلام النووي، ونقله عنه صاحب عون المعبود (٣٣٨/٣).

قلت: والنهي للتحريم كما قال الصناعي في سبل السلام بالرقم السابق، لكن جمهور العلماء على أن ذلك مكرر وليس حراماً، وقولهم: التحول إلى بيته أفضل؛ اعتماداً منهم على أنه مكرر وليس حراماً.

اعتماداً على حديث زيد بن ثابت في البخاري رقم (٧٣١)، ومسلم رقم (٧٨١) أن

النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا

(١) أي بين الجمعة وبين الركوع بعدها.

(٢) كذا قال الصناعي كما ترى ولم أر هذه الرواية بلفظة هلكة.

المَكْتُوبَةِ». وَهَذَا يَبْيَّنُ مَا أَجْمَلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ رَقْمُ (٤٣٢)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٧٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْجَلُوكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قَبُورًا».

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَقْمُ (٧٧٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَا يَجْعَلُ لَبِيَتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: التَّفَرِيقُ بَيْنِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَتَؤْدِي فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ يَجْعَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي بَيْتِهِ.

فَهَذَا نَصْوَصُ أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَخَارِيِّ رَقْمُ (٦٤٩)، وَمُسْلِمُ (٦٥٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تُفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسِعْ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَخَارِيِّ رَقْمُ (٦٤٨)، وَمُسْلِمُ (٦٤٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُفْضَلُ صَلَاةُ الْجَمَعِ صَلَاةً أَحَدَكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جَزْءًا».

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْخَمْسَةُ وَالْعَشْرُونَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ السَّبْعَةِ وَالْعَشْرِينِ فِي الْعَدْدِ؛ فَلَا تَعْرَضُ بَيْنَهُمَا.

قَلْتَ: وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْسَّنَنِ، وَقَدْ بَيَّنَا حَالَهُ وَشَرَحْهُ فِي مِنْتَقَى ابْنِ الْجَارِودِ رَقْمُ (٤٠٣)، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْثَالِثِ وَالْعَشْرِينَ وَلِيَلَةَ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ وَلِيَلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ حَتَّى خَشِيَّا أَنْ يَفْوَتُهُمُ الْفَلَاحُ أَيْ: السُّحُورُ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ مُشْرُوْعَةٌ، إِنَّمَا تَرْكُهَا النَّبِيُّ ﷺ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٠/٣)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٧٦١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَاوِيْحَ لِيَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ بَعْدَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارَحةَ!! فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ يَخْفُ عَلَيِّ أَمْرَهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيَّتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِمْ أَهـ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي فَوَاءِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَتْحِ: فِيهِ نَدْبٌ قِيَامُ اللَّيْلِ لَا سِيمَا رَمَضَانَ

في جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر على أبي ابن كعب. اهـ.

قال الشيرازي: والأفضل أن يصلحها في جماعة.

قال النووي في المجموع شرح المُهذب (٤٠/٤): وقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد، وبه قال جماهير العلماء حتى أن علي ابن موسى القمي ادعى فيه الإجماع، وقال مالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل، ودليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١/٨٣٥): والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في الجماعة، ثم بعض الخلاف في ذلك وقال: ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر قوله: إذا صلى أحدكم مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معللاً بخشية فرضه عليهم، وقد أمن هذا أن يفعل بعده.

قلت: فالراجح عندي: أن صلاة التراويح في جماعة أفضل من صلاتها فرادى؛ لما تقدم من الأدلة وإجماع الصحابة على ذلك وجماهير أهل العلم من بعدهم. والله المنة.

الخطيب إذا قرأ في الخطبة آية فيها سجدة هل ينزل ويسجد؟

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب سجود القرآن رقم (١٠٧٧) من صحيحه، والإمام عبد الرزاق - رحمه الله - (٣٤١/٣):

من طريق ابن جريج قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت

الْجُمُعةِ الْقَابِلَةِ قَرَأَهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا نَمِرُ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرٌ.

قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السَّجْدَةِ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ. انتهى من صحيح البخاري.

وسنده صحيح؛ أبو بكر بن أبي مليكة: روى عنه جَمِيع، ووثقه ابن حبان وأخرج له البخاري في صحيحه.

وعثمان بن عبد الرحمن التيمي: ثقة.

وربيعة بن عبد الله: ثقة روى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة. وأخرجه ابن المُنْذَر (٤/٧٧) من طريق عبد الرزاق، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المُصنَف (٢/٨).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَف (٢/١٩) قال وكيع: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر قرأها وهو على المِنْبَر ثم نزل فسجد. وعروة لم يسمع من عمر لكن العمدة على ما قبله.

قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله المُزْنِي، عن صفوان بن مُحرِّز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذا قرأ السجدة الأخيرة من سورة الحج قال: فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

وسند الأثر صحيح كل رجاله ثقات، والأشعري هو أبو موسى تَعَالَى؛ فإن صفوان بن مُحرِّز هذا روى عن أبي موسى الأشعري ولم نره روى عن أشعري غيره.

وأخرج ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن المُنْذَر في الأوسط (٤/٧٧) من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير أنه قرأ سورة الحج وهو على المِنْبَر فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

وليس فيه أنه كان يخطب الجمعة، ومع ذلك فالتأثر ضعيف؛ فإن أبو إسحاق الكوفي هذا هو عبد الله بن ميسرة ضعيف كما في التهذيب.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٨) ومن طريقه ابن المُنْذَر في الأوسط (٤/٧٧) قال:

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: قرأ عمار على المِنبر: إذا السماء انشقت ثم نزل القرار فسجد لها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٣/٣)، فقال: عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عمار بن ياسر قرأ على المِنبر يوم الجمعة: إذا السماء انشقت، ثم نزل فسجد. وهذا سند حسن إلى عمار بن ياسر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٩/٢)، وعنه ابن المُنذر في الأوسط (٧٨/٤) عن زيد ابن الحباب، عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني وهب المُعاذري، عن أوس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المِنبر السجدة فنزل فسجد. وسند هذا الأثر ضعيف؛ فعبد الرحمن بن شريح: ثقة، وشيخه وهب بن عبد الله المُعاذري: ثقة، وأوس بن بشر: هو المُعاذري مصري كما أن واهباً مصرياً، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول.

وأخرج ابن المُنذر في الأوسط (٧٨/٤) فقال: حدثنا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود عليه السلام وهو على المِنبر ثم ينزل فيسجد. اهـ.

وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن إسحاق بن عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الأعرج ... ذكره؛ فجعفر بن ربيعة يتابع ابن لهيعة عن الأعرج، وجعفر ثقة؛ فسند هذا الأثر صحيح.

قال أبو بكر بن المُنذر: إذا قرأ الإمام على المِنبر سورة فيها سجدة أحببت أن ينزل فيسجد.

ونقله ابن المُنذر (٤/٧٦) إلى (٧٧) عن أصحاب الرأي.

قلت: أما الأحاديث؛ فلم أجده ما يثبت في ذلك ^(١)، وأما الآثار؛ فكما ترى أنه ثبت

(١) بذكر الجمعة، أما بغير ذكر الجمعة فقد أخرج أبو داود رقم (١٤١٠) من حديث أبي سعيد الخدري

عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعمار بن ياسر.
وسجود التلاوة ليس بواجب في الصلاة أو الخطبة أو غيرهما.
وعليه: فمن نزل عن المنبر سجد فيستحب له ذلك؛ إذ قد ثبت فيه ما ترى وعمن هو خير مما كما تقدم، وإن رأى أن مثل ذلك قد يسبب بين الناس تشويشاً وقلقة فليترك السجود وليس من المفترض في خطبته، وإذا سجد شرعاً للمساجد للمؤمنين كما كانوا يسجدون مع النبي ﷺ.

* * * *

بسند صحيح: **«أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر سورة (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشرذم الناس - أي: تأهبا للسجود - فقال رسول الله ﷺ إنما هي توبة نبيٌّ ولكني رأيتم تشرذم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا»** انتهى.
وهو وإن لم يكن فيه التصریح بالجمعة بهذا اللفظ لكنه قوي الدلالة على ذلك باقتراان ما ذكر في الباب من المساجد يوم الجمعة وقد جاء مثله مرسل ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف (٣) رقم (٥٨٦٦) من طريق السدي عن أبي مالك.

لِبَأْسِ بِالْتَّفْسِحِ
وَقْتُ الْخُطْبَةِ وَهُوَ جَالِسٌ بِحِيثِ لَا يَقُومُ
الْمُسْتَمِعُ مِنْ مَكَانِهِ

لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا لِيَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠):

قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا». أخرجه مسلم رقم (٢١٧٧).

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن يقول: تفسحوا» أخرجه مسلم (٢١٧٨) من طريق مقلوب بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر به ورواية مقلوب عن أبي الزبير فيها كلام كما في شرح علل الترمذى مع الملحق (٦٣٨/٢) لكن لم أر الدارقطنی انتقد هذا الحديث في العلل.

قال الحافظ في الفتح (١١/٧٥): وذهب الجمهور إلى أن الآية عامة في مجلس من مجالس الخير. اهـ.

وقال ابن المندز في الأوسط (٤/٨٧): ذكر الأمر بالتفسح والتتوسيع إذا ضاقت المكان، وذكر الآية والحديث ثم قال: والآية وإن كانت خاصة في مجلس النبي ﷺ فهي عامة لمن بعده، والله أعلم. اهـ.

وقال القرطبي عند الآية (١١) من المجادلة: الصحيح في الآية: أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمين فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم جمعة؛ فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه. اهـ المراد.



**من أدرك من صلاة الجمعة
ركعة فقرأ الفاتحة فقد أدرك الجمعة
ومن لم يدرك الركعة الثانية صلى ظهراً**

أخرج الإمام البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلوات الله عليه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة».

قال الحافظ: وفي الحديث: أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت،
كان مدركاً لجميعها وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. اهـ.

وقد أخرج حديث أبي هريرة هذا ابن ماجه رقم (١١٢١) وغيره بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً». ولكن لفظة: «الجمعة» في هذا الحديث معلولة، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». وكذا قال الدرقطني والعقيلي كما في التلخيص الحبير لابن حجر رقم (٥٩٣).

وقوله: «فقد أدرك الصلاة»؛ ليس على ظاهره بالإجماع؛ لما قدمناه من أنه لا يكون بالرکعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحث تحصل براءة ذمته من الصلاة (فلا يزيد غير تلك الرکعة) ففيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها، ومفهوم التقييد بالرکعة: أن من أدرك دون الرکعة لا يكون مدركاً لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

قلت: وهذا إذا قرأ الفاتحة قبل الرکوع فإنه يكون مدركاً للرکعة، أما إذا جاء وهم رکوع ورکع معهم فالصحيح: أنه لا يدرك تلك الرکعة وأنه يصلي ظهراً صلوة لحديث عبادة ابن الصامت في البخاري رقم (٧٥٦)، ومسلم رقم (٣٩٤) أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٠): وقالت طائفة: من أدرك من الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً، كذلك قال ابن مسعود، وابن عمر،

وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، والنخعي، والزهري ثم ذكر آثارهم بأسانيدها.

فاما أثر ابن مسعود: ثبت عند عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٣)، وعن ابن المندر من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة؛ فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة؛ فليصل أربعًا. وهذا سند رجاله ثقات.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به فهو صحيح إلى ابن مسعود كما ترى.

وثبت عند عبد الرزاق (٢٣٤/٣) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر، والثوري عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة؛ صلى إليها أخرى، فإذا وجدتهم جلوسًا؛ صلى أربعًا. اهـ وسنته صحيح.

وقال ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)، وعن ابن المندر في الأوسط (٤/١٠١) من طريق عبده، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوسًا؛ صلى أربعًا. وهكذا ثبت عن علقة والأسود وعبد الرحمن بن الأسود عند أبي شيبة (٢/١٣٠).

قال مالك في المدونة الكبرى (١٧٤/١): وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

ورجح هذا القول ابن المندر في الأوسط (٤/١٠٢) وغيره.

وأنت ترى ثبوت الحديث في ذلك مع فهم جمahir السلف الصالح له - رضوان الله عليهم -؛ فهو قول راجح يقينًا - إن شاء الله -، لكن بالقيد الذي هو في حديث عبادة ابن الصامت المذكور آنفًا^(١) مع شرح الحافظ عليه، وانظر المجموع للنووي - رحمه الله - (٤/٣٨٩)، والمغني لابن قدامة (٣/١٨٣-١٨٤).

(١) أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

**إذا أدرك المسافر التشهد
من صلاة الجمعة هل يصلی أربعًا
أم ركعتين؟**

قال ابن المُنذر: اختلفوا فقالت طائفة: يصلی أربعًا. كذا قال الأوزاعي، وسفيان، الثوري، وأحمد بن حنبل ويشبه ذلك مذهب الشافعی وقالت طائفة: يصلی ركعتين. كذا قال إسحاق بن راهويه. اهـ.

قلت: رجح لنا قول الثوري وأحمد ومن وافقهما للأدلة التي ذكرت في فصل: من أدرك من الجمعة ركعة.

وفيها حديث أبي هريرة المُتفق عليه: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدرك الصلاة». والمسافر إذا أدرك ركعة صحت منه الجمعة كما بيناه -بحمد الله- في كتاب «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

وإذا لم يدرك ركعة؛ صلى ظهراً، وإذا كان مؤتمماً بمقيم فالصحيح: أنه يتم كما يتم المُقيم، والمُقيم إذا لم يدرك الركعة الثانية صلى أربعًا.

وقول من أدركهم في التشهد وهو مسافر فصلى بعد مقيم يصلی أربعًا قول الأكثرين من الصحابة والتابعين منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن المُسیب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، والنخعي، والزهري كما في الأوسط لابن المُنذر (٤/١٠٠). وهو الصواب المؤيد بالدليل.



**إذا كانوا جماعة
وفاتتهم صلاة الجمعة لعذر
فهل يصلون جماعة؟**

قال ابن المُنذِر في الأوسط (٤/١٠٧):

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن من فاتته الجمعة يصلبي أربعًا، واختلفوا هل يصلون جماعة؟ وكرهت طائفة أن يصلوا جماعة.

قال ابن المُنذِر: ولا معنى لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك ويرجى لمن فعل ذلك مِنْ له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجمعة. اهـ.

قلت: ثبت في البخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٦٥٠) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة». ومن كره ذلك كرهه لتكرر الجمعة لفرض واحد في مسجد واحد، وال الصحيح: جواز ذلك لما ثبت عند أبي داود (٢٨٢)، والترمذى (٦/٢)، وأحمد (٤٥/٣) من طريق سليمان الناجي عن أبي المُتوكل علي بن داود الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه».

وهذا سند صحيح؛ فسليمان هو الأسود الناجي ثقة، وعلي بن داود الناجي: ثقة كما في ترجمتها من التهذيب.

* * * *

**من صَلَى ظهراً وعليه
جمعة عمداً كان أو سهواً**

الذى يجب عليه الجمعة إذا صَلَى ظهراً قبل أن يصلى الإمام الجمعة، رجح ابن قدامة في المغني (٢٢١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (١١٠/٤) أنه يعيد الجمعة ولا يعتد بصلاته التي صلاها ظهراً، ونقل ذلك عن جماعة من أهل العلم قالوا: لأن الذي صَلَى الظهر قبل صلاة الإمام صَلَى ما لمْ يجب عليه في ذلك الوقت، ولا نزاع أنه مُخاطب بالجمعة وقد سقطت عنه الظهر في ذلك اليوم، ولا خلاف أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها. اهـ من الأوسط والمغني بتصرف يسir.

وبه قال الشافعى في الأم (١٩٠/١)، والنوى في المجموع، وهو الصحيح لعموم الأدلة في ذلك.

* * * *

تأخير خطبة وصلاة الجمعة لعدر الإبراد من الحر أو غيره من الأعذار كالسهو عنها ونحوه

أما الإبراد بصلوة الجمعة في الأيام التي يشتد فيها الحر؛ فعليه أدلة تقدم ذكرها منها: ما أخرجه البخاري -رحمه الله- في صحيحه رقم (٩٠٦) وبوب عليه إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه: كان إذا اشتد الحر أبرد بالصلوة -يعني: الجمعة-.اهـ.

وأما إذا سها الإمام عنها أو غير ذلك من الأعذار؛ فليصلها جمعة عند أن يذكرها ما دام وقت الظهر باقياً، هذا هو الصحيح؛ لقول النبي صلوات الله عليه في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه: أتاني جبريل... وذكر الحديث، وفيه: أن جبريل صلى به في أول الوقت وأتاه في اليوم الثاني فصلى به الخمسة الفروض في آخر الوقت وقال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين. وعليه؛ فالذى يدرك ركعة من الجمعة قبل العصر؛ كانت له جمعة لحديث أبي هريرة في الصحيحين كما تقدم وفيه: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة». أي: أدرك وقتها... إلخ، وفرضهم يوم الجمعة أن يصلوا ركعتين مع الخطبة. وبهذا قال الإمام أحمد، حكا عن ابنه في المسائل (١٢٥)، ونقله ابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٧).

* * * *

السلطان

إذا كان إمام المَسجد هو السلطان وَتَخَلَّفَ لعذر؛ فلا يصلون جُمْعةً إِلَّا مَعَهُ وَإِلَّا صَلَوَا ظَهِيرًا، وإن كان الإمام في ذلك المَسجد غير السلطان وَجَبَ أَنْ يَصْلُوَا جُمْعةً وَلَوْلَمْ يَأْذُنْ لَهُمُ السُّلْطَانُ.

دليلنا على هذا التفصيل: ما أخرجه أبو داود (٤٠٨/٣) بسنده صحيح تقدم تخریجه في باب اجتماع الجمعة والعید عن عطاء بن أبي رباح قال: صَلَّى بَنُوا بْنُ الزَّبِيرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ أَوْلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَحَنَا إِلَى الْجُمْعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسَ بِالظَّاهِفِ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةِ.

وَشَاهِدُنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ لَمَّا كَانَ إِمامَ الصَّلَاةِ -وَهُوَ الْأَمِيرُ- تَخَلَّفَ عَنْهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُمْ بِهِمْ بَدْلَهُ فَيَقِيمُوهُمْ جُمْعَةً وَهُوَ غَايْبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الأَوْسَطِ (١١٣/٤): مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الَّذِي يَقِيمُ الْجُمْعَةَ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ قَامَ بِهَا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.. اهـ.

أما إن كان إمام الصلاة غير الأمير؛ فيجب على الناس أن يقيموا جُمْعةً ولا يشترط إذنه بذلك، كما أن غير الجمعة من الفروض لا يشترط في إمامتها إذنه؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والنبي ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». اتفق عليه البخاري رقم (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)..

ويقول: «إنما الطاعة في المَعْرُوفِ». وترك الجمعة منكر وليس بمعروف.

قال النووي في المجموع (٤٠٤/٤): ذكرنا أن مذهبنا: أنها تصح بغير إذنه -السلطان- وحضوره، وسواء كان السلطان في البلد أم لا، وحكاه ابن المُنْذَر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور... ثم ذكر أن القائلين باشتراط السلطان احتجوا بأنه لم يصل الجمعة على عهد النبي ﷺ إلا معه أو بإذنه. اهـ.

وهذه حجة واهية فكونهم لم يصلوا إلا معه لا يدل على أنه لا يصلى إلا مع الأمير

أو بإذنه كما هو واضح، وفعل بعض السلف مع ابن الزبير ليس فيه أن أهل غير ذلك المسجد لم يصلوا جمعة أو انتظروا حتى يأذن لهم الأمير، وقد رد هذه الحجّة النبوية - رحيمه الله - في المَصْدِرِ السَّابِقِ.

ومن أدلةهم: حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته». أي: أن الأمير هو المسؤول عن رعاية المسلمين في دينهم ودنياهם. وقد استدل بهذا الحديث على عدم اشتراط إذن السلطان وهو كذلك.

قال ابن المنير: فيه أن الجمعة تتعقد بغير إذن السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، والظاهر أن وجه الدلالة منه على عدم اشتراط إذن السلطان: أن الأمير يعتبر راعياً ومسئولاً عن رعيته؛ فيجب عليه رعاية مصالحهم، ومن أهمها أمور دينهم فيزجر من فرط فيها وأهملها، ويحمد ويعين من أقامها، وليس في الحديث أنهم يتوقفون عن إقامة شيء من أهم دين الله حتى يأذن في إقامته؛ فهذا قول باطل ترده الأدلة وينكره أهل العلم.

* * * *

كراهيَة التحلق^(١) قبل صلاة الجمعة

لِحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ الَّتِي بِالْمَسْجِدِ: «نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تَنْشَدْ فِيهِ ضَالَّةً، أَوْ يَنْشَدْ فِيهِ شِعْرًا، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». اهـ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (١٠٧٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ (٧١٤)، وَابْنُ مَاجَهُ رَقْمُ (٧٦٦ وَ ١١٣٣)، وَأَحْمَدُ (١٧٩ / ٢)، وَابْنُ حَزِيمَةَ (١٥٨ / ٣)، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (١٣٧ / ٢) كُلُّهُمْ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْمَذَكُورَةِ وَسُنْدُهَا حَسَنٌ.

قال الطحاوي - رحمه الله: النهي عن التحلق في المسجد إذا عم المسجد، وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس. كذا في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٤ / ٣).

وقال المباركفوري في ثحفة الأحوذى (٢٧٢ / ٢): قوله: نهى أن يتحلقوا أي: أن يجلسوا متخلقين حلقة واحدة أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم، وذلك أنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأولى، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره. اهـ.

قلت: أما التحلق في غير يوم الجمعة بالمسجد؛ فعلى شرعاً به أحاديث كثيرة.

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - لذلك باباً في صحيحه قبل حديث رقم (٤٧٢) فقال: باب الحلق والجلوس في المسجد، وذكر حديث ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى واحدة فأوترت له ما صلّى».

وذكر أصرح منه حديث أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرحة

(١) **الْجَلَقُ** - بكسر الجاء وفتح اللام -: جَمْع حَلْقَةٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كَحَلْقَةٍ الْبَابِ. اهـ من النهاية لابن الأثير.

في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟! أما أحدهم: فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيا من الله فاستحياناً الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه». وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٦)، واللفظ للبخاري رقم (٦٦)، ولو ذهبنا نذكر أحاديث التحلق في المسجد للعلم والمذاكرة والآثار في ذلك بأسانيدها لصار سفراً مستقلًا.

وأما التحلق في المسجد لذكر أمور الدنيا الخاصة؛ فإن ذلك مكروه؛ لما أخرجه مسلم برقم (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا بَنَى الْمَسَاجِدُ لِمَا بَنَى لَهُ». اهـ.

والمساجد بنيت لذكر الله، قال تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ» [النور: ٣٦].

وأما التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد الجامع؛ فمكروه من أول النهار إلى نهاية الخطبة؛ لظاهر لفظ الحديث في قوله: «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة».

وبعض العلماء يرى اختصاص الكراهة بوقت اجتماع الناس، أما قبل اجتماعهم فلا كراهة، وهذا التفصيل يحتاج إلى دليل يخصص عموم هذا الحديث الذي بنيت عليه هذه المسألة، ثم إن التحلق يوم الجمعة في المسجد الجامع ولو من أول النهار يعتبر سبيلاً لتأخر الناس عن الحضور؛ لحصول التشوش عليهم ومدعاة لاتخاذ ذلك من شعائر الجمعة فيصير الأمر عند العامة سنة يصعب إبعادهم منها.

وأما التحلق للعلم يوم الجمعة خارج المسجد أو في مسجد لا تقام فيه الجمعة بحيث لا يشغل الناس عن التبشير إلى الجمعة؛ فلا بأس به، فإن شغفهم عن التبشير فهو مكروه لقول الله تعالى: «وَسَارُعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ١٣٣].

ولقوله تعالى: «فَاسْتَقِمُوا الْخَيْرَاتِ» [البقرة: ١٤٨].

ولقول النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال فتَأْقطعُ الليلَ الْمُظْلِم...» رواه مسلم^(١)، وقد ذكرنا فصلاً في فضل التبشير إلى الجمعة؛ فانظره إن شئت.
 هذا وإنما لم نر من السلف -رضوان الله عليهم- من كان يقيم دروساً علمية يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، وإنما كانوا يستغلون بالتهيؤ للجمعة من غسل وتطيب ولباس وسواه وذهاب إلى المسجد والتتغافل قبل الجمعة وذكر الله.
 وقد تقدم حديث سهل بن سعد وأنس بن مالك أنهم كانوا لا ينامون القيلولة إلا بعد صلاة الجمعة لاشغالهم بالتبرير إليها، انظر صحيح البخاري باب (٤١) من كتاب الجمعة.

* * * *

تفصيل الخطيب في الخطبة وعدم الإجمال وعدم استعمال الكلمات الغريبة التي لا يفهمها إلا بعض الناس فلربما كان هذا الصنيع سبباً لإضلال بعضهم لعدم فهمه للمعنى الصحيح

أخرج الإمام مسلم في صحيحه رقم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت؟ قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».
 قال الإمام النووي -رحمه الله- (٤٦٩/٦): قال القاضي وجماة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالاعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديمه اسمه.

والصواب: أن سبب النهي أن الخطيب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز؛ ولهذا ثبت في الصحيح^(٢): «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة ليفهم».

^(١) رقم (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) صحيح البخاري رقم (٩٥).

وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما». وغيره من الأحاديث.

وممّا يؤيد هذا: ما ثبت في سنن أبي داود^(١) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله، نحمد الله، ونستعينه، ونستغفره، ونوعز بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً». اهـ.

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ لم يفصل بين الضميرين؛ فعلم أن الراجح -إن شاء الله- هو ما قاله النووي -رحمه الله-: أن زجر النبي ﷺ لذلك الخطيب إنما كان لأجل عدم إياضه في الخطبة، أما تشرير الضمير فالأدلة تدل على جوازه كما تقدم بعضها.

* * * *

الخطيب يشير بأصبعه ولا يحرك يديه

أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه رقم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.

وجاء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شاهراً يديه قطُّ يدعوا على منبر ولا غيره، وما كان يدعوا إلا يضع يده حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة. أخرجه أبو داود رقم (١١٠٥)، وأحمد (٣٣٧ / ٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، وعبد الرحمن ابن معاوية فيه ضعف ليس بشديد، وذكرنا حديثه هذا مع الذي قبله في مسلم.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (٦ / ٤١) عند حديث عمارة بن رؤبة قال: فيه أن السنة لا يرفع اليدين في الخطبة.

وقال الشوكاني بعد ذكر الحدثين من نيل الأوطار (٢ / ٥٥٥): والحدثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة.

وقال الطبيبي في شرح المشكاة (٤ / ٢٨٦) عند حديث عمارة قال: قوله: رافعاً يديه يعني: عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا حموا، ويشهد لذلك قوله: وأشار بأصبعه المسبحة، **وقوله**: ما يزيد أن يقول بيده، أي: يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. اهـ.

وبناء على هذا القول على القاري في مرقة المفاتيح (٣ / ٥١١)، ورجح ذلك شرف الحق^(١) العظيم آبادي في عون المعبود (٣١٩ / ٣) بكلام علمي نفيس حاصله: أن

^(١) تنبية: بعض الناس ينسبون عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق كما على ظاهر الكتاب، وشمس الحق هو شيخ شرف الحق، وكتابه اسمه: غاية المقصود، وطبع منه الآن بعض الأجزاء، وكنية صاحب الأصل الذي اختصر منه عون المعبود: أبو الطيب، وكنية صاحب عون المعبود: أبو

حديث عمارة اختلف في إسناده على حسين بن عبد الرحمن راويه عن عمارة بن رويبة؛ فرواه عبد الله بن إدريس وأبو عوانة وسفيان الثوري عن حسين بلفظ يدل على النهي عن رفع اليدين في الخطبة وعن تحريكهما؛ ولذلك بوب النسائي وابن أبي شيبة: باب الإشارة في الخطبة، وهكذا فهم الطيبي كما تقدم.

ورواه هشيم وزائدة وابن فضيل عن حسين بلفظ يدل على أن النهي عن رفع اليدين للدعاء، ثم رجح رواية سفيان الثوري ومن وافقه أن النهي هو عن الإشارة.

قلت: ولا يمنع أن يحمل الحديثان على النهي عن الأمرين: عن تحريك اليدين والعبث بهما على المِنْبَرِ يميناً وشمالاً وأسفل وأعلى، وعن رفع اليدين للدعاء أثناء الخطبة في غير استسقاء كما هو ظاهر لفظ حديث سهل، والإشارة باليدين كليهما أثناء الخطبة ينافي الوقار والسكنية التي هي من هدي رسول الله ﷺ، وهديه خير هدي وأكمله؛ فلذا نهى عن تلك الصفة الدالة على خفة الخطيب وطشه.

وأخف منه من يكثر الالتفات برأسه أو بكل جسده على المِنْبَرِ يميناً وشمالاً ويحرکات سريعة تذهب الهيبة، وقد كره هذه الصفة جمـع من السلف الصالح -رضوان الله عليهم- منهم: الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم (٢٣٠ / ١)، وانظر كتاب الأمر بالاتـبع والنـهي عن الابـداع لـلسـيوطي -رحمـه اللهـ (ص ٢٤٧-٢٤٨).

فاللهـمـ اهدـناـ لـاحـسنـ الـأـعـمـالـ وـالـأـخـلـاقـ، لاـ يـهـديـ لـاحـسنـهاـ إـلـاـ أـنـتـ.

* * * *

إِلزَامُ الرَّاعِي لِرَعْيِهِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا

أخرج الإمام مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد همت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوتهم».

قال التوسي -رحمه الله- في شرح مسلم (١٦٠ / ٥): ثم إنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريفهم للتخلص منها هي صلاة العشاء، وفي رواية: أنها صلاة الجمعة، وفي رواية: أنها الصلاة مطلقاً، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك. اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: ومن جحد وجوبها كفر؛ ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة، وأيضاً: فإن هذه المباني من حقوق الإسلام، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عنمن التزم كلمة الشهادة وحقها، وأخبر أن عصمة الدم لا ثبت إلا بحق الإسلام، فهذا قتال للفئة المُمتنعة، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام، وهذا أصح الأقوال. اهـ من كتاب الصلاة (ص ١٣).

* * * * *

وضع منبر في المسجد لخطبة الجمعة وغيرها

قال الإمام البخاري - رحمة الله - رقم (٩١٧):

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري قال: حدثنا أبو حازم «سلمة» بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ - وعند مسلم: وقد ظمروا في المنبر من أي عود هو؟ - فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف من أي عود هو، ولقد رأيته يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى فلانة امرأة من الأنصار - قد سمّها سهل: - «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته؛ فعملها من طرفة العين.

وعند مسلم بلفظ: فعمل هذه الثلاث درجات. وعند البخاري رقم (٣٧٧): هو من أئل الغابة.

ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلّى الله عليه وكرّه وهو عليها ثم رفع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي». اهـ.

وأخرجه مسلم رقم (٥٤٤)، وأخرجه الإمام البخاري برقم (٩١٨) من حديث جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوضع يده عليه.

وأخرج برقم (٩١٩) من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب على المنبر فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر سمعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول على أعواد منبره: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». اهـ.

وفيما يتعلّق بالمنبر عدّة مسائل:

١- إن منبر رسول الله ﷺ على حوضه:

قال الإمام البخاري -رحمه الله- رقم (٦٥٨٨) في كتاب الرفاق: حدثني إبراهيم بن المُنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». وأخرجه مسلم رقم (١٣٩١).

قال النووي -رحمه الله-: قوله: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؛ ذكروا

في معناه قولين:

أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة.

والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة.

وقوله: بيتي، قال الطبرى: فيه قولان:

أحدهما: أن المراد به القبر.

والثاني: بيت سكانه على ظاهره، والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته وهي بيته.

وقوله: «ومنبري على حوضي». قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر.

وقيل: إن له هناك منبر على حوضه، وقيل: إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة

الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه، والله أعلم .اهـ

قلت: والأخذ بظاهر الحديث أولى، وهذا الحديث حديث أبي هريرة قد جاء من

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في صحيح البخاري رقم (١١٩٥)، ومسلم رقم (١٣٩٠).

٢- منبر رسول الله ﷺ ترعة من ترع الجنة:

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في المسند (٣٦٠ / ٢):

حدثنا مكي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن

ابن عوف، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: منبرى هذا على ترعة^(١) من ترع الجنة.

ذكر هذا الحديث بهذا السنن شيخنا -رحمه الله عليه- في الصحيح المسندي مما ليس في الصحيحين (٣١٧/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح، وعبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند. اهـ

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٩/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل ... به.

وأخرجه أحمد في المسندي (٤٥٠/٢) فقال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ... الحديث. وهذا سند حسن بذاته وصار مُخرج الحديث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ... به؛ فهو في غاية الصحة.

وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله؛ أخرجه أحمد في المسندي (٣٨٩/٣)، وأبو يعلى في المسندي (١٧٨٤ و ١٩٦٤)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، ومن حديث ابن عمر في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٧١) فيما ذكر محقق مستند أحمد.

وجاء من حديث سهل بن سعد عند أحمد (٥/٣٣٥ و ٣٣٩) من طريق عمران ابن يزيد القطان ومحمد بن مطرف كلاهما عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد فذكر الحديث، وهذا السنن صحيح بل سنته بالرقم الأول رجاله: حسين المؤدب عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم به، وهؤلاء كلهم ثقات أئمة.

٣- منبر رسول الله ﷺ من شجر الأثيل كما تقدم في حديث سهل في أول هذا الباب أن المنبر من الأثيل (طرفاء الغابة).

٤- من حلف عند منبر رسول الله ﷺ فجوراً تبواً مقعده من النار:
أخرج أحمد في المسندي (٢/٣٢٩) فقال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا الحسن بن

(١) قال ابن الأثير في النهاية الترعة: الروضة في المكان المرتفع، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة. اهـ وكذا قال أبو عبيدة كما في شرح السنة للبغوي (٢/٣٤٠).

يزيد بن فروخ الصمري - من أهل المَدِينَة - قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد لسمعت التَّبَيِّنَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ يَحْلِفُ عَنْهَا الْمِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ آثَمَةٍ وَلَوْ عَلَى سُوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». وهذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/٢٩٧) من هذه الطريقة.
وأخرج أبو داود رقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٩٢٧)، والحاكم (٤/٢٩٦)، والنمسائي في الكبرى رقم (٦٠١٨)، وابن حبان رقم (٤٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/٣٢)، والبيهقي (٣٩٨/٧) من طرق عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص قال: سمعت عبد الله بن نسطاس يُحدث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرٍ كَادِبًا إِلَّا تَبُوا مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ».

وهذا سند صحيح؛ هاشم هذا قال ابن معين والنمسائي: ثقة، وعبد الله بن نسطاس روى عن جابر هذا الحديث وعنده هاشم بن هاشم، قال النمسائي: ثقة (تهذيب).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٨/٧): جامع ما جاء في اليمين على المنبر، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط يُحلف عليه في ربع دينار فأكثر ولا تكون عند المنبر في كل جامع.

قال الشافعي: واليمين على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا بالمَدِينَة ومكة في قديم ولا حديث.

قلت: والحق أن الأدلة قد جاءت بتخصيص عظَم اليمين عند منبر رسول الله ﷺ، فلا يلحق به غيره، ومن رأى اليمين عند أي منبر من سائر المساجد الشافعي وأتباعه.

وقال صاحب عون المَعْبُود (٥٣/٩): وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمَكان معين كالحرام والمَسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان وبعد العصر ويوم الجمعة وئحو ذلك، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح. اهـ.

قلت: قد علمت أنه لا دليل على غير منبر رسول الله إلا القياس، وبعد الزيادة على ما ورد. قال الشوكاني... كما في عون المَعْبُود.

٥- الخطبة على المنبر في غير الجمعة:

ففي حديث عائشة في قضية الإفك عند البخاري رقم (٤٧٥٠) وهو حديث طويل وفيه: قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معاشر المسلمين، من يعذرني فيي رجل قد بلغ أذاه في أهلي؟! فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعتذر لك منه. فقام سعد بن عبادة فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله... الحديث، وهو دليل واضح أن هذه الخطبة على المنبر مع هذا الجوار حتى سكت رسول الله على المنبر فلم يزل يخوضهم حتى سكتوا.

وأخرج مسلم رقم (٢٨٩٢) في كتاب الفتن من حديث عمرو بن أخطب رض وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث انفرد به مسلم كما في ثحافة الأشراف للحافظ المزي -رحمه الله-، قال: صلى بنا النبي ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمـنا أحـفظـناـ اـهـ.

وأخرج البخاري رقم (١٤٦٥) ومسلم رقم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رض أن النبي ﷺ جلس ذات يوم، قال: وجلسنا حوله، فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ...
وفي الباب حديث عائشة في قصة بريدة. أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٠٧٥)
وفيه: أنه صعد المنبر في العشي.

وأخرج البخاري رقم (٩١٧)، ومسلم (٣٧٧) كما تقدم هنا في الباب من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ أرسل إلى فلانة امرأة من الأنصار: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواذاً أجلس عليهن إذا كلمت الناس؛ فأمرته فعملها من طرفة العاية.
قلت: وأحاديث الباب كثيرة لم نرد هنا استيعابها، وإنما ذكرنا جملة من ذلك دلالة على ما بوبنا عليه، والحمد لله.

٦- قراءة القرآن على المنبر قياماً وقعوداً:

أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٧١) من حديث يعلى بن أمية رض أنه سمع النبي

يقرأ على المِنبر: ونادوا يا مالك.

وأخرج أيضاً رقم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنه قالت: ما أخذت **﴿ق القرآن المجيد﴾** إلا من في رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرؤها كل جمعة على المِنبر.

٧- **لَمْ يَخْطُبْ النَّبِيُّ** خطبة العيد على منبر:

أخرج البخاري - رحمة الله - رقم (٩٥٦) من حديث عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة وذكر الحديث، وفيه: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجذبت بشوبه فجذبني، فارتفع فخطب فقلت له: غير ثم والله

وقد بَوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ورجم الحافظ في شرح هذا الحديث من الفتح في بحث نفيس حاصله: أن المِنبر لخطبة العيد مُحدث.

٨- السنة أن يكون المِنبر من خشب، ولو احتج إلى منبر من حديد جاز ذلك لما ذكرناه في باب: يجوز للإمام أن يقطع الخطبة، وهو عند مسلم رقم (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي بكرسي، قال: حسبت قوائمه حديداً، فقعد عليه وجعل يعلمني ... الحديث بتمامه مذكور في ذلك الموضع من هذا الكتاب؛ فانظره إن شئت.

٩- **المِنبر يكون بينه وبين الجدار ممر شاة ولا يكون ملتصقاً بالجدار:**

أخرج الإمام البخاري رقم (٤٩٧) فقال:

حدثنا المكي (بن إبراهيم)، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد بن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان جدار المسجد عند المِنبر ما كادت الشاة تتجاوزها.

وأخرج مسلم رقم (٥٠٩) بلفظ: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتحرى مكان المصحف يسبح فيه.

قال: وكان بين المِنبر والقبلة قدر ممر شاة.

قال في هذا: أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، أما النهي عن إيطان الرجل موضعًا من المسجد يلزمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه. وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث وئحو ذلك؛ فلا كراهة فيه، ونقل القاضي كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة، وقوله: بين المنبر والقبلة، المراد بالقبلة: الجدار. اهـ.

* * * * *

كم درجات المنبر؟

تقدمنا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في رواية مسلم رقم (٥٤٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أن سهلاً قال: فعمل للنبي صلوات الله عليه هذه الثلاث درجات.

ولفظ الثلاث درجات في هذا الحديث؛ أفاد الشيخ الفاضل محمد بن عبد الوهاب العبدلي - حفظه الله - في رسالته «الجواهر في عدد درجات المنبر». أنها شادة، زادها عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم، والمسعودي عند الدارمي (٣٠٥ / ١)، وأبي نعيم في الدلائل (٣٠٧ / ٢)، وخالف ستة من أصحاب أبي حازم وهم: سفيان بن عيينة عند البخاري ومسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عند البخاري ومسلم، وأبو غسان المسمعي عند البخاري، ومحمد بن جعفر عند ابن الجارود، وهشام بن سعد وعبد الله بن جعفر بن تيجي عن الطبراني في الكبير (٥٧٥٢ / ٦ و ٥٨١٤).

والحق: أنه كما قال؛ فجزاه الله خيراً على هذا التحقيق في الحديث، لكن لهذه الزيادة: «ثلاث درجات» شواهد عديدة بين صحيحة وحسنة وضعيفة مذكورة في دلائل النبوة للبيهقي (٥٥٦ / ٢) وما بعدها، ودلائل النبوة لأبي نعيم (٣٠٦ / ٢) وما بعدها ومصادر غيرها.

من تلك الأحاديث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الترمذى (٥) رقم (٣٦٢٧)، وابن خزيمة (٣ / ١٤٠) من صحيحه، والدارمي رقم (٤١)، والبيهقي في الدلائل (٢ / ٥٥٨) من طرق عن عمر بن يونس بن القاسم، عن عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن النبي صلوات الله عليه كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أضع لك شيئاً تقعده عليه وكأنك قائم؟! فصنع له منبراً له درجتان يقعد على الثالثة، فلما قعد النبي الله صلوات الله عليه على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله صلوات الله عليه، فنزل إليه رسول الله صلوات الله عليه من المنبر فالترمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله صلوات الله عليه سكن ثم قال: أما بعد؛ والذي نفسي بيده لو لم التزمه لما زال هكذا إلى يوم

القيامة حزنًا على رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ دفنـاهـ.

وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ؛ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنُ الْقَاسِمِ ثَقَةٌ؛ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ،
وَعُكْرَمَةُ بْنُ عُمَارٍ وَثَقَهُ جَمِيعُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبْو زُرْعَةِ
وَالْمَارْقَطِنِيِّ وَأَبْو دَاوِدَ، إِنَّمَا هُوَ مُضطَرِّبٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ خَاصَّةً، كَمَا قَالُوا،
وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَيْسَ مِنْهَا كَمَا تَرَى فَهُوَ ثَقَةٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ
حَجَةٌ.

ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود رقم (٣٥٣)، وأحمد (٢٦٨ و ٢٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧ و ١٢٨) وفيه قال: وكان منبر رسول الله ﷺ قصيراً إنما هو ثلث درج، وتقى
أن ذكرناه بستنه وأنه حسن.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه عند أبي داود رقم (١٠٨١) قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن تميمًا الداري قال للنبي صلوات الله عليه: لا أتَخَذْ لَكَ مِنْرًا يَحْمِلُ عَظَامَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْرًا مِنْ قَاتِنِ.

و سنته عند أبي داود حسن؛ ابن أبي رواد هذا هو عبد العزيز روى عن نافع وعن أبي عاصم وغيره، ووثقه ابن معين وابن القطان وأبو حاتم، وضعفه ابن حبان وهو متشدد في التضييف، وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. اهـ.

قلت: مثل هذا حديثه يَحْسِنُ يقينًا ما لَمْ يَنْصُ إِيمَامٌ عَلَى أَنَّهُ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.
وجاء من حديث أَبِي بن كعب عند أَحْمَدَ (١٣٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٤١٤)،
والدارمي رقم (٣٦) قال أَحْمَدَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ عَدَى قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ أَبْنُ
ماجه: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيقِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الرَّقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَيْيَهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي إِلَى
جَذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجَذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ
أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَرَاكَ النَّاسُ وَتَسْمَعُهُمْ خَطْبَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَنَعَ
لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ.

وعبيد الله بن عمرو الرقى ثقة فقيه، وابن عقيل حدثه حسن في الشواهد، والطفيلي بن

أبي ثقة ولد في عهد النبي ﷺ؛ فالحادي ث حسن في الشواهد؛ لأن ابن عقيل قال الحافظ عنه: صدوق، في حديثه لين.

فهذا أحسن ما ذكره الشيخ الفاضل محمد بن عبد الوهاب -حفظه الله- في رسالته «الجواهر في عدد درجات المِنبر».

وهي كافية شافية في أن منبر رسول الله ﷺ كان من ثلاث درج يقف على الثانية ويقع على الثالثة منها.

ولا يشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبان (٣) رقم (٩٠٧) الإحسان فقال: حدثنا أبو يعلى قال: أخبرنا أبو معمر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صعد المِنبر فقال: «آمين آمين آمين». قيل: يا رسول الله إنك حيث صعدت المِنبر قلت: آمين؟! فقال: إن جبريل أتاني، فقال: من أدرك رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يرهم فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢٥).

وجاء من حديث جابر بن عبد الله، ومالك بن الحويرث، وكعب بن عجرة في الأدب المفرد، وذكرها المنذري في الترغيب والترهيب يشهد بعضها لبعض أن النبي ﷺ لمّا رقي الدرجة الأولى قال: آمين، ولمّا رقي الثانية قال: آمين، ورقي الثالثة فقال: آمين، وهذا على ما فيه من الكلام على فرض الاحتجاج به يحمل أنه حين جلس على الثالثة قال: آمين، وهو يعتبر رقاها أو أنه صعدها ذلك اليوم ثم نزل إلى الثانية فخطب بالناس؛ جمّعاً بين الأحاديث.

والتجيئ الأول أقرب؛ لأن النبي ﷺ لو رقي الدرجة الثالثة لنقلوا إلينا ذلك، وبما أنهم لم ينقلوه علم ضعف التوجيه الثاني للحديث، والله أعلم.

ومن الملاحظ في هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ لم يأمر بتحديد درجات المِنبر بثلاث، وأنه ﷺ قد خطب إلى جذع تخلة .^(١)

(١) قلت الأحاديث التي ذكرناها هنا بعضها فيها أن ذلك الجذع الذي استند إليه رسول الله ﷺ خار

وذكرنا في حديث خطبة عرفة أنه خطب على ناقته، وكان في العيد يخطب على الأرض دون منبر.

وأول من خطب على المنبر لصلاة العيد هو مروان بن الحكم كما في صحيح البخاري رقم (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج يوم الأضحى والفطر فيبدأ بالصلاحة، فإذا صلّى صلاته وسلم؛ قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم... فذكر الحديث، وفيه: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فإذا كثير بن الصلت قد بني منبراً من طين ولين فإذا مروان ينادي فجذبته بثوبه فجذبني، فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له: غير ثم والله. فقال الناس: قد ذهب ما تعلم يا أبا سعيد. قلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

قال الحافظ: ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ المنبر لخطبة العيد مروان.

قال ابن القيم في الزاد (١٨١ / ١): خطب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة. اهـ.

وهذا قول الشافعية في الأم (١٧٣ / ١).

وإنما ذكرنا هذه الأدلة على جواز خطبة الجمعة وغيرها على منبر أقل أو أكثر -

عند الحاجة - من ثلاثة درجات، أو بغير منبر إن لم يجد منبراً.

لكن تعمد إطالة المنبر بإصلاحه على أكثر من ثلاثة درجات هذا خلاف ما اختاره

الله ت نبيه، وقد صار بعد ذلك سنة تقريرية أقرها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ذلك التحديد.

قال البيقوني - رحمه الله -:

كخوار الثور، وبعضها فيها أنه أن أئن الصبي، وبعضها فيها أنه كان له مثل صوت العشار، والجمع بينها - والله أعلم - أن كلام نقل ما تبادر إلى ذهنه من ذلك الصوت، أو يحمل على تعدد الحال، والأول أقرب إلى الصواب؛ إذ إنه قد جاء في الحديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بذلك الجذع فدفن، هذا وكل الأحاديث التي رأيناها في هذا فيها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استند إلى ذلك الجذع ولم يقف عليه حال الخطبة، وانظر كلام ابن القيم بعد هذا.

وَمَا جَرِيَ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلِتَبِعَ
قَلْتُ: وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمُهُورِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُسْتَهْرَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْلَهُ
مَذْكُورَةُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ. مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي قَاتِدٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمُ (١٨٨٥): «أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعْدُ عَلَيْكَ قَوْلَكَ،
فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينُ؛ إِنَّ
جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ».

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (٢٨/١٣): محمول أنه أوحى إليه في
الحال وللهذا قال: فإن جبريل قال لي ذلك.

وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ
نَزَعَهُمَا، فَخَلَعَ أَصْحَابَهُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: لَمَّا خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟! فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعَالَكَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: إِنْ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهْمَا خَبَئًا؛ إِنَّا
جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلَيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى بَهْمَا خَبَئًا فَلَيَمْسِحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ
لَيَصْلِي فِيهِمَا.

فِيهِ: أَنْ جَبَرِيلَ ﷺ أَخْبَرَهُ فِي الْحَالِ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ خَبَئًا.
فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَدْلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ لَمْ يَقْرَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ،
وَسَرَعَانَ مَا يَنْزَلُ الْوَحْيُ بِتَعْدِيلِهِ، وَلِهَذَا فَمَا أَقْرَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةً تَقْرِيرِيَّةً.
وَلَقَدْ سَمِعْتُ لَعْبَضَ إِخْرَانِنَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ سَاكِنِيَّتِي تَجَدُّدَ كَلَامًا فِي
شَرِيطِ، مِنْ ضَمِنْهِ: أَنْ جَعَلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ درَجَاتٍ لَا يَنْتَهِي أَنْ يَكُونَ سَنَةً، وَفِي نَظَرِي أَنَّ
فِي هَذَا القَوْلِ شَيْئًا مِنَ التَّسَاهِلِ، وَعَدَمِ إِعْطَاءِ الْبَحْثِ حَقَّهُ.
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا رَكَّى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْزِكِي مَنْ
يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١].

* * * * *

**الإمام إذا صعد المنبر
يقف على الدرجة الثانية منه ويتوجه
إلى الناس ثم يسلم ثم يجلس**

وعلى ذلك كله أحاديث مسندة ومرسلة.

أما المُسندة: فعن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم. اهـ. أخرجه الطبراني في الأوسط (٧) رقم (٦٦٧٣).

وأعلمه الزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/٢٠٦)، كما أعلمه ابن عدي في الكامل بعيسي بن عبد الله الأنباري الراوي عن نافع؛ فقال: عامة ما يرويه لا يتبع عليه. وقال ابن القطان: منكر الحديث. وقال ابن حبان: روى عن نافع ما لا يتبع عليه، لا يحتاج به إذا انفرد. اهـ.

ومعناه: أنه يصلح في الشواهد، وضعفه الهيثمي في المجمع (١٨٤/٢). وجاء عن جابر بن عبد الله نحوه أخرجه ابن ماجه رقم (١١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٢) وفيه عبد الله بن لهيعة، ومن أجله ضعفه به البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال أبو حاتم: حديث موضوع. كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٠٥). **وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٢)** عن ابن جرير، عن عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم. وهذا سند صحيح إلى عطاء، فهو مرسل يذكر في الشواهد.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٤) عن أبي أمامة قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل بوجهه الناس وقال: السلام عليكم. ومجالد هو ابن سعد لين الحديث كما في ترجمته، وانظر التحقيق لابن الجوزي (٤/١٠٧) قال: مجالد لين، والحديث مرسل. اهـ.

وقال الشافعي في الأم (١/٢٠٠): وبلغنا عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ وقف

على الدرجة التي تلي المستراح، ثم سلم، ثم جلس حتى فرغ المؤذن، ثم قام فخطب.
ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣/٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر الدمشقي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه السلام. اهـ.

وهذا سند حسن إلى عمر بن عبد العزيز؛ فإسماعيل شامي حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وعمرو بن مهاجر دمشقي ثقة.

وجاء عن عثمان رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة -رحمه الله- (٢٣/٢) وسنته منقطع بين أبي نصرة المنذر بن مالك وعثمان بن عفان؛ فإن أبا نصرة لم يسمع من عثمان ولا من كبار الصحابة.

تبنيه: تبويب ابن أبي شيبة على هذين الأثرين يفهم منه أن السلام بعد الجلوس على المنبر، وال الصحيح: أن السلام قبل الجلوس كما تبين من خلال ما في الباب من الأدلة.

وأخرج أبو داود رقم (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه». اهـ. وسنته حسن.

وفي الصحيحين قصة المُسيء صلاته أنه كرر السلام على النبي صلوات الله عليه ثلاث مرات وهو يصلي، ثم يعود؛ فيسلم على النبي صلوات الله عليه فيقول له: «وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل».

وتقدم حديث السائب بن يزيد وهو عند البخاري رقم (٩١٢) قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وأبي بكر وعمر. فهذه الأحاديث والآثار يقوى بعضها ببعضًا؛ فيها صحيح وحسن وضعاف لم يستند ضعفها.

وأما حكم ابن أبي حاتم على حديث جابر بالوضع فلا أظنه كذلك.

والحاصل: أن هذا الباب أدله عامة و خاصة يثبت بها الحكم الذي بوبنا عليه، والحمد لله، وبه قال جمهور العلماء عدا مالك وأبي حنيفة. انظر الأوسط لابن المذندر (٤/٦٣)، ونيل الأوطار (٥٤٠/٢).

والأفضل أن يأتي بالسلام كاملاً فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لما أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤٢) **قال:** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التميمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رض: «أن رجلاً من على رسول الله صل وهو في مجلس فقال: السلام عليكم. فرد عليه فقال: عشر حسنت، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: عشرون حسنة، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال رسول الله صل: ما أوشك ما نسي أصحابكم، إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم؛ ما الأولى بأحق من الآخرة». اهـ.

وسنده صحيح؛ رجاله ثقات معروفون إلا يعقوب بن زيد وهو أبو يوسف قاضي المدينة، قال أبو زرعة والنسيائي: ثقة. اهـ.

* * * * *

**تفخيم أمر الخطبة وقول الخطيب : أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله**

أخرج مسلم في صحيحه (٨٦٧) - وهو عند ابن الجارود رقم (١٦) في باب الجمعة - من حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه ينذر جيشاً يقول: «صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابية والوسطى، ويقول: أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلها، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعلىه». اهـ.

وثبت من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ خطب فقال: «أنذرتكم النار، فسمع صوته من في السوق». وسيأتي تخریجه.

قال النووي في شرح مسلم (٦/٤٠٥)، والشوكاني في النيل (٢/٥٥٤) - رحمة الله - : فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويُجزل كلامه، ويُظهر الغضب والفرز؛ لأن تلك الأمور إنما تكون عند اشتدادها.

قلت: نعم، لكن لا ينبغي أن يتكلف رفع الصوت فوق طاقته، فلربما بع صوته وتعب، وبعد أن يتعب من رفع الصوت يكون معرضًا لكثره اللحن وسوء التعبير، وعدم استحضار الأدلة، أو عدم أدائها على الوجه المطلوب، أو التلفظ بكلام لا يريد التلفظ به، وئحو ذلك.

والامر الثاني: أنه لا ينبغي له أن يتكلف تجزيل كلامه وتفحيمه على غير ما هو معروف به، من تقليد أصوات الآخرين وئحو ذلك؛ فيصير موضع سخرية، ولا يكون لكلامه تأثير في نفوس الناس لعلهم أن هذا الكلام أو الصوت إنما استله استلافاً وتشبيع

. به.

وهذا يدل على عدم اكتناع الخطيب بما أعطاه الله من الصوت والأوصاف.

وممَّا ينبعي إنكاره بهذه المُناسبة: ما يفعله الْحُطَبَاء من الشهيق أثناء الْحُطَبَة وشدة استرجاع الأنفاس، فتسمعه كبعض الْمُسْؤُلِينَ الَّذِينَ يسمون في بعض البلاد اليمنية بـ**الْحُوَيْبَان**.

وليس هذا من هدي رسول الله ﷺ؛ فقد كان كلامه فصلاً يفهمه كل من يسمعه، كما ثبت عنه من حديث عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٩) وسنده حسن كل رجاله ثقات إلا أسامي بن زيد الليثي فيحسن حديثه.

ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ الشَّهِيقُ فِيهِ تَكْلِفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ يقول لنبيه: ﴿فَلَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الْأَجْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب قال: «نهينا عن التكليف». **وفي هذا الحديث: أن من قال:** إن البدعة في الدين تنقسم إلى حسنة وسيئة؛ فقد شاق الله ورسوله، فالله سبحانه أخبر أن الدين مكتمل فقال: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

والنبي ﷺ يقول في هذا الحديث وفي حديث العرباض بن سارية الذي ذكرناه في خطب النبي ﷺ يقول: كل بدعة ضلاله. و«كل». من الفاظ العموم تشمل أي بدعة في دين الله، انظر الاعتصام للشاطبي -رحمه الله- (١٤٢/١).

وقوله: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ قال ابن كثير عند قول الله تعالى: ﴿الَّئِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. **قال:** قد علم الله شفقة نبيه على أمته ونصحه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم كان مقدماً على اختيارهم: ﴿فَلَأَنَّ وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. اهـ.

وفي الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين». متفق عليه.

وقوله: «من ترك مالاً فلأهله»: فيه أن الورثة من الأهل خاصة؛ فكل وارث يعتبر من الأهل.

وقوله: «من ترك دينًا أو ضياعًا»: الدين معروف، والضياع: قال أهل اللغة: هو بفتح الضاد: الأطفال والعياط، كذا قال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٨٠ / ٥)، والنوي في شرح مسلم (٦ / ٤٠٤)؛ فالممعن: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع فعلي كفالتهم، وقد كان النبي ﷺ لا يصلح على من مات وعليه دين لم يُخلف به وفاء؛ لئلاً يتتساهل الناس في الاستدانة وبهملو الوفاء، فزجرهم على ذلك بتترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال: «من ترك دينًا فعليه قضاوه».

واختلف هل هذه من الخصائص أم لا؟

قال بعضهم: هو من خصائصه، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت مال المسلمين دين من مات وهو مديون.

قلت: هذا والظاهر أن ذلك من الخصائص؛ لقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه». وليس هذا لأحد بعده، ولكن هذا من مكارم الأخلاق.

وفي تفصيل: فأما قضاء الديون: فالذي ينبغي لوالبي بيت مال المسلمين إن استطاع قضاء الديون أن يفعل لقول الله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ولأن لذلك المسلم في بيت المال حقاً مشتركاً فيه مع غيره، وأما إن مات أحد المسلمين وترك أطفالاً وضياعاً وعلم بهم على هذا الحال فيجب عليه أن يقوم برعايتهم وتعليمهم دينهم، لقول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته».

وهذا التفصيل مضى عليه خلفاء رسول الله ﷺ؛ فعمرو بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: لئن أحياي الله لأجعلن أرامل العراق لا يحتاجن إلى غيري.

وأما الديون: فقد كان بعضهم يموت وهو مديون، ولم نعلم أن الخلفاء كانوا يتحررون قضاء ذلك عنهم من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

ومن لا يستطيع رعاية العيال والأطفال؛ فقد ثبت في صحيح مسلم رقم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن الولاية: «إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى حق الله الذي عليه فيها».

**الأذان أوله بعد جلوس الإمام على المنبر
والإقامة إذا نزل عن المنبر للصلوة**

قال الإمام البخاري - رحمه الله - رقم (٩١٢) :

حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما». .

ولفظ النسائي في سننه (١٠١ / ٣) : « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام ». اهـ .
فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثرت المُنَازل، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة. اهـ .

وقوله: النداء الثالث: لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: « بين كل أذانين صلاة ». فجعل الإقامة أذانًا مع الأذان الشرعي عند جلوس الإمام على المنبر، وأذان عثمان يكون ثالثاً.

قوله: على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، كذا في الفتح، والزوراء: دار في السوق على أصح الأقوال؛ لما جاء عند ابن ماجه رقم (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧ / ٣)، والطبراني في الكبير (١٤٥ / ٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد بلفظ: « فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء ». وابن إسحاق مدلس وقد عنون، ولم يعزه الحافظ في الفتح إلا إلى هؤلاء الذين ذكروا.

واختلف في تحديد الزوراء؛ فقيل: صيغة في السوق، وقيل: دار في السوق، وهذا صحيح لوجود هذا الحديث الضعيف عليه وبعض الآثار، وبه قال أكثر أهل العلم.

قال ياقوت الحموي في « معجم البلدان »: والزوراء دار لعثمان بن عفان رضي الله عنه بالمدينة. اهـ .

وقال الحافظ عند الحديث: والزوراء بالمدينة عند السوق. اهـ .

أما حكم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه؛ فمحدث بنص الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٣٩٤/٢): والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلدان إذ ذاك، لكونه خليفة مطاعاً. اهـ المراد.

قلت: هذا الإطلاق غير صحيح؛ فقد أنكر هذا الأذان الذي قبل صعود الإمام على المنبر جماعة من السلف -رضوان الله عليهم-، وإليك ذكر ذلك بالأسانيد:

قال الإمام ابن أبي شيبة -رحمه الله- في المصنف (٤٨/٢): حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام^(١) بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. اهـ.

زاد ابن رجب في فتح الباري (٢١٩/٨): عن ابن عمر: وكل بدعة ضالة وإن رآها الناس حسناً، وعزى هذه الزيادة عن ابن عمر إلى وكيع في كتابه، وهذا سند صحيح إلى ابن عمر؛ فشبابة: هو ابن سوار ثقة حافظ، وهشام بن الغاز: ثقة أيضاً، ونافع: مولى ابن عمر إمام مشهور.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/٢): حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث. وهذا سند صحيح إلى الحسن البصري -رحمه الله-.

وقال ابن أبي شيبة (٤٨/٢): حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول للجمعة عثمان، ليؤذن أهل السوق. وهذا سند لا بأس به إلى الزهري؛ فهو شهيد ثقة، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني ثقة، وعنده هشيم لا تضر؛ لأنها في الباب مع آثار أخرى.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥/٣): قال: لعله عن ابن جريج، عن ابن الأعرابي قال: أخبرنا عطاء قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة حين يطلع الإمام، وذلك حين يحرم البيع، فاما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو

^(١) في الأصل: هشيم، والتصويب عندنا من تهذيب التهذيب.

باطل. وفي سند الأثر تردد بقوله: لعله، فهذا يهون من شأنه؛ لكنه في الباب لآثار أخرى.
وأخرج عبد الرزاق (٢٠٦/٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال:
أول من زاد الأذان الأولى يوم الجمعة عثمان، فكانوا يؤذنون على الزوراء، أما ببلادنا مكة فالحجاج، ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة.

وذكره ابن رجب في فتح الباري (٢١٨/٨) وسنه صحيح إلى عمرو بن دينار؛
فابن جريج قال: أخبرني عمرو، وعمرو هذا هو الجمعة إمام، قال عنه تلميذه سفيان ابن عيينة: ثقة ثقة ثقة.

قال ابن رجب: وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، ولهذا قال أكثرهم: إنه الأذان الذي يمنع البيع، ويوجب السعي إلى الجمعة، حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه، فإن زعم أحد أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو الأذان الأولى الذي قبل خروج الإمام؛ فقد أبطل، ويكتبه هذا الحديث وإجماع العلماء.

وقال القاضي أبو يعلى: المستحب ألا يؤذن إلا أذان واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر.

وقال إسحاق بن راهويه: إن الأذان الأولى يوم الجمعة محدث أحدثه عثمان. اهـ
المُراد من فتح الباري لابن رجب (ج ٨) عند شرح حديث السائب بن يزيد.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: واجب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، واجب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة.

ثم استدل بحديث السائب بن يزيد الذي تحن في شرحه، **قال:** وقد كان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول: أحدثه معاوية وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله

أحب إلى. أهـ من الأم (١/١٧٣) صلوة العشاء والرسالة

وقال مَحْمُود السُّبْكِي -أَحَد الشَّافِعِيَّة- فِي الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ شَرْحَ سُنْنَ أَبِي

داود ٢٤٦ / ٦) قال: وأما ما يُفعل الآن من وقوع الأذانين في مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد؛ فليس موافقاً لما كان عليه سيدنا عثمان ولا ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر؛ فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله هو لِمَا كثُرَ الناس وانتشرت المُبَارزَة، وكان من عند الزوراء لا يسمع الأذان الذي عند المسجد زاد أذاناً على الزوراء لإسماعهم، فإذا اجتمع الناس في المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن أذناً ثانية خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

وهذا الغرض الذي أحدث سيدنا عثمان الأذان من أجله ليس موجوداً في زماننا؛ فإننا لم نر أذاناً يفعل بعيداً عن المسجد، فإذاً يطلب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة في زماننا كما في زمن النبي ﷺ وصحابيه أبي بكر وعمر؛ لعدم الغرض الذي أحدث الأذان الأول لأجله، ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلاً عن غيره، وهذا معلوم لمن اطلع على ما هو مقرر في كتب السنة.

وعلى فرض أنه وجد الغرض الذي أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول من أجله،
فيطلب أيضاً أن يقتصر على أذان واحد كما صرخ بذلك الشافعي في الأم ... ثم ذكر كلام
الإمام الشافعي الذي ذكرناه قبل هذا وفيه: فأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد النبي
أحب إلى الله.

وقال ابن رشد الحفيد المالكي: وأما الأذان؛ فإن جُمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر .اهـ من بداية المُجتهد (١/٣٨٢) في فصل شروط الجمعة.

وقال ابن قدامة الحنفي في المغني (١٦٢/٣ و ١٦٣): أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام؛ فلا خلاف فيه فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء، والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان

على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٨/٢٤) من مجموع الفتاوى ومن الفتاوى الكبرى (١٣٩) قال: أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عن أحد؛ فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر يؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ، ثم يقيم بلال الصلاة، فيصلى النبي ﷺ بالناس، مما يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين كانوا يصلون معه. اهـ.

قلت: وإنما تولدت بدعة الراتبة قبل الجمعة من بدعة الأذان الأولى؛ فإنه حين يقوم ذلك المؤذن الجاهل في أوساط الناس يؤذن قبل مجيء الإمام يظن العوام أن هذا الأذان بعده راتبة كبقية الأيام التي فيها راتبة بعد الأذان، ثم اعتادوا ذلك واتخذوه سنة حتى اضطر أهل العلم لبيان بدعة ذلك والإنكار على من فعله، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من فعل أحد من المسلمين السابقين، كما فعل شيخ الإسلام وغيره.
فانظر كيف تجرّ البدع بعضها ببعضاً، وهذا مصدق قول ابن عمر: فإنها ضلاله وإن رآها الناس حسناً؛ فإننا لله وإن إليه راجعون.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣٠٥/٢) عند شرح حديث السائب قال -
وما أحسن ما قال -: الأذان الأولى أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذاناً: الأذان الأول عند صعود الإمام على المنبر للخطبة، والثاني هي الإقامة يقال لها: أذان تغليباً، كالقمرین يقال للشمس والقمر، والعمرين يقال لأبي بكر وعمر، فأما بالمشرق فيؤذنون كاذان قربة، وأما بال المغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين يجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثاني فجمعوها وجعلوها ثلاثة. اهـ.

قال ابن الحاج في المدخل: كانوا ثلاثة يؤذنون واحد بعد واحد، فتحصل من هذا وجود تعدد المؤذنين لصلاة الجمعة. اهـ.

وكذا قال الحافظ في الفتح عند حديث (٩١٣).

وهذه البدعة وغيرها من البدع سيأتي ذكرها في باب مفرد من آخر هذا الكتاب،

مع ذكر من أنكر تعدد المؤذنين هناك - إن شاء الله -. .

قلت: وهذه البدعة متولدة من بدعة الأذان الأول، ومن سوء فهم وجهل أولئك المفتين الذين ذكرهم ابن العربي المالكي الإمام - رحمة الله عليه -. .

وقد يقال: إن هذه البدعة - بدعة الأذان الأول يوم الجمعة - من فعل الخير لأنها تذكر الناس بالاستعداد للجمعة.

قلت: ومتى جاء من البدع خير؟! النبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار». أي: صاحبها مستحق بفعلها النار على حسب تفاوتها، والدليل على أن هذا الأذان ليس من فعل الخير، وكذلك ما يسمى بالأولى والثانية: هو التسبيح قبل مجيء الإمام بصوت مرتفع وملحن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو بقول: والصلوة والسلام على رسول الله أو غير ذلك من الألفاظ المخترعة حسب عادة كل بلد؛ فإن ذلك كله منكر وضلال وليس من الخير في قليل ولا كثير، ولو كان خيراً لدتنا عليه رسول الله ﷺ . .

فقد روى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه رقم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنه لم يكننبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمتة على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم». .

والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

* * * *

شبهة القائلين بالأذان الأول والرد عليها

فإن قيل: إن أمير المؤمنين عثمان أحد الحلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي !!

قلت: نعم، وهذا معتقد عامة أهل السنة - رضوان الله عليهم - كما في الطحاوية

(ص ٤٨٤) وغيرها من كتب العقيدة الصحيحة.

فإن قيل: إذا كان كذلك فقد روى أبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٢٦٧٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٦ و ١٢٧)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمى (١/ ٤٤ و ٤٥)، والطبرانى في معاجمه الثلاثة، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رض أن النبي صل قال: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخليفة الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلاله». زاد النسائي من حديث جابر: «وكل ضلاله في النار».

قلت: نعم، والحديث بمجموع طرقه حسن كما بيته في تحرير إصلاح المجتمع.

قال أبو محمد بن حزم: ... وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه. فهذا وجه أول ذكره ابن حزم -رحمه الله-.

ومعنى هذا: أن كل ما اختلف فيه وجب الرجوع إلى سنته صل، وأما الرجوع إلى ما فعله جميع الأربعة وليس بمقدوره؛ لأنهم قد اختلفوا كما سيأتي.

وقال: الثاني: أن يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأي ذلك شيئاً، وهذا خروج عن الإسلام^(١) لأنه يجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد مما يشاء ويحل ما يشاء، ويُحرم أحدهنا ما يحله الآخر.

وقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]. قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأفال: ٤٦]. يبطل هذا الوجه الفاسد ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام إلى يوم القيمة، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب إلى يوم القيمة، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال إلى يوم القيمة. وأيضاً، فلو كان هذا لكننا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم.

^(١) قلت: لا يكون خروجاً في هذه المسألة التي مثل بها الإمام بذاتها، وإنما مراده -رحمه الله-: أن الإنسان إذا كان يأخذ من الدين ما وافق هواه دون رجوع إلى شرع الله واستباح ذلك هذا هو الذي يكون خروجاً عن الإسلام، فهو عن ذلك بدليل قوله: أو يكون مباحاً لنا... فما بعدها.

ولابد من ذلك؛ فلسنا حيئنٌ متبعين لستهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاءوا أو أبوا.

ولقد ذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس -وكان جاهلاً- فكانت عادته أن يتقدمه

رجلان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشیخان، فحصل أن ذینک الشیخین اختلفا فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا -أقول بما قاله الشیخان-، قال بعض من حضر: إن الشیخین اختلفا. فقال: وأنا أختلف باختلافهما!!

قال أبو محمد: فإذا قد بطل هذان الوجهان، فلم يبق إلا الوجه الثالث وهوأخذ ما

(١) أجمعوا عليه وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة -رضوان الله عليهم -معهم في تتبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها.

وأيضاً، فإن رسول الله ص إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة

من أحد وجهين:

إما أن يكون أباح أن يسنوا سننا غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز (٢) هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماليه؛ لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، وإما حرام وإنما حلال، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله ﷺ فقد أباح أن يحلوا حراماً أو يوجبوا ما لم يوجبه رسول الله ﷺ، أو يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ولم يسقطها إلى أن مات وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف، وهذا الوجه قد بطل والله الحمد.

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنة رسول الله ﷺ، فهكذا نقول ليس يتحمل الحديث وجهاً غير هذا أصلاً.

(١) أي: أجمع الصحابة مع الخلفاء جميعاً في ذلك.

(٢) قوله: ومن أجاز هذا، يشعر بأن المُجيز لذلك يعلم خطراً ذلك وليس بمكره ولا ناسٍ، وأما التأويل فمحتمل أنه متأول، وكان الأولى أن يقول: فقد ضل. ليشمل المتأول وغيره.

إنما أجمع السلف على تكفير من انتفت عنه موانع التكبير التي ذكرناها، وهي: الجهل بذلك الشيء حتى يعلم حكمه، والخطأ، والنسيان، والإكراه، والتأويل الصحيح، فهذه موانع التكبير.

ويقال لهم في احتجاجهم بما روي في الحديث من الأمر بالتزام سنة الْخُلَفَاء الراشدين الْمَهْدِيَّين: هذا حجة عليكم؛ لأن سنة الْخُلَفَاء الراشدين كلهم بلا خلاف منهم ألا يقلدوا أحداً، وألا يقلد بعضهم بعضاً، وأن يطلبوا سنن رسول الله ﷺ حيث وجدوها فینصرفووا إليها ويعملوا بها. اهـ.

قلت: نعم، وعلى ذلك أدلة يطول ذكرها نذكر بعضها منها في أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبحثون عن سنة رسول الله ﷺ فيعملون بها.

روى الإمام البخاري في صحيحه رقم (٦٢٤٥)، ومسلم رقم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الْخُدْرِي رضي الله عنه قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت. فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع. فقال عمر: والله لتقيمن على هذا الحديث بينة، فهل منكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك». اهـ.

وأخرج الإمام البخاري -رحمه الله- رقم (٣٠٩٢ و ٣٠٩٣)، ومسلم رقم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ سالت أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعلم به إلا عملت به؛ فإني أخشى إذا تركت شيئاً من أمره أن أزيف.

وهكذا قال عمر كما في صحيح مسلم رقم (١٧٥٧)، ثم قال لعلي وعباس: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكم عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ وذكر الحديث... إلخ.

وأخرج البخاري رقم (٦٧٣٦) قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنـت ابن وأخت؟

قال: للابنة النصف، وللأخت: النصف، وأت ابن مسعود فاسأله، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت وما أنا من المُهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، وللابنة الابن السادس تكملة الثالثين، وما بقي فللأخت، فأتي أبو موسى فأخبر بذلك فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج ١٢) (ص ١٢٠) تعليقاً، وأبو داود (٧٤/١٢) مع عون المعبود: قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت؛ فأمر بها عمر أن ثرجم، فقال علي: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت - وفي رواية: أما تذكر - أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»؟ فما بال هذه المجنونة؟ فقال عمر: لا شيء. قال: فأرسلها عمر وجعل يكبر.

وأخرج الإمام البخاري رقم (٥٧٢٩)، ومسلم رقم (٢٢١٩) أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فاستشار عمر المهاجرين والأنصار هل يرجع أم يقدم على ذلك البلد الذي فيه الوباء (غازياً)؟ فاختلقو، فقال: إني مصيح على ظهر فأصبحوا عليه - أي: أنه راجع - فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة! نفر من قدر الله إلى قدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّراً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به - وفي رواية: بالطاعون - بأرض قوم فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجو منها». فحمد الله عمر ثم انصرف. اهـ باختصار.

وفي الصحيحين: أن ابن عمر لما أخبر أن من تبع الجنازة حتى تدفن فله قيراطان، ئحسر ابن عمر وقال: كم ضيعنا من قراريط!!

وأخرج البخاري رقم (٦١١٧)، ومسلم رقم (٣٧) أن أبو سوار العدوبي قال:

سمعت عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فقال بشير بن كعب: يا أبا تُجید إننا لنقرأ في الكتب الْمُتَقْدِمة أن منه ما يكون وقاراً وخيراً، ومنه ما كان ضعفاً؛ فأنکر عليه عمران رض وقال: أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحْفَكِ؟! اهـ. الْحَدِيثُ.

وهذا باب واسع جدير أن يفرد بمُؤلف مستقل، لو لا كثرة الأشغال، وإنما ذكرنا هذا القدر منه برهاناً على ما قاله الإمام ابن حزم -رحمه الله- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون سنن رسول الله حيث وجدوها، فيعملون بها.

قلت: وتألم ما وصلتنا إلا عن طريقهم لاهتمامهم بالبالغ فيها.

قال ابن حزم: فمن كان متابعاً للخلفاء الراشدين؛ فليتبعهم فيما أجمعوا عليه من اتباع سُنْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وفيها نهوا عنه من التكليف. اهـ. باختصار من إحكام الأحكام الباب السادس والعشرين.

قلت: وحديث العرياض رض الذي أَخْذَوْه شبيهة لجواز الأذان الأول المذكور، فيه قيد مهم يهدم كل ما بنوه، ويثبت كل ما جمعوه حول هذه المسألة: ألا وهو قوله رض في آخر الحديث: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلاله».

فنقول لمن عنده أدنى علم بسنة رسول الله ص من القائلين بالأذان الأول: هل هذا الأذان من هدي رسول الله ﷺ الذي هو خير الهدى كما في صحيح مسلم من حديث جابر، أم أنه محدث أحدثه عثمان بن عفان، كما في حديث السائب في صحيح البخاري وكما نقل الإجماع فيما قدمنا عن أهل العلم أنه محدث؟!

فإن قال: إنه من هدي رسول الله ﷺ؛ فهو الكذاب الأشر ولم يوجد من علماء المسلمين من يوافقه على هذه الكذبة المفضوحة.

وإن قال كما قال جمیع علماء الأمة: إنه ليس من فعل رسول الله ﷺ، وإنه محدث كما أجمع على ذلك علماء الإسلام.

قلنا له: ألا ترى في الحديث أن رسول الله ﷺ يُحذرك من محدثات الأمور ويقول: إنها ضلاله.

وقد يقول بعض المُعاندين: هل كان عثمان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فعل ذلك مبتدعاً ضالاً؟

قلنا: معاذ الله!! فهو خليفة راشد وزوج ابنتي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال عنه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من يشتري بئر روما وله الجنة؟ فاشترتها عثمان وجعلها للمسلمين، وقال لأبي موسى: ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه.

ولكنه اجتهد -رضوان الله عليه- حيث جعل مؤذناً بالسوق وليس بالمسجد، ليشعر الناس بقرب وقت الصلاة.

وتقدم أن نقلنا عن السبكي اختلاف تلك الحالة على زمننا هذا ومع ذلك فقد أخطأ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، وهو صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك معدور وعلى اجتهاده وحسن قصده مأجور، وله مثل هذا الخطأ في إثمام الصلاة بمني، وقد كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يقصرون بمني.

وانظر باب عقده الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٣/٢) الثاني من كتاب تقصير

الصلاه فقال: باب الصلاة بمني، ثم ذكر حديث ابن عمر، وحارثة بن وهب، وعبد الله ابن مسعود أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان في أول أمره كلهم كانوا بمني يقصرون الرباعية ركعتين، وهذا هو الواجب على المسافر؛ لحديث عائشة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضور».

ثم إن عثمان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر أمره كان يتم الصلاة بمني، فقيل لابن مسعود فقال: إن الله وإنما إليه راجعون، صليت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر بمني ركعتين.

وأخرج البيهقي وأخرون: أنه قيل له يعني لماذا يسكت عن ذلك؟ فقال: الخلاف شر . وانظر فتح الباري (٥٦٤ و ٥٦٥) / ٢.

والحاصل: أن أمير المؤمنين عثمان وغيره من أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معصومين من الوقوع في الخطأ، وتعداد ذلك يطول، ومعركة الجمل دليل على ذلك، لكن خطأهم مغفور وفي حسناتهم مغمور؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

ولا يجوز لأحد عرف الخطأ أن يعمله؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ ثُجَادِلُ عَنْ

نَفْسِهَا وَتُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ》 [النحل: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

شبيهة ثانية لمن قال بالأذان الأول، قالوا: يقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم،

بأيهم اقتديتم اهتديت».

والجواب: أن هذا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ وباطل سندًا ومتناً.

أما من حيث السند: فإن فيه سلام بن سليم كذاب وضعاف، والحارث بن غصين مجهول.

وأما من حيث المتن: فقد قال أبو محمد -رحمه الله- في الإحکام (٢٤٤ / ٦)

قال: قد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلًا، وبلا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول

عن نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣].

فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة -رضوان الله

عليهم - وفيهم من يُحلل الشيء والأخر يُحرمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً

اقتداء بسمرة بن جندب، وحراماً اقتداء بغيره، ولكن بيع الشمر قبل ظهور الطيب فيه حلالاً اقتداء بعمر، وحراماً اقتداء بغيره.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ في عصره يقولون برأيهم في بعض المسائل ثم

يلغون النبي ﷺ فيصوب المصيبة ويُخطئ المخطئ، ومن ذلك فتيا أبي السنابل لسبعينة

الإسلامية بأن عليها العدة آخر الأجلين^(١)، فأنكر ﷺ ذلك وأخبر أن فتياه باطل.

(١) يعني: إذا مات زوجها وهي حامل، عليها أن تعتد بأطول الأجلين، فإن كان الحمل أطول اعتدت بالولادة، وإن كان الحمل قريباً أقل من أربعة أشهر وعشرين بقيت أربعة أشهر وعشرين، فتصير معتمدة بأخر الأجلين وهذا غير صحيح.

والصحيح: أن الحامل إذا مات زوجها أن عليها أن تعتد بوضع الحمل ولو بعد يوم أو بعد ثمانية أشهر أو أكثر، فمتى وضعت حملها انتهت عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ثم ذكر جملة من الأمثلة على ذلك أنهم حَلِيلُهُ عَنْهُ قد يخطئون في بعض الأمور لعدم عصمتهم كما قدمنا، واكتفينا بذكر معركة الجمل وصفين.

ومعنى ذلك: أنهم إن كان كل واحد منهم ظجم من اقتدى به فهو مهتدي، فإن هذه الأخطاء كلها صواب.

وقد كانوا يبحثون عن الحق والسنة ولم يقل كل واحد: أنا ظجم وفعالي هدى، والآخر كذلك؛ فهذا يدل على بطلان هذا الحديث المكذوب، قاتل الله من وضعه.
وانظر لذلك سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة اللبناني -رحمه الله عليه- (ج ١) (ص ٧٨) الحديث (٥٨).

شبيهة ثلاثة ساقطة:

وأما بعض عميان البصيرة فيستدلون بحديث جرير بن عبد الله البجلي عند مسلم أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة». وهذا الفهم لا يكون إلا من ممسوخ الفطرة.

وإلا فإن السنة شرع من عند الله، قال تعالى عن نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [الجم: ٤-٣].

فهل يجوز لمسلم أن ينصب نفسه مشرعاً سنناً من الدين لم يأذن بها الله في كتابه أو في سنة نبيه؟!

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ عَيْنَرْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُولِهِ مَا تَوَلَّهِ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

إنما المراد من الحديث: من أحيا طريقة من الدين قد أحيتها؛ لأن السنة في اللغة: الطريقة، وسبب ورود الحديث يبيّن ذلك: أن أصحابه مصر لـما جاءوا عراة ليس لهم لباس قام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في أصحابه فحثهم على الصدقة، فجاء رجل يصرّ من ذهب أو فضة فتصدق بها وتبعه الناس على ذلك؛ فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

وأنت تعلم أن ذلك الرجل الذي أتى بتلك الصّرّة وبدأ فتصدق بها فتبعه الناس على ذلك لم يكن أول من سن الصدقة في الإسلام، بل إن الصدقة مشروعة قبل ذلك من أول البعثة وفي كل ملة من الميلل.

وانظر لذلك حديث سلمان الطويل في قصة إسلامه وفيه: أنه كان عند نصراني راهب وكان ذلك الراهب يأمر الناس بالصدقة ويحثهم عليها، فإذا تصدقوا اكتنزاها لنفسه ولم يعط القراء، وعرف ذلك منه سلمان فلما مات الراهب أخبر قومه أن تلك صفتة، فبحثوا فوجدوا الكنز؛ فتركوا راهبهم ذاك ولم يدفنوه، وقالوا: والله لا ندفنه ما دام فعل ذلك. والقصة بطولها في مسند أحمـد (ج ٤١ / ٥)، وسندـها حسن ذكرـها شيخـنا العـلامـة الوادـعي فيـ صحيحـه المـسـند (١٣١) رقم (٤٣٤).

وأنت إذا قرأت القرآن ترى أن الله سبحانه قد حث على الصدقة مطلقاً، وأثنى على المتصدقين في كل زمان، وكان من صفات النبي ﷺ كما في حديث سلمان المذكور أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وهذا الوصف متصل به من قبل البعثة وبعدها؛ فلم يعرف أنه أكل صدقة فقط، وإنما ذكرنا هذا لتعلم أن ذلك الصحابي سلك طريقاً مشروعاً من قبل ومسنوناً من أول الإسلام، وحتى قبل البعثة.

فكان معنى «من سن في الإسلام سنة حسنة»: أي: أحياها وجددها بعد أن أهملت واندثرت، وليس معنى الحديث أنه يأتي بمحدثات من لدن نفسه ويشرعها للناس على آئتها سنن.

واقرأ ترجمة جنكيرخان من البداية والنهاية للإمام ابن كثير، كيف كفره أهل العلم بسبب أنه ألف كتاباً سماه: إلياسا^(١)، جعله بمنزلة القرآن، وسن فيه سنّاً من عنده، وأحكاماً وشرائع لا دليل عليها من كتاب ولا سنة؛ فكفره بذلك ابن كثير وغيره.
«الله الدين الخالص».

وهـنا أـصل مـهم تـجب مـعرفـه: وهو أن الله تـ أمر جـمـيع الـمـسـلـمـين وـأـلـزـمـهـم بـطـاعـة

(١) وقيل: إلياست.

نبیہ مُحَمَّد ﷺ طاعة مطلقة.

فقال تعالیٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالیٰ: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِي اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالیٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالیٰ: ﴿فَإِنْ أَطِيعُوكُمْ اللَّهَ وَأَطِيعُوكُمُ الرَّسُولَ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

ففي هذه الآيات أن الله تأمّننا أن نتأسى بنبيه ﷺ، وأن هذا فعل حسن يحبه الله سبحانه ويرضاه، وأن من كان يحب الله فليتبع رسوله.

وأن ما آتنا رسول الله ﷺ من سنته وجب علينا قبوله والرضا به: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وأن طاعته فيها الهدایة.

ولم يأمر الله أحداً من المسلمين أن يتبع سوى رسول الله ﷺ، بل إن الله سبحانه قد ذم ذلك وحذر منه غایة التحذیر؛ فقال تعالیٰ: ﴿أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مَنْ رَبَّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَدْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالیٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ ﴿٤﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].
والآية عامة في كل تابع ومتابع على غير كتاب الله ولا سنة رسوله.

وقال تعالیٰ: ﴿وَوَوْمَ يَعَصُّ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ ﴿٥﴾ يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ اتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ ﴿٦﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدُّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ حَذُولًا ﴾ ﴿٧﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].
الآن ترى أخي المسلم أن الله تأمّننا أن نتأسى بنبيه ﷺ أمر باتباع ما أنزل إلينا من ربنا من كتابه وسنة

رسوله، فإنها وحي يوحى؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣].

ألا ترى أن الله تعالى نهاناً أن نتبع سوى ذلك، وأن التابع والمتبع إن كانوا على غير كتاب ولا سنة أنهم يختصمون يوم القيمة ويتبأ بعضهم من بعض.

«الأصل الثاني»:

أن قول الصحابي مختلف في الاحتجاج به أصلاً، ومن قال بأنه حجة اشترط ألا يخالف نصاً من القرآن أو السنة، وألا يخالفه غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإذا خالف نصاً من الكتاب أو من السنة كان مردوحاً عليه، وإذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن قوله حجة بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

قال صاحب مراقي السعود:

رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة في قول من خلا وقد قرر هاتين المسألتين أهلأصول الفقه، ونقلوا الإجماع على ذلك، انظر إعلام الموقعين للإمام ابن القيم -رحمه الله- (١٥٥/٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي (ص ١٦٤-١٦٦)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص ٢٢٧-٢٢٨).

فهل توفر في الأذان الأول هذان الشرطان أو أحدهما؟!

الجواب المتفق عليه بين جميع أهل العلم: أن هذين الشرطين لم يتوفرا. فقد خالف فعل عثمان رضي الله عنه نصاً صريحاً من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لم يكن يفعل هذا الأذان، بل ولا أبو بكر ولا عمر كما في صحيح البخاري.

الثاني: أن عثمان قد خالفه في هذا الفعل جمْع من الصحابة كابن عمر وابن الزبير وآخرون من التابعين وغيرهم.

* * * *

توجه الناس إلى الإمام حال الخطبة مستحب

قال الإمام البخاري رقم (٩٢١): يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس عليهما السلام الإمام، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إنّ الّتِي جلس ذات يوم على المِنْبَر وجلسنا حوله». وأخرجه مسلم (١٠٥٢).

قلت: أما أثر ابن عمر؛ فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٧) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة. عبد الله بن عمر شيخ عبد الرزاق هو العمري ضعيف.

وأخرجه البيهقي كما في الفتح من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبر عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته ^(١) يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس: أنه جاء الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء.

قال الحافظ: ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد الذي ذكره البخاري -رحمه الله-: أن جلوسهم حوله يقتضي نظرهم إليه. اهـ المراد من الفتح (٤٠٢).

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال: كانوا يفعلون. ثم نقل عبد الرزاق وغيره جملة آثار في ذلك.

وأخرج الترمذى -رحمه الله- (٣/٢٣) رقم (٥٠٧): حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن عطيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا استوى على المِنْبَر استقبلناه بوجوهنا. اهـ.

وسنده ضعيف؛ فعباد بن يعقوب هو الرواجي راضي خبيث، كان يعتقد أن الذي حفر البحر هو علي بن أبي طالب، والذي أجرى فيه الماء هما الحسانان، ومحمد ابن

(١) صلاة السبحة وهي النافلة.

الفضل بن عطية كذاب كما في ترجمته من التهذيب.

قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث مُحَمَّد بن عطية، والعمل على هذا عند أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٤٠٢): يعني: صريحاً. اهـ.

وتلك الآثار التي لا يوجد لها خلاف أنهم كانوا يستقبلون الإمام حال الخطبة كافية في استحباب استقبال الإمام، أما الأحاديث المروفة فقد جزم الإمام الترمذى بعدم صحة شيء منها، وأقر هذا الجزم الحافظ ابن حجر في الفتح كما ترى قوله يعني صريحاً، أما غير الصريح مما يصلح دليلاً في الباب فحدث أبي سعيد في أول هذا الباب من ذلك.

ونقل الشوكاني -رحمه الله- جملة من الأحاديث الضعاف في استقبال الإمام حال الخطبة ثم قال: وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار، فقد شد عضدها عمل السلف والخلف، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. اهـ من نيل الأوطار (٢٩٨/٢).

قلت: وهل المراد من استقبالهم للخطيب الاتجاه إليه بالوجه والجسم، أم الاتجاه وأيضاً النظر إليه؟ لا شك أن الأفضل الاتجاه والنظر إليه؛ حيث إنهم كانوا ينقلون عن الخطيب حركاته في الخطبة من إشارة وتحولها، ولو لم يكونوا كذلك لما نقلوا مثل هذا لكونهم منكسي رءوسهم إلى أسفل، وهذا من أدب التخاطب، فكونه يخطب فيهم وهم لا ينظرون إليه مما يشير إلى عدم اهتمام الناس بالخطبة وإشعار الخطيب بعدم المبالاة بكلامه، وهذا ليس من الأدب، وانظر المجموع شرح المهدب (٤/٤٠٠) نشر دار الإحياء، والمغني لابن قدامة (٢/٣٠٣)، وزاد المعاد لابن القيم (١/٤٣٠).



حكم الحِبْوَة^(١) يوم الجمعة والإمام يخطب

قال الإمام أبو داود - رحْمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (١١١٠):

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حدَثَنَا الْمُقْرِئُ: حدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عنْ سَهْلٍ بْنِ مَعاذٍ بْنِ أَنْسٍ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَادٌ (٤٣٩/٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٥١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٥/٣)، وَذِكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ عِنْدَ تَرْجِمَةِ أَبِي مَرْحُومٍ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ... بَهٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ: ثَقَةٌ ثَبِيتٌ، وَأَبُو مَرْحُومٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ إِنَّمَا يَصْلَحُ فِي الشَّوَاهِدِ فَقْطًا، وَمُثْلُهُ سَهْلُ بْنُ مَعاذٍ قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعْنَى؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَاجِهِ رَقْمَ (١١٣٤) وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَةُ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنِّنَ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.

وَجَاءَ فِي الْكَاملِ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا فِي النَّيلِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَاحُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُتَرَوِّكٌ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. كَمَا فِي الْمِيزَانِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَشَرِيعٍ، وَالنَّخْعَنِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وقال أبو داود - رحْمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (١١١١):

حدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ: حدَثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِيِّ قَالَ: حدَثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِقَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ مَعاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَنَا، فَنَظَرْتُ إِذَا جَلَّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِّينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ... وَلَمْ يَلْغِنِي أَنْ أَحْدَّ كَرْهَهَا

(١) الحِبْوَةُ - بَكْسُرُ الْحَاءِ وَسُكُونُ الْبَاءِ -: هِيَ أَنْ يَضْمِنَ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ يَجْمِعُهُمَا فِيهِ مَعْظِمُهُ وَيُشَدُّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْاحْتِبَاءُ بِالْيَدِ عَوْضًا عَنِ الثُّوبِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ إِذَا تَحْرَكَ تَبَدُّلُ عُورَتِهِ. أَهُدَى النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ.

إلا عبادة بن ئيسيٌّ . اهـ.

قلت: وداد بن رشيد ثقة، وخالد بن حيان حسن الحديث، وسليمان بن عبد الله هذا فيه لين، ويعلى بن شداد صدوق؛ فالأثر صالح في الشواهد.

أما عن ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٥٣) رقم (٥٢٣٨)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع ووكيع، عن العمري وأبيأسامة قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحتفي يوم الجمعة والإمام يخطب. اهـ.

وانظر الآثار التي ذكرناها عن سعيد بن المسيب وغيره في مصنف عبد الرزاق (٣/٢٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٤٥٣) باب (٣٥١) في الجمعة، وسنن البيهقي الكبرى (٣/٢٣٥).

فعلم يقيناً جواز الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لضعف النهي عنها وثبتت الاحتباء عن جموع كبيرة من السلف -رضوان الله عليهم-.

قال العراقي: ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة، وأجابوا عن أحاديث الباب أنّها كلها ضعيفة. اهـ من نيل الأوطار (٣/٢٨٥-٢٨٦).

قلت: وهذا مقيد بما إذا لم يخف كشف العورة، أما إذا خيف انكشاف العورة فواجب تجنب ما يكون ذريعة لكتشفيها في الجمعة وغيرها في حق من يخشى أن يحصل منه ذلك.

* * * * *

من السنة أن يعتمد الخطيب حال خطبته قائماً على عصا

لِحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ فِي بَابِ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَةِ وَفِيهِ قَالَ: لِبَثَنَا
عِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامًا، شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّلًا عَلَى قَوْسٍ -أَوْ قَالَ:
عَلَى عَصَمٍ- فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلْمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارِكَاتٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ... إِلَخَ،
وَسُنْدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ الْهَيْشَمِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي مَجْمِعِ الزَّوَادِ (١٩٠/٢) ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمُخْصَرَةٍ، وَقَالَ: أَخْرُجْهُ
الْطَّبَرَانِيُّ وَالبَزَارُ. اهـ
وَأَخْرُجْهُ الْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٤/٢٤٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَةَ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ.

٢- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ: وَفِيهِ أَبُو شِيهَةَ ضَعِيفٌ.
٣- عَنْ سَعْدِ الْقَرْظَيِّ مَؤْذِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي
الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَمٍ. قَالَ الْهَيْشَمِيُّ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ (٣/١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/٢٠٦) مِنْ
طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عُونٍ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي جَرِيْجِ قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ: أَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ
إِذَا خَطَبَ عَلَى العَصَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَانَ يَعْتَدِمُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: يَسْنُ أَنْ يَعْتَدِمَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سِيفٍ أَوْ عَصَمٍ؛ لِمَا سَبَقَ
فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ الْقَاضِيُّ حَسِينُ وَالْبَغْوَيُّ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذْهُ فِي بَدْءِ
الْيَسْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُهُورُ الْيَدَيْنِ الَّتِي يَأْخُذُ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَضْعُ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى
الْيَسْرَى أَوْ يَرْسُلُهَا وَلَا يُحْرِكُهَا وَلَا يَعْبِثُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا. اهـ مِنْ الْمَجْمُوعِ (٤/٣٩٩).
وَقَالَ ذَلِكَ أَبْنَ قَدَامَةَ فِي الْمُعْنَى (٢/٣٠٩) وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، وَكَذَا
الْشُوكَانِيُّ فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ.

وَلَا مُسْتَنْدٌ لِلْقُولِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى السِيفِ بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَرُدْ فِي حَدِيثٍ وَلَا أَثْرٍ صَحِيفٍ،

وإنما المستحب للخطيب هو الاعتماد على عصا كما تقدمت الأدلة على ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة رقم (٥٥٦١):

قال: حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه: أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا. اهـ.

ومن طريق أبي جناب هذا أخرجه أبو داود رقم (١٤٥)، وهذا السند ضعيف فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف.

فهذه الأحاديث وأولها حديث الحكم بن حزن وهو حسن بذاته مع تلك يصير صحيحاً، وأخذ بها جمهور العلماء فاستحبوا للخطيب أن يعتمد حال خطبته على عصا.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٤٢٩/١): ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخد المِنْبَر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. اهـ.

قال الشيرازي في المُهذب: ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا، ثم استدل بحديث الحكم بن حزن الذي ذكرناه هنا، فعلم استحباب اتخاذ العصا للخطيب حال خطبته كما قدمنا، والحمد لله.

* * * *

من السنة تقصير خطبة الجمعة

لِمَا تقدم في أحاديث المُتنقى رقم (١٥) حسب ترتيب أحاديث الباب، وهو عند مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة: أن النَّبِيَّ ﷺ كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً^(١).

وجاء في مسلم رقم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة على فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٢).

قال النووي: ظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث مُخالف لقوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً.

قال النووي: ولا مُخالفه؛ لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤتمين.

وقال العراقي: أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف، قال: وعلى تقدير تعذر عدم الجمع بين الحَدِيثَيْنِ يكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنَّه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص. اهـ من نيل الأوطار (٥٥٣/٢)، وانظر المجموع (٤٠٠/٤)، والمغني (٣٠٨/٢).

قلت: قوله ﷺ مئنة على فقهه يدل على أن الكلام كلما كان أخضر وأجمع كان مستوعباً فيصير للناس أفعى وفي نفوسهم أوقع من كثرة الكلام الذي يختل اتزانه وترابطه ولا يكون مثل ذلك الكلام الجامع على اختصار إلا من ذوي الفقه فهو علامه على فقهه كما في الحديث.

(١) أي: بين الطول الظاهر والتخفيض المأحق/ النووي.

(٢) علامه ومظنه/ النووي.

وحدث عمار بن ياسر قد انتقده الدارقطني في التتبع إلا أنه لم يتم فيه الانتقاد، فانظر إن شئت التتبع (٢١٩) تحقيق شيخنا -رحمه الله-، وكذلك كتاب: بين الإمامين مسلم والدارقطني للشيخ ربيع -حفظه الله-.

**الكلام حين جلوس الإمام
بعد السلام وبين الخطبين
وبعد الفراغ منهما جائز**

لما تقدم من تقيد النهي في حديث أبي هريرة عند مسلم: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

وحدث سلمان عند البخاري وفيه قال: ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له. وذكر الحديث إلخ.

وكل الأحاديث والآثار المذكورة في باب الأمر بالإنصات يوم الجمعة من كتابنا هذا ومن مصنف ابن أبي شيبة باب رقم (٣٦٠) (ص ٤٥٧ إلى ٤٥٩) فيها تقيد النهي بوقت الكلام في الخطبين، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا فُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢٠]. والخطبة تشتمل على قراءة شيء من القرآن وأما في أثناء سكوته عند جلوسه بعد السلام أو عند جلوسه بين الخطبين أو بعد فراغه من الخطبين فالقول بكرامة الكلام في تلك الأوقات سواء للإمام أو المأمومين لا دليل عليه.

وانظر المغني (٢/٣٢٤-٣٢٥) والتحقيق لابن الجوزي (٤/١١٥)، وبه قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث رقم (٩٢٩).

لكن لا تجوز إحداث هيشات في المسجد لقول النبي ﷺ: «إياكم وهيشات الأسواق». أخرجه مسلم (١/٣٢٣) عبد الباقى، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأيضاً أرسل لي أخ طالب باحث فاضل أفاده الله ولم يذكر اسمه في الرسالة جملة فوائد تتعلق بهذا الكتاب بعد طبعه، منها أن السكوت في ذلك الوقت أفضل للحديث الذي ذكرته في باب التجمل للجمعة وفيه ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها، وسنده حسن.

**جواز كلام الإمام للمأمومين على المنبر
واستحبابه إذا كان لأمر معروف أو نهي عن منكر**

فيه حديث جابر المُتَقدِّم في باب تَحْيَة الْمَسْجِد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلِيكَ لَمَّا دَخَلَ وَجَلَسَ: «قُمْ يَا سَلِيكَ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ».

وقال لذلك الرجل الذي تخطى رقب الناس: «اجلس فقد آذيت».

وقال عمر لعثمان بن عفان: أية ساعة هذه؟ قال عثمان: إني شغلت فلم أزد أن توضأت ثم جئت. قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن النبي ﷺ أمر بالغسل !!

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/٢):

قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فَقَالَ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ادْخُلْ». اهـ.
وهذا المرسل وصله أبو داود رقم (١٠٩١) من حديث جابر، ورجح إرساله فقال: وهذا يعرف مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ . اهـ.

قلت: وسند المرسل لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس وابن ثمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء أبي والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

والصحيح: أَنْ قَيْسًا لَمْ يَرِدْ النَّبِيَّ ﷺ؛ فهذا السند صحيح إلى قيس بن أبي حازم وهو ثقة وأبوه صحابي.

قلت: هذا ثم رأيت في مسنده أَحْمَدَ (٣/٤٢٦-٤٢٧) أَنْ قيس بن أبي حازم صرَّحَ أَنَّه روى الحديث عن أبيه من أربع طرق صحيحة إلى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم البجلي عن أبيه به، فتيقنا من صحة الحديث عن النبي ﷺ والحمد لله.

وقد عقد الإمام الصنعاني باباً في مصنفه (٣/٢١٥) وزاد بعض الآثار غير هذه.

وقال التوسي -رحمه الله- في شرح مسلم (٦/٤١٢): وفي هذه الأحاديث جواز

الكلام في الخطبة لحاجة. اهـ

وقال ابن قدامة (٢/٣٢٢-٣٢٣): ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب، ثم ذكر قصة سليمان وقصة عمر مع عثمان.

يَجُوز لِلإِمَام أَنْ يَقْطُعُ الْخُطْبَةَ ثُمَّ يَنْزَلُ أَوْ يَجْلِسُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي كُمْلَاهَا

لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۱۱۰۹)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (۳۷۷۴)، وَالنَّسَائِيُّ (۱۰۸/۳)، وَابْنُ مَاجَهُ رَقْمُ (۳۶۰۰)، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (۹۹/۱۲)، وَأَحْمَدُ (۳۵۴)، وَابْنُ حَزِيْمَةَ (۳/۱۸۰۱)، وَابْنُ حَبَّانَ (۱۳/۴۰۲-۴۰۳) إِحْسَان، مِنْ طَرْقِ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَرِيدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ - يَقُولُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْشَرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخْذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ؛ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ، رَأَيْتُ هَذِينَ فَلَمْ أَصْبَرْ». ثُمَّ أَخْذَ فِي الْخُطْبَةِ». اهـ. وَهَذَا سَنْدُ صَحِيحٍ؛ فَالْحُسَينُ بْنُ وَاقِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ثَقَتَانِ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (۸۷۶) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَفَاعَةِ الْعَدُوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ: انتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ
عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَيْيَ، فَأَتَى
بِكَرْسِيٍّ حَسِبَتْ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ
آخِرَهَا.

قَالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (۶/۴۱۴-۴۱۵): يُحْتملُ أَنَّهَا كَانَتْ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ
وَاسْتَأْنَفَهَا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَهُ لِهَذَا الغَرِيبِ كَانَ مَتَّعِلًّا بِالْخُطْبَةِ فَهُوَ مِنْهَا وَلَا يَضُرُّ الْمَشَيُّ
فِي أَثْنَائِهَا. اهـ الْمُرَادُ.

قَلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ بَرِيدَةُ الَّذِي تَقْدَمَ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحَانِ
وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي جَوَازِ النَّزْوَلِ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ
يَرْجِعُ فِي كُمْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَمِنْ بَابِ أَوَّلِ جَوَازِ الْجُلوسِ لِحَاجَةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ فِيمَا قَدَّمَا فِي بَابِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ كَانَتْ بِهِ رَعْدَةٌ
فَكَانَ يَجْلِسُ قَلِيلًا لِيُسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي كُمْلَاهُ خُطْبَتِهِ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

كلام الإمام مع غيره بعد نزوله عن المنبر قبل الإقامة وبعدها

أخرج أَحْمَدَ في مسنده (٣/١٢٠ و١٢٧)، وأَبُو دَاوُدَ رقم (١١٢٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١١٠)، وَابْنِ مَاجِهِ رقم (١١١٧) من طرق عن جرير، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزَلُ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي كَلْمَهِ الرَّجُلِ وَيَكْلِمُهُ، ثُمَّ يَتَقدِّمُ إِلَى مَصْلَاهُ فَيَصْلِيُّ.

ورجال السند ثقات، لكن الحفاظ أعلى الحديث؛ فقال أبو داود: والحديث ليس بمعلوم عن ثابت، وهو مما انفرد به جرير بن حازم، وقال الدارقطني: تفرد به جرير، وقال الترمذى: سمعت مُحَمَّداً يقول: وهم جرير في هذا الحديث، وال الصحيح: ما روی عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما زال يكلمه حتى نعس القوم. اهـ.

قلت: والحديث باللفظ الأخير أخرجه البخاري رقم (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦) من طريق ثابت عن أنس... فذكر الحديث، فعلم أنه باللفظ الأول الذي من طريق جرير بن حازم مُعْلَّمٌ كما قال الحفاظ، لكنه وإن كان معاً فليس هناك مانع من الكلام بعد نهاية الخطبة؛ كما ذكرنا في باب السلام وبين الخطيبين؛ فانظر الأدلة هناك.



حكم رد السلام وتشمیت العاطس حال الخطبة يوم الجمعة

جاء عن طاوس وثبت عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١) باب (٣٥٦): أن من عطس يوم الجمعة والإمام يخطب لا يشتمه المستمعون، ومن سلم لا يرد عليه السلام.

وجاء عن قتادة وعطاء في مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٣). (٢٢٨-٢٢٦).

وقد استدل البيهقي -رحمه الله- في الكبرى (٢٢٣/٣) ببعض أدلة وجوب رد السلام مثل حديث أبي هريرة في الصحيحين: «حق المسلم على المسلم خمس، ومنها: رد السلام، وتشمیت العاطس».

وحدث البراء بن عازب في الصحيحين قال: «وأمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ومنها: رد السلام، وتشمیت العاطس».

ونقل عن الحسن البصري وإبراهيم أنه يرد السلام.

وقال ابن سيرين: إذا سلم عليه يومئي إيماء.

وقال ابن المسيب: يرد في نفسه.

قلت: وتلك أدلة عامة في وجوب رد السلام، وأدلة الصمت يوم الجمعة وقت الخطبة خاصة، والخاص مقدم على العام، فالواجب: السكوت وقت الخطبة؛ فلا يرد سلامًا، ولا يشتم عاطساً، ولا يقرأ قرآنًا، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر حال الخطبة، كما تقدم ذكر الأدلة مع أقوال أهل العلم على ذلك في فصل الإنصات للخطبة.

ولا ينبغي السلام على المستمعين لخطبة الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢].

لهذا لمّا قدم عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب يخطب لم ينقل أنه سلم على الناس حال دخوله المسجد، وكذا سليمان الغطفاني لمّا دخل المسجد وأمره النبي ﷺ بتحية المسجد، وكذا الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، هلكت الماشي فادع الله أن يسقينا، وغيرهم لم يُقل عن أحد منهم أنه كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة

والإمام يخطب يسلم على الناس مع حرصهم على الخير كله ومنه إفشاء السلام، وإنما كان أحدهم يدخل المسجد لا يسلم على أحد، فيصلني ركتتين خفيفتين ثم يجلس ليسمع الخطبة.

إطباقي المصاحف عند دخول الإمام وترك الابتداء في النافلة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- رقم (٨٨١): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وللبخاري رقم (٩٢٩)، ومسلم رقم (٨٥٠) بلفظ: «طروا صحفهم، وجاءوا يستمعون الذكر».

وهذا نص في أن الملائكة ينصتون ويطوفون صحفهم عند دخول الإمام، وليس عند جلوسه على المنبر، وقد قال الله عنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَنْفَعُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وجاءت روایات تُخالف ذلك؛ فأخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه عزاه إليه الحافظ في الفتح (٣٦٧/٢) وهي روایة للبخاري رقم (٣٢١١) بلفظ: «إذا جلس الإمام طروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

وفي حديث سلمان عند البخاري رقم (٨٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلی ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وأخرجه رقم (٩١٠) بلفظ: «ثم إذا خرج الإمام أنصت».

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». فقرن الإنصات هنا

بالاستماع.

والحاصل: أن ترك الشروع في التنفل وتطبيق المصاحف عند خروج الإمام على المستمعين يعتبر استعداداً للإنصات كما في تلك الروايات؛ فإذا دخل الإمام طوت الملائكة صحفها.

ولا يجب الإنصات إلا إذا تكلم الإمام، كما تقرر في فصل جواز الكلام بعد السلام.

قال الحافظ في الفتح (٣٦٧/٢): كأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سمع الملائكة للذكر.

وذكر الحافظ حديثاً عند أبي نعيم في الجليلة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» الحديث. قال: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

والمراد بالصحف: صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سمع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء وئحو ذلك؛ فإنه يكتبه الحافظان قطعاً. اهـ من الفتح، وبعضه للنووي من شرح مسلم (٤٥٢/٦).

وقال الشيرازي في المهدب: وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل؛ لحديث ثعلبة بن أبي مالك قال: قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام.

قال النووي -رحمه الله- في شرح المهدب (٤/٤٢٧): وحديث ثعلبة صحيح؛ رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين، ورواه مالك في الموطأ بمعناه، وثعلبة هذا صحابي. اهـ **المراد.**

قلت: وسئلته عند مالك (١٠٣/١) قال: عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلا يتكلم منا أحد.

قال الزهري: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ. وهو هنا من

قول الزهري من المُوطأ.

وقال النووي: قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه.

وقال صاحب الحاوي: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتديء صلاة النافلة، وإن كان في صلاة مجلس.

وقال البغوي: إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتديء صلاة.

وقال أبو حامد (الغزالى): إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتداها، فإن كان في صلاة خففها.

قال النووي: فإذا خرج الإمام وهو في صلاة؛ استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل. اهـ من المجموع شرح المهدب (٤٢٨/٤).

قلت: فاستبان - بحمد الله - رجحان ما قلناه بالسنة والإجماع أنه لا يجوز ابتداء نافلة بعد خروج الإمام على الناس، وأنه ينبغي إطابق المصاحف عند خروجه والتهيؤ للاستماع، وأن من كان في نافلة صلاها خفيفة، وذلك في غير تحية المسجد، أما هي؛ فقد تقدمت الأدلة أن من دخل والإمام يخطب وجب عليه أن يصليها خفيفة ثم يجلس.

* * * * *

السنة أن يتولى الصلاوة من يتولى الخطبة

لأنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّهُمَا بِنَفْسِهِ، وَهَكُذَا جَمِيعُ خَلْفَائِهِ وَغَيْرِهِم مِّنَ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ - رَضُوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - كَانَ الْخَطَّبَيْبُ هُوَ الَّذِي يَصْلِي الْجُمُعَةَ، وَلَوْ صَلَى غَيْرُ
الْخَطَّبَيْبِ لِعَذْرٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ فَالصَّلَاةُ صَحِيقَةٌ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِلْسَّنَةِ. نَصْ
عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي الْمُغْنِيِّ لِابْنِ قَدَّامَةَ (٣٠٧-٣٠٨/٢).

* * * *

**ذكر جملة من خطب
النبي ﷺ من خلالها تعرف
الخطب الشرعية**

١- أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- في ثلاثة عشر موضعًا من صحيحه منها رقم (١٠٥٣) من طرق عن فاطمة بنت المُنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: «دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم. قالت: فأطال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم جدًا حتى تجلاني الغشى، وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها، فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهل، ثم قال: أما بعد.... فإنه ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال؛ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فالمؤمن -أو قال: المؤمن- فيقول: هو رسول الله هو محمد صلوات الله عليه وآله وسالم، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا، فيقال له: ئم صالحًا، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به.

وأما المنافق -أو قال: المُرتاب- فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». وأخرج مسلم رقم (٩٠٥).

٢- وأخرج -رحمه الله- رقم (٩٢٣) من حديث عمرو بن تغلب: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أتى يمال، بلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فوالله إني لاعطي الرجل والذي أدع أحبه إلى من الذي أعطى، ولكن أعطي قوماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب، قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم حمر النعم». اهـ.

٣- وأخرج رقم (٩٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم خرج ذات

ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليكم، لكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». وأخرجه مسلم رقم (٧٦١).

٤- وأخرج رقم (٢٥٩٧) من حديث أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ

رجالاً من الأذد يقال له: ابن اللتبية على الصدقه، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي؛ فقام النبي ﷺ عشيّة بعد الصلاة، فشهاد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل فيأتي ويقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيته وأمه حتى تأتيه هديته، فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه؛ إن كان بغيراً جاء به رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، ثم رفع يديه حتى إننا لنتظر إلى عفراً إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت -ثلاثاً-. وأخرجه مسلم (١٨٣٢).

٥- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: عرضت علي الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً، قال: فما أتي على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه، قال: غطوا رءوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيه، فقام رجل فقال: أبي. قال: أبوك فلان، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وأخرجه البخاري (٦٤٨٥) مختصرًا.

٦- وأخرج البخاري رقم (٣١٠٩) من حديث المسور بن مخرمة: أن علي بن أبي طالب ﷺ خطب ابنة أبي جهل على فاطمة -عليها السلام- قال: فسمعت النبي ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال: «إن فاطمة مثي، وأنا

أَخْوَفُ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ مَصَاهِرَتِهِ، قَالَ: وَعَدْنِي فَوْفِي لِي، وَحَدَّثْنِي فَصَدِقَنِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمْ حَلَالًا وَلَا أَحْلَ حِرَامًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَجْتَمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبْدًا». اهـ. وأخرجه مسلم رقم (٢٤٤٩).

أمر الإمام للمأمومين بالدنو إذا رأهم متبعدين

٧- **أخرج البخاري - رحمه الله - رقم (٩٢٧)** من حديث ابن عباس رض قال: «صعد النبي صل المنبر وكان آخر مجلس جلوسه متعطفاً ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إليء أي: تقاربوا - فتابوا إليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس، فمن ولد شيئاً من أمة محمد صل فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل؛ من محسنه ويتجاوز عن مسيئهم».

* * * *

بعض صفات الخطبة

٨- **وأخرج رقم (٩٢٠)** من حديث ابن عمر رض قال: كان النبي صل يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون. وأخرجه مسلم رقم (٨٦١).

٩- **وأخرج (٩١٩) عنه** قال: سمعت النبي صل يخطب على المنبر فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغسل». وأخرجه مسلم رقم (٨٤٤). وفي رواية: يخطب خطبتين بينهما جلوسة.

١٠- **وأخرج (٩٣٠) من حديث جابر بن عبد الله** قال: «جاء رجل والنبي صل يخطب يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين». وأخرجه مسلم رقم (٨٧٥) بلفظ: جاء سليمان الغطفاني وهو الذي أمر النبي صل

أن يتصدق عليه، كما عند النسائي، وعند الترمذى زيادة: فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب، قال: هذا يصح بضعف ما روی أنه جلس من خطبته حتى صلی الركعتين. اهـ من ثحفة الأحوذى (٢٦/٣).

١١ - وأخرج رقم (٩٣٣-٩٣٢) من حديث أنس بن مالك قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع وهلك الشاء؛ فادع الله أن يسقينا، فمد النبي ﷺ يديه ودعا». اهـ مختصرًا، ومسلم (٨٩٧) مطولاً.

١٢ - وأخرج البخاري (٩٥٥) من حديث البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلی صلاتنا ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك، ومن نسک قبل الصلاة فلا نسک له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي؛ فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتني الصلاة، قال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذيمة هي أحب إلي من شاتين، أفتحزى عنّي؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعده». وأخرجه مسلم رقم (١٩٦١).

١٣ - وأخرج رقم (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وجلس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإذا كان يريد أن يقطع شيئاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف».

١٤ - وأخرج في باب (٧) من كتاب العيد عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري المعنى: «أن النبي ﷺ كان يصلى العيد ثم يخطب بعد الصلاة».

وفي حديث أبي سعيد: أن مروان بن الحكم أول من نصب له المنبر في مصلى العيد وخطب قبل الصلاة، فناظره أبو سعيد فأبي فقال: له غير ثم والله، وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب الرجال ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ... الحديث.

١٥ - وأخرج البخاري رقم (٩٧٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج

النبي ﷺ يوم أضحت إلى البقع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه...». وذكر الحديث المُتَقدِّم رقم (١٢)، وبواب عليه البخاري: كلام الخطيب والناس في خطبة العيد، واستقبال الإمام الناس في الخطبة.

١٦ - وأخرج (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس وفيه: «كأني أنظر إلى

رسول الله ﷺ حيث يجلس بيده». وفي مسلم: «يجلس الرجال بيده».

١٧ - وأخرج البخاري رقم (١٠٣٨)، ومسلم رقم (٧١) من حديث زيد بن خالد

الجهنمي قال: «صلى بنا النبي ﷺ بالحدبية على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس بوجهه فقال: تدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مُطربنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطربنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

١٨ - وأخرج البخاري رقم (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن

النبي ﷺ حين مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وخشفت الشمس؛ قال الناس: خسفت لموت إبراهيم؛ فصلى بهم النبي ﷺ فلما انصرف وقد انجلت الشمس خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكربوا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمّة محمد؛ والله ما من أحد غير من الله من أن يزني عبده أو أمته، يا أمّة محمد؛ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً».

١٩ - وأخرج البخاري رقم (٣٢١١)، ومسلم رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأخير، فإذا جلس الإمام طروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

٢٠ - وفي مسلم رقم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب

قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلية معه أكثر من ألفي صلاة».

وبعده رقم (٨٦٣) حديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].»

تقصير الخطبة

٢١ - وأخرج مسلم رقم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً». وأخرج مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ قال: «إن من فقه الرجل: طول صلاته وقصر خطبته».

وفي رقم (٨٧٦) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابه والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلها، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ».»

وفي رواية له: أنه يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته... ذكر الحديث.

لا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال لجارية بن قدامة: «لا تغضب، فردد عليه مراراً يقول: أوصني، والنبي ﷺ يقول: لا تغضب».»

فالغضب لله وعند انتهاء حرمات الله مَحْمُود، وعليه أدلة كثيرة، والغضب للنفس ولمجرد أغراض الدنيا مذموم كما في حديث أبي هريرة وغيره.

٢٢ - وأخرج رقم (٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضماداً الأزدي قدم مكة

وكان من أزد شنوة وكان يرقى من هذا الريح^(١)، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، فلقيه فقال: يا محمد إني أرقى من هذا الريح، وإن الله يشفى على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، يُحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ»: قال: أعد عليّ كلماتك هؤلاء؛ فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء مما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر -أي: لجته وقعره الأقصى كما في شرح النووي- قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايده. قال رسول الله ﷺ: وعلى قومك. قال: وعلى قومي.

قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمرروا بقوم، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها فإن هؤلاء من قوم ضماد». اهـ. والشاهد منه: ذكر خطبة الحاجة في أول الكلام.

٢٣ - وروى مسلم رقم (٨٦٩) عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست قليلاً -أي: أطلت-؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة -أي: علامة- من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً».

قال النووي: أصل السحر: الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويعملها إلى ما تدعوه إليه، هذا كلام القاضي. اهـ.

٢٤ - وأخرج رقم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم: «أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت؛ قل: ومن يعص الله رسوله فقد غوى».

(١) أي: الجنون والمأس؛ كما في شرح مسلم.

* * * *

قراءة القرآن في الخطبة بغير تغفٌ

- ٢٥ - وأخرج مسلم رقم (٨٧١) من حديث يعلى بن أمية: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك».
٢٦ - وأخرج رحم (٥٢/٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «لقد كان تدورنا وتدور رسول الله ﷺ واحداً ستين أو سنة وبضع سنة - إشارة لقرب دارهم من داره - قالت: وما أخذت ﴿قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جُمْعة على المنبر إذا خطب». اهـ.

* * * *

تعليم الجاهل في الخطبة

- ٢٧ - أخرج مسلم في صحيحه (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله؛ رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه. قال: فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي؛ فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأئم آخرها». اهـ.

* * * *

الإمام يحث الناس على التصدق على الغير عند لزوم ذلك

٢٨ - أخرج النسائي (٦٣ / ٥)، والترمذى (٣٠ / ٣ - ثحفة)، وأبو يعلى (٢٧٩ / ٢)، وأحمد (٢٥ / ٣) من طريق محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد رض: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صل يخطب، فقال: صل ركعتين، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي يخطب فقال: صل ركعتين، ثم جاء الثالثة فقال: صل ركعتين، ثم قال: تصدقا عليه فتصدقوا فأعطيه ثوابين، ثم قال: تصدقا، فطرح أحد ثوابيه، فقال رسول الله صل: ألم تر إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بدئية فرجوت أن تفطنوا له، فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت: تصدقو فتصدقتم فأعطيته ثوابين، ثم قلت: تصدقو فطرح أحد ثوابيه، خذ ثوابك وانته». وسنده حسن.

ومعناه: أنه لَمَّا أمر النبي صل بالصدقة مرة ثانية ظن أنه مِمْنَ يشمله الأمر بقوله: تصدقو، فتصدق مع من تصدق.

٢٩ - وأخرج أبو داود (١٣ / ١٨٥ - عون)، والترمذى (٤ / ٢٣٩ - ثحفة)، وأحمد (١١٥ / ٩) وغيرهم من طريق عبد الواحد بن زياد قال: أخبرنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجذماء». وسنده حسن.

٣٠ - وأخرج ابن ماجه (١ / ٤٥٤) فقال: حدثنا أبو بكر بن خلداد الباهلي قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس وثبت، عن أنس: أن النبي صل كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنيب ذهب إلى المنيب فحن الجذع، فأتاها فاحتضنه فسكت وقال: «لو لم أحضنه لَحَنَ إلى يوم القيمة». اهـ. وسنده صحيح كل رجاله ثقات.

ومن حديث أنس عند الترمذى (١٠ / ١٠٠ - ثحفة): أن النبي صل لَمَّا حن الجذع مسه فسكت.

وعند الدارمي (١/٣٢): أن النبي ﷺ أمر بالجذع فدفن، وهذه الثلاثة الأخيرة من جامع شيخنا -حفظه الله-، وكلها صاحب.

٣١- وأخرج أَحْمَدَ (٤/٢١٢) من حديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنَ الْكَلْفَى قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّلًا عَلَى قَوْسٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى عَصَابَةِ فَحْمَدِ اللَّهِ وَأَئْنَى عَلَيْهِ كَلْمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارِكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَطْبِقُوا كُلَّ مَا أَمْرَתُمْ، وَلَكُنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

٣٢- عن أبي تَعْجِيْحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيْغَةً، وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنَوْنُ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوْدَعَةٌ، فَأَوْصَنَا. قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوِيَّةِ الْأَنْفُسِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمِرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِيَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسْتِيْنِي وَسَنَةِ الْحُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوْنَا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكمُ وَمُحَدِّثَاتِ الْأَمْوَرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً». اهـ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ (٤٦٠٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٦٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢)، وَأَحْمَدَ (٤/١٢٦-١٢٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرْقٍ فِيهَا ضَعْفٌ يَقوِيُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، بَيْنَا ذَلِكَ فِي تَحْقِيقِ إِصْلَاحِ الْمُجَمَّعِ لِلبيهانِي.

٣٣- وأخرج البخاري -رحمه الله- رقم (٤٦٢٥)، ومسلم رقم (٢٨٦٠) قال: قام فيما رسول الله ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَّةٌ عَرَةٌ غَرَّاً كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقِ نَعِيْدَهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كَنَا فَاعِلِينَ، أَلَا وَإِنْ أَوْلَى النَّاسِ يَكْسِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سِيَّجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أَمْتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ -أَيِّ النَّارِ- فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِيِّ أَصْحَابِيِّ، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَنَا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ -إِلَى قَوْلِهِ- الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارْقَتْهُمْ».

٣٤- وروى مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رض قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاء قوم عراة مُجتَابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مصر بل كلهم من مصر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلاً فأذن وأقام فصلٍ ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِ﴾ [الحشر: ١٨]؛ فليتصدق الرجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ئمره حتّى قال: ولو بشق ئمرة، فجاء رجل من الأنصار بصرةً كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت ثمّ تابع الناس حتّى رأيت كومين من طعام وثياب، حتّى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». اهـ.

٣٥ - وأخرج البخاري رقم (٤٤٠٢)، ومسلم (ج ٤ / ٢٢٤٧) مختصرًا من حديث

ابن عمر قال: «كنا نتحدث بحجّة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ما حجّة الوداع، حتى حمد النبي ﷺ الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال فأطرب في ذكره وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذرته أمته؛ أنذر نوح والنبيون من بعده، وإنه إن يخرج فيكم مما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور وإنه أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية، ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد ثلاثة، ويلكم - أو ويحككم - انظروا لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقب بعض». اهـ.

٣٦ - وأخرج البخاري -رحمه الله- رقم (٦٧) و(١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من

طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال ابن سيرين ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن، عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه فقال: «أتدرؤن أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتّى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلـ. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتّى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجّة؟ قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتّى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلـ. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ فرب مُبلغ أوعى له من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». اهـ.

٣٧ - وأخرج البخاري رقم (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن

زمعة: أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذى عقرها، فقال رسول الله ﷺ: «إِذْ أَنْبَعْتَ أَشْقَاهَا» [الشمس: ١٢]: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فعله يضاجعها من آخر يومه، ثم وعظهم في ضحكتهم من الضرطة، وقال: لِمَ يضحك أحدكم مِمَّا يفعل؟».

٣٨ - وأخرج مسلم رقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم قال: قام فينا رسول

الله ﷺ خطيباً يماء يدعى حما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور؛ فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فتحث على كتاب الله ورغم فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم».

٣٩ - وأخرج البخاري رقم (٤٧٥٠) من حديث عائشة الطويل في تبرئة الله ت لها

من حادثة الإفك وفيه قالت: «فقام النبي ﷺ فاستذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال وهو على المبر: يا معاشر المسلمين، من يعذرني فيي رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معنى، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله؛ أنا أعتذر لك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعينا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن

حضرير وهو ابن عم سعد لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله، لنقتلنها؛ فإنك منافق ثجادل عن المُنافقين، فثار الحَيَان: الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوها، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم حتى سكتوا وسكت». وذكرت الحديث بتمامه.

* * * *

إطالة خطبة غير الجمعة في بعض الأوقات للحاجة

٤٠ - **وقال الإمام مسلم - رحمة الله - رقم (٢٨٩٢):** وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جمِيعاً عن أبي عاصم حدثنا عزرا بن ثابت قال: أخبرنا علياء بن أحمد قال: حدثني أبو زيد - يعني: عمرو بن أخطب - قال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلٍ ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلٍ ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غرب الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا». اهـ.

* * * *

الإمام يخطب قائماً يوم الجمعة ولا يجلس إلا بين الخطبين

تقدَّمَ حديث ابن عمر من المُنتقى رقم (١٤) وهو متفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطْبَتِيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً، وَفِي رَوْيَةٍ قَالَ: كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقْوِمُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

وذكر بعده حديث جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقْوِمُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خَطْبَتِهِ قَصْدًا وَصَلَاتِهِ قَصْدًا. قَالَ: فَمَنْ نَبَأَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ

الْحَكْمُ كان يخطب جالساً فقد كذب، والله صلیت معه أكثر من ألف صلاة». أخرجه مسلم رقم (٨٦٢).

وأخرج أَحْمَدَ فِي مسندِه (٤/٢١٢)، وأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٠٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى

(ج) (٢٠٤/٢١) من طريق شهاب بن خراش قال: حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: «جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلفي، فأنشأ يُحدثنا قال: قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعه، فلبثنا عند رسول الله ﷺ أيامًا شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس - أو قال: على عصا - فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطiquوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا». اهـ. ومسنده حسن.

شهاب بن خراش: ثقة، وثقة ابن المبارك وابن المديني وابن معين وغيرهم، وشيخه شعيب بن رزيق الطائفي: روى عن الحكم بن حزن، وعنده: شهاب بن خراش وغيره؛ قال ابن معين: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح. فهو صدوق حسن الحديث.

والحكم بن حزن الكلفي من الوافدين على النبي ﷺ، قال الحافظ في التقريب:
صحابي قليل الحديث.

وفي هذا الحديث ست صفات من صفات الخطبة:

- ١- القيام.
 - ٢- والاتكاء حال الخطبة على عصا.
 - ٣- والحمد والثناء في أول الخطبة.
 - ٤- وقصر الخطبة بكلمات خفيفات.
 - ٥- قول الخطيب: أيها الناس.
 - ٦- وحث الناس على التسديد في العمل، وتبشير من فعل ذلك الخير.
- ٤١ - وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٦٤) من حديث كعب بن عجرة** رضي الله عنه **أنه**

دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم^(١) يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبر، يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾. [الجمعة: ١١].

وعند ابن خزيمة بلفظ: ما رأيت كال يوم قط إماماً يوم المسلمين يخطب وهو جالس.

* * * *

من أول من قعد في الخطبة يوم الجمعة

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٢) طبعة الباز: حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر قياماً، وأول من قعد معاوية». اهـ.
وهو مرسل ضعيف إلى طاوس؛ فليث هذا الذي روى عن طاوس وعنده جرير بن عبد الحميد هو ابن أبي سليم، مختلط ضعيف.
وأخرج أيضاً (ص ٢٣) من حديث جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي
قال: إنما خطب معاوية قاعداً حين كثر شحم بطنه ولحمه. اهـ.
ومغيرة هذا هو ابن مقس، مدلس وقد عنون؛ فالتأثير لذلك ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/٣) عن عمر، عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياماً حتى شق على عثمان القيام، فكان يخطب قائماً ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الأخرى قائماً». وهذا [من] مرسل قتادة كما ترى.

وذكر بعده مرسلاً لسلامان بن موسى الأشدق الأموي: «أن رسول الله ﷺ كان هو وأبو بكر وعمر وعثمان يخطبون قياماً لا يقدعون إلا في الفصل بين الخطيبين، وأول

(١) وعند البيهقي في الكبرى (٤٩/٣) من طريق الحاكم قال: ابن الحكم، وبقية المصادر كما في مسلم ابن أم الحكم، ولعله يقال عنه هذا وهذا.

من خطب قاعداً: معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المِنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمد جلس. اهـ.

وهو من طريق محمد بن راشد المكحولي الحزاعي، وهو صدوق؛ فهذا مرسل حسن إلى الأشدق، والأشدق صدوق فقيه.

وقال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطيبين وقال: إني قد كبرت وقد أردت أن أجلس في إحدى الخطيبين، فجلس في الخطبة الأولى. وسند هذا الأثر مرسل لا بأس به. فهذه مراسيل وأثار كثيرة بين قوية وضعيفة يشد بعضها بعضاً: أن معاوية عليه السلام هو أول من كان يجلس في الخطبة الأولى، ثم يقوم فيلقي الخطبة الثانية قائماً، وقد فعل ذلك عبد الرحمن ابن أم الحكم كما تقدم في صحيح مسلم.

وأما عثمان عليه السلام فقد ثبت عن عطاء في مصنف عبد الرزاق: أن عثمان حين كبر كانت تأخذه رعدة، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم فيلقي الخطبة قائماً، وإنما يجلس ليستريح قليلاً وهو حال جلوسه لا يتكلم، وهذا فعل لا شيء فيه.

قال النووي في المجموع (٤/٣٨٣): فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف؛ فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً جاز بلا خلاف كالصلاه. اهـ.

قلت: إنما الحديث هو ما حصل من معاوية وعبد الرحمن ابن أم الحكم؛ فاما معاوية فقد علم أنه كان يفعل ذلك لسمنه وكبره وضعيته، وأما عبد الرحمن ابن أم الحكم فلم تذكر لجلوسه علة.

وقد دل القرآن في قوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾. - وهكذا السنة كما في الأحاديث المُتقدمة الذكر - أن الإمام يخطب الناس يوم الجمعة قائماً.

أما في غير الجمعة فقد خطب النبي عليه السلام في عرفة وغيرها وهو جالس على بعير، فعلى جواز ذلك أدلة كثيرة منها ما ذكرنا وتقديم فصل لذكر بعض خطب النبي عليه السلام في غير خطبة الجمعة.

ومنها: حديث أن النبي لما جاءه ذلك الرجل وهو يخطب الجمعة فقال: يا رسول

الله رجل يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه، نزل من على المنبر ووضع له منبر فجلس عليه، وجعل يعلم ممّا علمه الله، ثمّ رجع وأئم خطبته قائماً. أخرجه مسلم وسيأتي ذكره في موضع آخر.

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (٣٩٨/٦) -بعد ذكر بعض أدلة القيام في الخطبة يوم الجمعة- ومنها حديث سمرة قال: فيه دليل لمنذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا تصح حتى يجلس بينهما، والجمهور أن القيام لخطبة الجمعة سنة.

قال الطحاوي -رحمه الله-: لم يقل غير الشافعي باشتراط الجلسة بين الخطبتين.

قلت: ليس هناك دليل على أن القيام شرط في خطبة الجمعة، وال الصحيح: أنها سنة لفعل النبي ﷺ لها ولا مزيد على ذلك، وانظر المعني لابن قدامة (٣٠٤/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥٥٠/٢)، وفتح الباري (٤٠٦/٢).

* * * *

الاستفصال بخطبة الحاجة في أكثر الأوقات

لما أخرج أبو داود (٢١١٨)، والنسائي رقم (٣٢٧٧)، والترمذى (١١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢) من طرق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «إن الحمد لله، نحمده، ونشتعينه، ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

.١٠٢

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلَأَ سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]. ١- هـ.

واللفظ لأبي داود وسنده صحيح؛ فإن أبي عبيدة بن عبد الله وإن لم يكن سمع من أبيه فهو مuron بأبي الأحوص.

وقلنا: إن الاستفتاح بهذه الصيغة الواردة في حديث ابن مسعود يكون في أكثر الأوقات لأمرتين:

الأمر الأول: أن هذه الخطبة الأصل أنها تنس في خطبة النكاح، ولهذا فإن جل أهل الحديث يذكرون هذا الحديث في كتاب النكاح من كتبهم، فالذين سبق تخریج الحديث من كتبهم كلهم ذكروه في النكاح.

وقد جاءت زيادة عند أبي داود رقم (٢١١٨): أن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله خطبة الحاجة (في النكاح وغيره)، وهذه الزيادة رواها سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ فهي من هذه الطريقة عند أبي داود ضعيفة، وعند النسائي (٨٩/٦)، والترمذى (١١٠٥) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وتتابع الأعمش على هذا بدون الزيادة يومنس بن أبي إسحاق عن أبيه؛ فعلم أن الطريق التي فيها زيادة: في النكاح وغيره من طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم كما في جامع التħصيل للحافظ العلائي -رحمه الله-.

والطريق الثانية التي عن الأعمش ويومنس، عن أبي إسحاق ليس فيها هذه الزيادة، هذا على أنها لا تجرؤ أن نقول: إن سفيان شد بها في هذه الحالة؛ لأن سفيان إمام لكنها من قول ابن مسعود موقوفاً عليه وحتى إنها لم تثبت إليه.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يتبدئ بها جميع خطبه في الجمعة وغيرها، وقد ذكرت في باب خطب النبي ﷺ أكثر من أربعين حديتاً ليس في خطبة منها أنه ابتدأ بهذه

الصيغة المذكورة في حديث ابن مسعود، سوى ما جاء في حديث ابن عباس عند الإمام مسلم رقم (٨٦٨) : إن ضماداً الأزدي لما قال للنبي ﷺ : إني أرقى من هذا الريح – أي : الجُنون – وإن الله يشفى على يدي من شاء فهل لك أن أرقيك؟ فقال النبي ﷺ : إن الحَمْدُ لِلّهِ... إِلَى قوله: عبده ورسوله، فسمع الأزدي هذا الكلام فقال: أعده فأعاده عليه ثلاثة، فأسلم. اهـ . وليس فيه أنه قال ذلك في خطبة جُمْعة ولا في غيرها من الخطب، وإنما ظاهره أنه أراد أن يبرهن لهذا الرجل الذي قد انطلت عليه إشاعات سفهاء مكة أن مُحَمَّداً مجنون فجاء ليريقه، فبيَّن له رسول الله ﷺ بهذه الكلمات أنه موحد الله تـ بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه عبد الله ورسوله بقوله: وأشهد أن مُحَمَّداً عبد الله ورسوله، الواقع أن هذه الكلمات عظيمات جداً مع قصرها قد شملت أموراً عظيماً.

الحمد والثناء على الله

من الحَمْد والثناء على الله، وطلب الإعانة منه، وطلب مغفرة الذنوب مما قد يحصل في الكلام من خطأ وزلل، والاستعادة من شرور الأنفس، وما قد تدفع إليه من الغرور والإعجاب، وغير ذلك من سينات الأعمال والتنصل من الحَوْل والقوَّة في أن من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له... إلى آخر ما تشتمل عليه تلك الكلمات العظيمة التي قد لا تقاد تستوعب في صيغة أو استفتاح غير هذا الاستفتاح.

وقد روى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه رقم (٤٥/٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يخطب الناس، فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الْهَدِي هدي مُحَمَّد، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكل بدعة ضلاله». اهـ .

فقوله: يَحْمِدُ اللَّهَ وَيَثْنِي عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُولُهُ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةِ أَخْرَى: فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ هَذَا لَفْظُ عَامٍ يَشْمَلُ أَيْ حَمْدٍ وَثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَعَدْمِ ثَبُوتِ نَقْلِ تَلْكَ الصِّيغَةِ المَذَكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خَطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ أَحَدِ الْصَّحَابَةِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَا ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا غَيْرَهُ، وَعَدْمِ نَقْلِهَا عَنْهُمْ كَانُوا يَدَوِّمُونَ عَلَيْهَا

-رضوان الله عليهم - في كل خطبة؛ دليل - إن شاء الله - على ما نقوله أنه لا يداوم عليها في كل خطبة، وإنما في بعض الأوقات أو أكثرها؛ لما تشمل عليه كما ذكرنا، ولدخولها تحت لفظ الحاجة، فالحاجة تشمل النكاح وغيره كما في ثحفة الأحوذى (٤/٢٠٠)، وحاشية السندي على النسائي (٦/٨٩).

هذا ما يسر الله لي فهمه وتقريره في هذه المسألة، وإن أرشدني أحد من أهل السنة إلى خطأ في هذه المسألة أو غيرها بذكر دليله فوربي إني لا أريد إلا الحق، وأنوّب إلى الله من جميع الأخطاء والخطايا.

الخطيب ينذر الناس النار في خطبة الجمعة

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤/٢٦٨) :

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وعليه خميسة له فقال: «لقد سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: أنذركم النار، فلو أن رجلاً في موضع كذا وكذا سمع صوته، وحتى وقعت خميسةٌ كانت على عاتقه عند رجلٍ». وفي رواية: وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر.

وأخرجه الدارمي (٢/٤٢٥) والبزار (٤/٧١) كشف الأستار وابن أبي شيبة (٣/١٥٨) وابن حبان (٢/٤١١) إحسان. من طرق عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير... فذكر الحديث، وسماك صدوق؛ فالحديث حسن.

وعن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتسم ضاحكاً حتى يرتفع». قال الهيثمي في المجمع (٢/١٩١). أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

* * * *

الخطبة في كل وقت بِمَا تقتضيه حاجة المُخاطبين

كذا قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٩/١):

وهذا الذي تقتضيه الأدلة؛ فقد تقدم ذكر أنواع خطب النبي ﷺ، وأنه لما قدم أهل مصر -وكانوا عراة- خطب فتح الناس على التصدق عليهم، وهكذا لما دخل ذلك الرجل سليك الغطفاني قال له: «قم فصل ركعتين» ورأى عليه حالة رثة؛ فتح الناس أن يتصدقوا عليه، وأنذر الناس النار، وربما عظ الناس بالرفق بالنساء والإحسان إليهن، ونهاهم عن الضحك من الحدث الأصغر، كما في حديث عبد الله بن زمعة؛ وهذا يدل أن الخطيب كالطبيب يعالج الأمراض الحاصلة في عبادات الناس وأخلاقهم بأنواعها بعد إصلاح نفسه بكتاب الله وسنة رسوله ومع استحضار قول الله ت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣-٢]. قوله: ﴿أَتَأْمِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَنَاهُونَ إِنَّمَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قوله عن شعيب السجلي: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ومن عجائب الأمور أن بعض فقهاء القرى يأخذ له خطبة مؤلفة في بعض الأزمان أو البلدان التي كانت الخطب فيها حسب ما يتناسب مع حالم في خطب منها.

وحصل أن في بعض القرى أخذ خطبهم كتاباً فيه أن مؤلف تلك الخطب يحضر أهل بلده من استقدام الخدمات الأجنبية في البيوت، فجعل ذلك الفقيه يقرؤها ويحضر أهل القرية من اتخاذ الخدمات ومن الخدمات السائقين بالنساء بغير محaram، ومن الرحلة إلى دول الغرب في العطلة الصيفية وتضييعآلاف الدولارات في ذلك وهم أناس حالاتهم متواضعة أحدهم ربما يذهب عمره ولا يستطيع أن يحج الفريضة. وبعضهم لا يقدر أن يتزوج إلا بشق الأنفس من ضيق الحال عليه، فضلاً من أن يستورد خدمات من الخارج، وأكثرهم لا يجد سيارة يسوقها بنفسه لاحتياجاته الضرورية فضلاً من أن يأخذ

سيارة ويستقدم سائقاً يسوق بنسائه، فيكون الخطيب كأنه يخاطب غير السامعين.

وأفاد أحد إخواننا أن خطيباً خطب من كتاب وهو لا يعرف أن يقرأ قراءة صحيحة،

ومؤلف تلك الخطبة كتب فيها: الزنا عم، والبلا عم، والربا طم آء - آء، فقرأها الخطيب

هكذا: (الزنا عم، والبلا عم، والربا طم ٥١-٥١) واحد وخمسون واحد وخمسون

ومقصود المؤلف في الخطبة التوجع من انتشار الزنا والربا وكثرة البلاء، فقال: آه - آه.

فقرأها ذلك الخطيب قراءة لا يفهمها هو ولا غيره وظن أن لفظة (آه) التي تقال

للتوجع أنها رقم (٥١) فقرأها واحداً وخمسين واحداً وخمسين.

وهذا قليل من كثير مما يذكره أهل البلدان اليمنية وغيرها في حلقة شيخنا الماتعة

عند أن يقول لهم: من يعرف شيئاً من عجائب الخطباء؟

وإنما ذلك يدل على انغماس الناس في الجهل بدينهم وعدم الاهتمام بالتفقه فيه،

إلا من رحم الله.

* * * * *

قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة

لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٨٧٣) :

من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ستين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ﴿قَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيد﴾ [ق: ١]. إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب. وفي رواية له: يخطب بها كل جمعة^(١).

قال النووي في شرح مسلم: فيه استحباب قراءة سورة (ق) أو بعضها في كل خطبة.

قال الشوكاني -رحمه الله-: لا خلاف في استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة إنما الخلاف في الوجوب.

* * * * *

(١) حديثها هذا مذكور في كتابنا: «الرياض المستطابة في مفاريد الصحابة» وفيه جواز تكرار الخطبة الواحدة في أكثر من جمعة.

الخطبة بالعربية

قال النووي في المجموع (٤/٣٩١): فيه طريقان أصحهما -وبه قطع الجمهور- أنه يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية، وإذا لم يكن فيهم من لا يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعليم، فإن لم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك، ولا تتعقد لهم جمعة. اهـ باختصار. وانظر التفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٨-١٧٠).

باب خطبة الجمعة وغيرها تصح من الحديث حدثاً أصغر وأكبر

ذكر هذا ابن قدامة في المغني (٣٠٧/٢) وأن السنة أن يخطب على طهارة مع صحة خطبته إن كان على غيرها، وهو قول مالك وأحمد وداود ووجه للشافعية كما في المذهب المع المجموع (٤/٣٨٥).

وقلنا: إن السنة والأفضل أن يكون على طهارة؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة متظهراً. كذا في المجموع.

تشبيك الأصابع في وقت الذهاب للجمعة ووقت الخطبة

سبق في باب الإنصات ذكر أدلة كثيرة على وجوب الإنصات، والعبث ينافي الإنصات المأمور به في تلك الأحاديث؛ لهذا قال رسول الله ﷺ: «ومن مس الحصى فقد لغا».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢١٤/٣):

عن جريج، عن عطاء: أنه كره في يوم الجمعة والإمام على المنبر العبث والتحريك والشأوب.

وفيه عن عكرمة: أنه كان ينهى عن تقليب الحصى، وتفقيع الأصابع يوم الجمعة والإمام يخطب.

وقال الشيرازي: ولا يشبك.

قال النووي: اتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث، ما دام قاصداً للصلوة أو متضررها.

قلت: أما حك موضع من جسمه غير مباشرة العورة أو مد رجله وكفتها وئحو ذلك لحاجة فلا بأس به -إن شاء الله- لأن ترك تلك الحركة قد يشق عليه، والله سبحانه يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأيضاً تكلف امتناعه عن تلك الحركة قد يشغله عن فهم الخطبة وتعقلها. أما قول النووي وأصحابهم كراهة تشبيك الأصابع فقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله-، في صحيحه (١/٥٦٥) باباً يبطل هذا القول وذكر فيه جملة من أحاديث النبي ﷺ، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم من أحدى صلاتي العشي ركعتين وقام إلى خشبة معروضة فاتكأ عليها وشبك أصابعه.

وحدث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال له: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من

الناس هكذا» (وشبك بين أصابعه).

وحدث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه».

قال الحافظ في الفتح: وقد وردت في النهي عن التشبيك مراسيل مسندة غير ثابتة ثم ذكر بعضها وضعفها.

قلت: فلا ينبغي لمثلها أن تعارض ما في الصحيحين وغيرهما في جواز ذلك سواء في الجمعة وغيرها.

* * * *

إنصات الحاضرين للخطبة يوم الجمعة والحدن من اللغو فيها

أخرج الإمام مسلم في صحيحه رقم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة أن النبي ص قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثمأتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

وفي الصحيحين فيما تقدم تخرّيجه من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال -وفيه-: «ثم يصلّي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلّم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وتقدّم في أحاديث المتنقى برقم (٥) وهو في الصحيحين: أن الملائكة إذا حضر الإمام طروا صحفهم واستمعوا الخطبة.

وأخرج أبو داود رقم (١٠٥١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأحمد في مسنده (٩٣/١) من طريق حجاج بن أرطأة كلّاهما عن عطاء بن أبي مسلم الحراشاني أنه حدثه مولى امرأته عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يريثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرایات، وتقدّم الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلّي والذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من

الإمام وأنصت واستمع ولم يلغ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه واستمع وأنصت ولم يلغ؛ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع؛ كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عن الإمام فلغا ولم ينصت؛ كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه؛ فقد تكلم؛ ومن تكلم فلا جمعة له». ثم قال: هكذا سمعته من نبيكم. وعند أبي داود «ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيء».

لكن الحديث ضعيف فيه مولى امرأة عطاء الحرساني منهم، ومن أجله ضعفه المُنذر في الترغيب والترهيب.

وأخرج البخاري رقم (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

قال الحافظ في الفتح (٥٣٢/٢): اتفقت أقوال المفسرين لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢].

إن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت في الحديث: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٥٦/٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ومن لغا وئخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا».

قال ابن وهب - أحد رواه - معناه: أجزاء عنده الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. اهـ المراد من الفتح.

قلت: سند الحديث عند أبي داود وابن خزيمة بالرقمين السابقين من طريق ابن وهب قال: أخبرني أسامة - يعني: ابن زيد الليثي -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ... ذكر الحديث.

وهذا سند يقبل التحسين؛ فأسامة بن زيد الليثي روى له مسلم في الشواهد مما يرويه عنه ابن وهب، وهي نسخة من كتاب صالحة للحجية، وقال عنه الحافظ في التقرير: صدوق يهم.

وأخرج أَحْمَد (١/٢٣٠)، والبزار كما في كشف الأَسْتَار (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٩٠) من حديث ابن عباس رض مرفوعاً: «من تكلم يوم الْجُمُعة والإِمام يخطب فهو كالجِمار يحمل أَسْفَاراً، والذي يقول له: أَنْصَتْ لِيْسَ لَهُ جُمُعَة». والحديث ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١٨٤/٢): فيه مُجَالَدُ بْنُ سَعِيدٍ ضعفه الناس.

قلت: وهو كما قال؛ فإن مدار الحديث عند من تقدم ذكرهم على عبد الله بن نمير، عن مُجَالَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عن الشعبي عامر بن شراحيل، عن ابن عباس رض... فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن نمير عن مُجَالَدٍ. اهـ.

قلت: ومُجَالَدُ هذا ضعيف لكنه يصلح في الشواهد فليس الضعف فيه بشديد. والشاهد من هذا الحديث لما قبله قوله: «والذي يقول له: أَنْصَتْ لِيْسَ لَهُ جُمُعَة». فهـ هي صالحـة للحجـية، وما عداها من الـلفـظ ضعـيف؛ لعدـم ما يـشهـدـ لهـ.

وأخرج البزار (٣٠٨/١) كشف الأَسْتَار قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ قال: حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رض قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صل يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ سُورَةَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغُوتَ، فَسَأَلَ أَبِي صل فَقَالَ: صَدِيقٌ».

قلت: وسنده حسن؛ فإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ وَأَبْو زَرْعَةَ وَأَبْو حَاتَمَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ الْمُنْقَبُ بِشَازَانَ قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيُّ: ثَقَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ عَلْقَمَةَ صَدِيقٌ، وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ ثَقَاتٌ.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١٤٣) فقال: حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب... فذكر الحديث من حديث أبي بن كعب. وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي عن شريك بن عبد الله به، والحديث صحيح بما تقدم قبله؛ لأن هذا الطريق منقطعة بين عطاء وبين أبي

فهو لم يدرك أبياً فقد ولد عطاء في العام الذي مات فيه أبي، وذكر صاحب «تحفة التحصيل» أنه لم يسمع من أبي ذر وعدم سمعه من أبي من باب أولى، فتبين أن معنى «لا جمعة له». في حديث أبي هريرة، أي: ليس له أجر الجمعة، ولا يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وأما صلاته فصحيحة، لكن تكتب له ظهراً كما تقدم.

قال الحافظ: قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. اهـ من الفتح (٥٣٣/٢).

وقال النووي في شرح مسلم (٣٨٧/٦): ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بقول (أنصت) على ما سواه؛ لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر معروف وسماه لغوًّا فغيره أو يسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكتوت إن فهمه وإن تعذر فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. اهـ.

فقد ثبت في حديث أبي بن كعب عند أحمـد (١٤٣/٥)، وابن ماجـه (١١١١) فيما قدمنا أن أبياً لما قال له أبو ذر: متى نزلت هذه السورة؟ وكان النبي ﷺ يخطب أشار له أبي بن كعب أن اسكت، وما وجد لأبي مخالف ولا منكر، لاسيما وهو في زمان نزول الوحي، فلو أن أبياً أخطأ لألهـم الله نبيه التنبيه على ذلك الخطأ. فالإشارة جائزة كما قال النووي -رحمـه اللهـ، وأما الكلام قليلاً أو كثيراً وإن كان لحاجـة فعموم الأدلة على أنه مبطل لأجر الجمعة، ونقل النووي هنا وغيره أيضاً عن عامة العلماء أنه يجب الإنصات للخطبة.

تنبيه: إذا كان الخطيب يهدـو من جـرائد ومـجلـات أو نـشرـات أـخـبار وـتحـوـها بـكلـام لا ذـكـرـ فيهـ منـ كـتابـ اللهـ وـلـاـ منـ سـنةـ رـسـولـهـ؛ فـإـنـ جـمـعـاـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـرـونـ عدمـ الإنـصـاتـ لـمـثـلـ هـذـهـ الخطـبـ. نـقلـ ذـلـكـ النوـويـ (٤٥٣/٦) عنـ النـجـعيـ وـالـشـعـبـيـ وـبعـضـ السـلـفـ.

وعقد الإمام عبد الرزاق فصلاً في مصنفه (٢١٢/٣) فقال: بـابـ ماـ أـوجـبـ الإنـصـاتـ ثـمـ قالـ: عـنـ ابنـ جـريـجـ قالـ: قـلتـ لـعـطـاءـ: مـاـ أـوجـبـ الإنـصـاتـ؟ قـالـ: قـولـهـ تعالىـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال: كذلك زعموا في الصلاة وفي يوم الجمعة قال: قلت: الإنصات لمن يستمع **الخطبة** كالإنصات لمن يستمع القرآن؟ قال: نعم.

وقال معمر: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال: كان يؤمر بالصمت. قال: قلت: إذا ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال: تكلم إن شئت. قال معمر وقال قتادة: إن أحدثوا فلا ثحدث.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن ذهب في غير ذكر الله. اهـ.

وأنت ترى في المسألة خلافاً، والظاهر أن الإنصات لا يجب إلا لذكر الله، أما اللغو فإن الله سبحانه قد أثني على من لم يستمعه فقال تعالى في سياق مدح المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

ومن صفات المؤمنين المذكورة في سورة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وقال الراغب الأصفهاني في تعريف اللغو من كتابه مفردات القرآن: اللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكرة فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير وتحوها من الطيور.

قال أبو عبيد: ويسمى كل كلام قبيح لغوًا. انتهى كلام الراغب باختصار.

قال الحافظ في الفتح (٤١٤/٢): قال الأخفش: لغو الكلام الذي لا أصل له، من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقال ابن المني: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. اهـ.

قلت: فما كان من ذلك الكلام الذي فيه ميل عن الصواب وفيه باطل أو شبه باطل؛ فهذا لا ينبغي سماعه في جمعة ولا غيرها؛ للأدلة التي قدمنا ذكرها مع أقوال بعض السلف في ذلك.

فإذا ابتلي أحد بمثل هذا الخطيب يوماً من الأيام؛ فليشتغل بذكر الله في نفسه

ويعرض عن اللغو بسمعه وقلبه قدر المستطاع، فإن مفسدة سماع الباطل أعظم من مصلحة الإنصات، لاسيما لمثل ذلك الكلام فهو وإن لم يحصل له أجر الجمعة؛ فسلامته من سماع الإثم تعتبر مغنمًا، وعسى الله أن يأجره على إنكار المُنكر بقلبه وبغضه للباطل وأهله.

وأذكر بعض الأمثلة على تلك الخطبة التي لا ينبغي سماعها:

ما يحصل من الرافضلة من سب أصحاب رسول الله ﷺ وإنكار صفات الله تكالرية والعلو والاستواء وغيرها مما هو على طريقة المُعتزلة والقول بخلود المؤمنين في النار وعدم الشفاعة فيهم.

والدعوة إلى الجزبية المُنافية للاعتقاد بكتاب الله وسنة رسوله، والنائية عن حزبه المُفرد، وكالدعوة إلى الانتخابات والديمقراطيات، فمثل هذه الخطب لا ينبغي سماعها كما لا ينبغي سماع خطب فيها الحث على فعل الزنا والربا وشرب الخمر وغيرها من المُحرمات فهي كسماع الخوض في آيات الله التي يقول الله عنها: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

* * * *

قول أما بعد في الخطبة بعد الحمد والثناء

ذكرنا في باب خطب النبي ﷺ حديث أسماء رقم (١)، وفيه: أن النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله بما هو أهلها ثم قال: أما بعد فإنه ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا.... إلخ.

وحدث عمرو بن تغلب رقم (٢) وفيه: أن النبي ﷺ لما بلغه أن الذين لم يعطهم عتبوا، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، وهكذا في جميع خطبه التي ذكرناها هنا وغيرها.
قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعا德 (١٨٦/١):

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيددين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ أبداً، وستته تقضي خلافه: وهو افتتاح جميع الخطيب بالحمد لله. اهـ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله والصلوة على رسوله فيهما، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن.

وقال جمهور العلماء: يكفي في الخطبة ما يقع عليه الاسم أنه خطبة.

وتحقيق القول في المسألة:

أن الله سبحانه أمر بالسعى إلى ذكر الله فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وحرم عليهم بعض المباحثات التي تشغله عن حضور الجمعة كالبيع وتحوته مما تقدم ذكره.

وما أوجب الله تعالى السعي إلى ذلك الذكر إلا لوجوبه، ولأن من أجله شرعت صلاة الجمعة، وهذا الذكر الذي أوجبه الله بوجوب السعي إليه والإلتزام له وتحريم ما يشغل عنه أبانه رسول الله ﷺ بفعله؛ فكان لا يخطب خطبة إلا حمد الله وأثنى عليه وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ.

فهذه الأمور في الخطبة واجبة، فهي الذكر المأمور به في الخطبة كما أبانه رسول الله ﷺ بفعله، فمن القرآن ما يبينه الله في القرآن، ومنه ما يتراك بيانيه ﷺ ليدل على

نبوته. راجع لذلك كتاب الرسالة للإمام الشافعي -رحمه الله- باب البيان.
وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يقول في الحج: «خذوا عني مناسككم».
وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»، فهذه الأمور لا تقوم الخطبة إلا عليها:
الحمد والثناء، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن هذا هو الراجح --إن شاء الله-- وانظر
شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٣٩٩)، وزاد المعاد لابن القيم (١/٣٩٨).

أما قول الخطيب: أما بعد:

فهذه سنة قالها رسول الله ﷺ في أكثر خطبه، وانظر الأحاديث التي ذكرناها في
فصل: خطب النبي ﷺ، وليس هي من الذكر الذي تقوم به الخطبة حتى يشملها القول
بالوجوب.

إعرابها ومعناها:

أما: حرف تفصيل على غالب أحوالها؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ
بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: ١٧٥]. وقوله: ﴿وَأَنَّمَا الَّذِينَ
كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٢٦].

وذكر ابن هشام -رحمه الله- أمثلة كثيرة من القرآن على «أما». هذه التفصيلية في
كتابه الماتع مغني الليب (٥٦-٥٧/١).

وبعد ظرف مكان مبني على الضم إذا حذف المضاف إليها ونوي معناه، وهكذا
إعراب كل الجهات الست، وهي: فوق وتحت وقبل وبعد ويمين وشمال.

قرر هذا ابن هشام -رحمه الله- في قطر الندى (ص ٢٩) بتعليق محمد محبى
الدين.

فإذا قيل أما بعد: فأما تكون نافية عن «مهما» الشرطية المحذوفة وفعلها، و«بعد». ظرف
مكان كما تقدم، والتقدير: مهما يكن من شيء بعد، فإني أذكر لكم كذا وكذا، فهي يؤتى بها
للانتقال من الحمد والثناء على الله تعالى إلى الموضوع. انظر شرح المتممة (٢٤).

وَهُمْ يَقُولُونَ: يُؤْتِي بِهَا لِلانتِقال مِنْ أَسْلوبٍ إِلَى أَسْلوبٍ آخَرْ، وَالْتَّعْبِيرُ بِمَا قَدْمَا
أُولَى، لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءُ لَيْسُ مُجْرِدَ أَسْلوبٍ وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَعِبَادَةٌ لِفَظْيَةٍ لَيْسَتْ مُجْرِدَ
أَسْلوبٍ مِنْ أَسَالِيبِ الْلُّغَةِ.

أَمَّا أُولَى مِنْ قَالَهَا فِيهِ خَلَافٌ، قِيلُوا: هُوَ فَصْلُ الْخَطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ -عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقِيلُوا: أُولَى مِنْ قَالَهَا: يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانٍ، وَقِيلُوا: قَسُّ بْنُ سَاعِدٍ، وَقِيلُوا:
غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ دَلِيلًا أَرْجِعُ بِهِ قَوْلًا مِنْ تَلْكَ الْأَقْوَالِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأُولَى مِنْ قَالَهَا. وَانْظُرْ
لِذَلِكَ فَتْحَ الْبَارِي لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٥٢٠ / ٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي فَتْحِ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ -بَعْدَ ذِكْرِ
جَلَّةِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ فِي ذَلِكَ -قَالَ:
فَدَلِلْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا أَنَّ الْخُطُوبَ كُلَّهَا سَوَاءَ كَانَتْ لِلْجَمْعَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا وَسَوَاءَ كَانَتْ
عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ مِنْ جُلوسٍ أَوْ قِيَامٍ، فَإِنَّهَا تَبْتَدَئُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَبَيْنَ
مَا بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ «أَمَا بَعْدُ». اهـ.

قَلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَمِلَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ خَطَبَهُمْ وَمَوَاعِظَهُمْ فِي
الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَلِلأسْفِ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِلَيْنَا مِنْ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَيْغاوَاتِ الْمُقْلِدِينَ -هَدَاهُمْ
اللَّهُ -قَدْ تَأْثِرُوا بِسَمَاعِ خَطْبِ الْمَلَاحِدَةِ مِنْ شِيوعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَتَرَاهُ يَفْتَحُ خَطَابَهُ لِلنَّاسِ
وَمُحَاضِرَاتِهِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: بِاسْمِي وَبِاسْمِكُمْ، أَوْ بِاسْمِي وَبِاسْمِ الشَّعْبِ، أَوْ تَحْوِي تَلْكَ الْأَلْفَاظَ
الْمُنْكَرَةِ الْبَتَرَاءِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي سِنْنِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٥ / ١٣) عَوْنَ الْمَعْبُودِ، وَسِنْنِ التَّرْمِذِيِّ (٤ / ٢٣٩) ثُحْفَةُ
الْأَحْوَذِيِّ وَمَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٤٢ / ٢) وَابْنِ أَبِي شِبَّيِّ فِي الْمُصْنَفِ (٩ / ١١٥) مِنْ
طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «كُلُّ خَطْبَةٍ لَيْسَ
فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهِيَ كَالْيَدُ الْجَذَمَاءِ».

وَالْبَاءُ: تَأْتِي هَنَا لِلَاسْتِعَانَةِ، كَمَا فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلدرُوِيْشِ (١ / ٩)؛ فَإِذَا قَلْتَ قَبْلَ

كلامك: باسم الله. فالتقدير: أتكلم مستعيناً باسم الله؛ فيكون معنى كلام ذلك الجاهل: بسامي وباسمكم وباسم الشعب وئحو ذلك أتكلم مستعيناً بسامي وباسمكم، فهذا لفظ شركي؛ فإن الاستعانة في مثل هذا لا تكون إلا بالله ت، فهي عبادة من أجل العبادات؛ قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ومن خطب النبي ﷺ التي ذكرها أنه قال: «الحمد لله تَحْمِلُه ونستعين به». وغالب من يستفتح بذلك الاستفتاح المقووح من المسلمين هم الجهال الذين يهرون بما لا يدرؤون، فهذا اللفظ وإن كان شركاً لكن قائله ممّن هذا حاله لا تُحكم عليه بذلك، إنما نقول عنه كما في المثل المضروب: (أضل من حمار أهله).

* * * *

قول الخطيب: أيها الناس

كما تقدم من حديث الحكم بن حزن رقم (٣٢):

من باب خطب النبي ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطبيقوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا».

وفي حديث ابن عباس رقم (٣٥) من باب خطب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قام فيهم بموعظة فقال: «أيها الناس؛ إنكم محشورون إلى الله حفة عراة غرلاً». وذكر تمام الحديث.

وفي حديث زيد بن أرقم رقم (٤٠) أن النبي ﷺ قام فيهم خطيباً فقال: «أيها الناس؛ إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربى فأجيب».

وما اعتاده بعض الخطباء من قوله لهم: أيها الإخوة، أو أيها الأحباب لم أجده له دليلاً، ولسنا نرى هذا اللفظ بدعة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقول النبي ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن». ولكن ينبغي للخطيب أن يتحرج هدي رسول الله ﷺ؛ فإن خير الهدي هديه.

* * * *

هل يستغفر الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى

أخرج ابن حبان (٩/١٣٧) رقم (٣٨٢٨) من الإحسان قال: حدثنا مكحول

ببيروت قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا موسى بن عقبة^(١)، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على راحلته القصوى يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه، وما وجد لها مناخاً في المسجد، حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عيّنة الجاهلية، أيها الناس إنما الناس رجالن برقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه، ثم تلا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّئَنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. ثم قال: أقول قولي هذا واستغفروا والله لي ولكم».

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/١٢٣) وفي تفسيره عند آية (١٣) من سورة الحجرات.

من طريق الضحاك بن مخلد، عن موسى بن عبيدة الربذى، عن عبد الله بن دينار... به، وأورده ابن كثير في تفسيره عند الآية، عن الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكرياقطان قال: حدثنا موسى بن عبيدة الربذى... به.

وأخرجه الترمذى (٥/٣٨٩) فقال: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا عبد الله بن

^(١) كذا قال موسى بن عقبة، وهو كذلك في تفسير ابن مردويه فيما ذكره الحافظ، وقد روی موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار وروى عنه عبد الله بن رجاء، لكن الحافظ انتقد هذه الطريقة فقال: رواية عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة؛ وهم في قوله موسى بن عقبة، إنما هو موسى بن عبيدة، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ. من الفتح (٦/٥٢٧) في أول كتاب المناقب.

جعفر قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... فذكر الحديث بدون زيادة «أقول
قولي هذا واستغفروا الله».

ثم ضعف الحديث بعد الله بن جعفر والد علي بن المديني وقال: لا نعرفه من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

فالناظر إلى الحديث بدأية يرى أنه رواه عن عبد الله بن دينار موسى بن عقبة عند
ابن حبان. وموسى بن عبيدة الربذى عند ابن كثير والبغوى. وعبد الله بن جعفر المديني
عند الترمذى مختصراً بدون زيادة الاستغفار، ولكن الصحيح أنه حديث موسى بن عبيدة
الربذى؛ كما أبان ذلك الحافظ، وأن قول بعضهم موسى بن عقبة وهم، وموسى بن عبيدة
الربذى ضعيف حتى قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ويشتند ضعفه في روايته عن عبد الله
بن دينار التي منها هذا الحديث، قال ابن معين ليس بالكذاب، لكنه روى عن عبد الله بن
دينار أحاديث مناكير. كما في التهذيب.

وتلك الرواية التي ذكرها الترمذى في جامعه ليس فيها ذكر الاستغفار، وحتى لو
ذكر فيها الاستغفار فهي ضعيفة، كما أبانه الترمذى؛ لأنها من طريق عبد الله بن جعفر والد
علي بن المديني وهو ضعيف حتى قال ابن معين: ليس بشيء كما في التهذيب، فلا تصلح
أن تكون شاهدة لرواية موسى بن عبيدة الربذى؛ فعلم أن الحديث ضعيف من كلتا
الطرقين.

ولا يعكر ذلك قول الترمذى -رحمه الله- أنه لا يعرفه إلا عن عبد الله بن جعفر
المديني عن ابن دينار عن ابن عمر من هذا الوجه.

فقد عرفه ابن حبان والبغوى وابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير- من تلك
الطرق التي ذكرنا.

ومن ذلك يظهر أن قول بعض الخطباء في الجلسة بين الخطبتين لل الجمعة: أقول
قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلكم؛ محدث.

فإذا أراد أن يقول ذلك فليقل في آخر الخطبة الثانية ما أخرجه أحمد في مسنه

قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا خالد بن سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات؛ فسألته عائشة عن الكلمات، فقال: إن تكلم بخير كان طاباً عليهم إلى يوم القيمة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة: سبحانك ويحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». وهذا سند صحيح.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن هذا الحديث قد جاء عن خمسة عشر (شخصاً) من الصحابة. انظر الفتح (١٣ / ٥٤٤-٥٤٥) عند شرح آخر حديث من صحيح البخاري.

قلت: لكن أكثرها معللة كما بينه الحافظ وغيره، وحتى حديث ابن عمر الذي من طريق الربذى ومن طريق عبد الله بن جعفر على ضعفه المذكور ليس فيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ذلك الاستغفار بين الخطبين إنما فيه أنه قاله في آخر كلامه. فيكون شاهداً لما استدللنا به من حديث عائشة رضي الله عنها : أن الاستغفار إنما يكون في آخر الكلام، أما ملازمة قوله بين الخطبين فهو محدث كما سيأتي ذكره -إن شاء الله- في فصل بدع الجمعة.

ولو قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك في خطبه لنقل إلينا كما نقلت ما دونها من السنن والأداب وعدم نقل ذلك من طريق صحيح يكفي في أنه محدث، ولم أر ثابتاً عن السلف أو عن بعضهم في ذلك شيء بعد النظر في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والكبرى للبيهقي، والأوسط لابن المنذر، ومجمع الروايد للبيهقي، مع ما هو معلوم من عنايتهم بذكر الآثار؛ وهذا مما يؤكد ما تقرر هنا -إن شاء الله-.

**هل الخطبتان شرط
في صلاة الجمعة فإن لم يخطبوا
صلوا ظهراً**

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ونقله النووي في شرح مسلم (٤٦١/٦) عن القاضي عياض.

وليس بصحيح فإن فيه خلافاً ذكره أبو محمد بن حزم -رحمه الله- في المُحلى (٥٧/٥) فما بعدها، وقال: إنها مستحبة وليس شرطاً ولا واجبة وجمهور أهل العلم أنها شرط في صحتها كما في بداية المُجتهد (٣٨٦/١)، واستدلوا بالأية: ﴿فَاسْأُلُوا إِلَى ذُكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وبأنه ﴿لَمْ يَعْهُدْ مِنْهُ بَلْ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَلَا غَيْرَهُمْ أَنَّهُمْ صلوا جُمْعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةِ﴾.

ومن المعلوم أن الله سبحانه أوجب السعي والاجتماع يوم الجمعة لذكر الله، ولا يوجب شيئاً إلا لما هو مثله أو أوجب منه، ونهى فيها عن الكلام والعبث، وأمر فيها بالإنصات، ومن تكلم يوم الجمعة بطل أجر جمعته، كما تقدم بيانه، وهذه الأمور قرائن تدل على اشتراط خطبة الجمعة لصلاتها.

والحق: أنه لا دليل على الشرطية ولا صريح على الوجوب، وإنما المقطوع به من فعل النبي ﷺ ومداومته على ذلك مع قول الله تعالى: ﴿فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣]. فأمره الذي سار عليه: هو عدم صلاة الجمعة بغير خطبة؛ ولهذا لما كان في أسفاره لا يقيم الجمعة كان يصلی ظهراً في يوم عرفة، وهذا واضح عند التأمل.

فالظاهر هو ما قاله جمهور أهل العلم -رحمه الله عليهم:- أن الخطبة شرط لل الجمعة فإن لم تحصل خطبة صلوا ظهراً، وسلك الشوكاني في النيل (٣٠٢/٣) مسلك الظاهرة في عدم الوجوب، وممّا ذكرناه رجح لنا قول الجمهور، وانظر شرح النووي على مسلم (٤٦١/٦) والأوسط لابن المنذر (٥٩/٤).

ساعة الإجابة يوم الجمعة

تقديم في أحاديث المُتَّقى رقم (١) و(٥) وهو عند البخاري رقم (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يصلِّي فيدعُ الله بخير إلا أعطاه». اهـ وأشار بيده يقللها.

وأخرج أحمد في مسنده (٤٣٠/٣) وابن ماجه في سننه رقم (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة بشير بن عبد المُتَّندر أن النبي ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة قال: وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا آتاه الله إياه؛ ما لمْ يسأل حراماً». وسنده حسن في الشواهد.

وأخرج ابن ماجه (٣٦٠/١) من حديث عبد الله بن سلام قال: قلت -رسول الله ﷺ- جالس: إننا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلِّي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة قلت: أي ساعة هي؟ قال: آخر النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بل إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة». وسنده هذا الحديث حسن.

وجاء عند الترمذى (٣٦٠/٢) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبة الشمس» وضعفه من أجل محمد بن أبي حميد، قال البخاري: منكر الحديث.

وتقدم في تسمية الجمعة من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه». وسنده حسن بشواهد.

وأخرج الترمذى (٣٦٢/٢) فقال: حدثني إسحاق بن موسى الأنباري قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وذكر الحديث الذي تقدم في أول الباب من الصحيحين، وزاد الترمذى وابن ماجه رقم (١١٣٩) أن أبو هريرة قال: لقيت عبد الله بن سلام فذكرت له

الْحَدِيثُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقَلَتْ أَخْبُرُنِي بِهَا قَالَ هِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ قَلَتْ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدُ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يَصْلِي فِيهَا»؟

فَقَالَ ابْنُ سَلَامَ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مِنْ جَلْسِ مَجْلِسٍ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قَلَتْ بَلِّي قَالَ هُوَ ذَاكُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١) وَالنَّسَائِيَ (٩٩-١٠٠/٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْتَّمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». وَتَقْدِيمُ بَيَانِ حَالِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ الْأَصْفَهَانِيَ فِي تَرْغِيْهِ رَقْمَ (٨٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «السَّاعَةُ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» آخِرَ سَاعَةٍ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ. وَذَكْرُهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيْبِ (١/٥٥٤)، وَصَدْرُهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ مُشِيرًا إِلَى ضَعْفِهِ.

وَذَكَرَ الْعَلَمَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي النَّيلِ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا ثُمًّا قَالَ: وَلَا شَكُّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي كُونِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَرْجَحُ لَكْثَرَتِهَا وَاتِّصالِهَا بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلِفْ فِي رُفْعَهَا وَالْاعْتِصَادِ كُونَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، فِيهَا أَرْبَعةُ مَرْجِحَاتٍ. اهـ الْمُرَادُ مِنْ نَيلِ الْأَوْطَارِ (٢/٥١٤).

قَلَتْ: وَئِنَّمَا يَحْمِدُ اللَّهُ لَمْ نَعُولْ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَقْوَالِ الْمُعَارِضَةِ لِهَذَا القَوْلِ، فَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا الْهَيْشَمِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - جُمْلَةً فِي مَجْمِعِ الزَّوَائِدِ (٢/١٦٥-١٦٧) أَرْجَحَهَا مَا ذَكَرَنَاهُ وَلَهُ الْمِنَةُ، وَقَدْ رَجَحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/٣٩٠) وَنَقْلَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيلِ بِالرَّقْمِ السَّابِقِ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

* * * * *

بدع ومنكرات الجمعة

بدع ومنكرات الجمعة

١- تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام:

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - رقم (١٩٨٥): باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه: أئه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصومه، زاد مسلم: قال: نعم، ورب هذا البيت.

وقال - رحمه الله - رقم (١٩٨٥): حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده».

وأخرجه مسلم رقم (١١٤٤)، وله بلفظ: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا من له صوم يصومه»^(١).

وأنخرج البخاري رقم (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفترسي».

(١) انتقده الدارقطني في التبيع (٢٠٠-٢٠١) بتحقيق شيخنا - رحمه الله - فقال لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين، عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك... وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه عن ابن سيرين، قيل ذلك عن عوف وقيل عن ابن عبيدة عن أيوب، ولا يصح عنهما، وأعلمه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٩٨/١)، ورجحا أنه من مراسيل محمد بن سيرين عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليس فيه ذكر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكنه جاء من حديث أبي الدرداء: أن النبي قال له: «يا أبي الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام... ولا يوم الجمعة بصيام»، لكنه قال أبو حاتم: ابن سيرين ما أظنه سمع من أبي الدرداء، كذا في جامع التحصيل للعلائي - رحمه الله -. رجاله ثقات غير عاصم فصدقوا.

قلت: فهذه الأدلة فيها النهي الصريح عن تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، ونقل الإمام النووي -رحمه الله- الاتفاق على كراهة ذلك في «شرح مسلم» (ج ٧ ص ٢٦٧) رقم (١١٤٤).

قلت: والكراهة المذكورة هنا إنْ عَنِي بِهَا كراهة التحرير فنعم، وقد قال بذلك ابن المُنذر -رحمه الله- فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» قال: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم.

اهـ.

وقال الطبرى: يفرق بين العيد والجمعة: بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده بخلاف الجمعة؛ فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

ونقل ابن حزم في «المُحلّى» م (٧٩٥) القول بالتحريم عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر، ثم لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، وبالتحريم قال الصناعي في «سبل السلام» (ج ٤ ص ١٧٠)، وصديق حسن خان في «الروضۃ» (ج ١ ص ٥٦٤).

وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراده بالصوم للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره. **والراجح:** ما ذكرناه بأدله الثابتة أن النهي عن ذلك للتحريم، وهذا هو الأصل فيه حتى يرد الصارف، ولم يذكر أهل العلم هنا صارفاً معتبراً يخرجه عن ظاهره.

وأما حديث ابن مسعود عند أَحْمَد (ج ١ ص ٤٠٦)، والترمذى (٧٤٢)، والنمسائي (ج ٤ ص ٢٠٤) من طرق: عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما يفطر يوم الجمعة، فهو حديث سنه حسن لكنه لا يتعارض مع ما مضى من أدلة النهي، فهو محمول على أنه كان يصوم قبله أو بعده جمـعاً بين الأدلة، كما قاله الترمذى وغيره.

وقد جاء بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٣ ص ٢٠٠) وفيه ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام يوم الجمعة كتب له

عشرة أيام غرر زهرٌ من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا». وفيه رجل من بنى جسم مجهول، فأنت ترى أن كل ما احتاج به مالك وأبو حنيفة على جواز إفراد الجمعة بالصوم بين متأول، وضعيف.

وقد ذهب جمهور العلماء الذين قالوا بكراهيته إلى أنه يستثنى من النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة من وافق صومه في أيام له عادة أن يصومها، كمن يصوم يوماً معيناً كيوم عرفة أو الأيام البيض، فله أن يصوم يوم الجمعة مفرداً لكونه وافق صومه المعتاد، ولم يخصه تعدياً دون غيره، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند مسلم (1144) كما قدمنا هنا بلفظ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا مَنْ لَهُ صِيَامٌ يَصُومُهُ».

قالوا: فهذا الحديث مخصوص لعموم أحاديث النهي؛ فيجوز إفراده بهذا القيد، أما إفراده لغير ذلك العذر فمحرم كما تقدم. وانظر «فتح الباري» عند شرح الأحاديث المرقومة، و«شرح التوسي» عنده، و«زاد المعاد» لابن القيم «ج ١ ص ٤٦».

صومه بخصوصه من بين سائر الأيام يعتبر من البدع المُنكرة. انظر «الباعث على إنكار البدع والحوادث» للإمام أبي شامة (ص ١٥٥-١٥٦).

قال ابن حزم مسألة رقم (٧٩٦) من «المحل»: فلو نذر المرء صوم يوم يفيف، فوافق يوم الجمعة لم يلزم؛ لأنَّه لم يصم قبله ولا بعده، ولا وافق صوماً كان يصومه. اهـ.

قلت: وكذا إذا نذر صوم يوم قدوم زيد فوافق يوم الجمعة فهو أيضاً لا ينعقد ولا يجوز الوفاء به إلا إذا صام قبله أو بعده، لما أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رض : أنَّ النبي صل قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه».

ولما أخرجه أبو داود -رحمه الله- رقم (٣٣١٣) فقال: حدثنا داود بن رشيد: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الصحاح قال: نذر رجل على عهد رسول الله صل أن ينحر إبلًا بيوانة؛

فأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحُرَ إِبْلًا بِبَوَانَةٍ^(١); فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفُ بِنَذْرِكَ إِنَّهُ لَا وَفَاءَ لَنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ.

٢- تَخْصِيصُ لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيامِهِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- رَقْمُ (١١٤٤): حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ: حَدَّثَنَا حُسْنِي -يُعْنِي الْجُعْفَى- عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيامِهِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ». وَقَدْ تَقْدِمُ بَعْضُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكُرَاهَةِ، وَالرَّاجِحُ التَّحْرِيمُ لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَتَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ بَدْعَةُ كَبِيرَةٍ، وَمِنْكُرَةُ شَهِيرَةٍ، أَلَا وَهِيَ: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ.

قَالَ النَّوْوَى -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (١١٤٤): وَاحْتَجَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبَدِّعَةِ الَّتِي تُسَمِّي الرَّغَائِبَ -قَاتِلُ اللَّهِ وَاضْعُفُهَا وَمُخْتَرِعُهَا- فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ مِنْ الْبَدْعِ الَّتِي هِي ضَلَالٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ صَنَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئمَّةِ مَصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةٍ فِي تَقْبِيَحِهَا وَتَضْليلِ مَصْلِيهَا وَمَبْتَدِعَهَا، وَدَلَائِلُ قَبْحِهَا وَبَطْلَانِهَا. وَتَضْليلُ فَاعِلَّهَا أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تُحْصَرُ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي تَرْجِمَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضُومِ مِنْ «مِيزَانِ الْاعْدَالِ». قَالَ عَنْهُ: شِيخُ الصَّوْفِيَّةِ بِحَرَمَةِ مَكَّةَ، وَمَصْنُفُ كِتَابٍ «بِهُجَّةِ الْأَسْرَارِ» مُتَهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبْنُ خَيْرُونَ: تَكَلَّمُ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَكْذِبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: اتَّهَمُوهُ بِوَضْعِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ. اهـ الْمُرَادُ.

(١) هضبة من وراء ينبع أسفل مكة ودون يلم لم. كذلك في «النهاية» وغيرها.

صفة صلاة الرغائب

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى-: حديث «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي» قيل: يا رسول الله ما معنى قولك: «رجب شهر الله!» قال: «لأنه مخصوص بالغفرة». ثم ذكر حديثاً طويلاً رغب في صومه أي رجب، ثم قال: «لا تغفلوا عن أول ليلة في رجب، فإنها ليلة تسمى الملائكة الرغائب». ثم قال: «وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول الخميس من رجب، ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة -يعني ليلة الجمعة- اثنين عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ [القدر: ١] ثلاثة، و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنين عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسلية، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد، فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله حاجته فإنها تقضى » إلخ.

ثم قال: هو موضوع ورجاله مجهولون.

وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، وألفوا فيها مؤلفات، وغلطوا الخطيب في كلامه فيها، وإنما أطال الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب، وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث.

وقال الفيروزآبادي: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذلك قال المقدسي. اهـ من «الفوائد المجموعـة في الأحاديث الموضوعـة» (ص ٤٧-٤٨) في النوع الثاني «صلوات مخصوصـة بأيام الشهور وبليـال منها».

وقال السيوطي -رحمه الله-: صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وقيام تلك الليلة،

وسموه صلاة الرغائب. اهـ من كتاب «الأمر بالاتباع» (ص ١٦٦-١٦٧).
وأطال الإمام أبو شامة في ردها وإنكارها، وتبديع وتضليل فاعلها في كتابه
«الباعث على إنكار البدع والحوادث» من (ص ١٣٨-٢٤٤).

وانظر في بدعة صلاة الرغائب «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٨٣)، و«تبين
العجب بما ورد في شهر رجب» (ص ٤٧)، و«المدخل» لابن الحاج (ج ١ ص ١٩٣).
وحديث هذه البدعة قد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١٢٤)،
والسيوطني في «اللائئ المصنوعة» (ج ٢ ص ٥٧)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة عن
الموضوعات الشنية» (ج ٢ ص ٩٠-٩١).

٣- بدعة صلاة القضاة العمري:

وهذه البدعة المنكرة يفعلها الجهل وأشباههم والمهوكون وأضرابهم في آخر جمعة
من رمضان، يصلون الصلوات الخمس في يوم واحد، كل صلاة بأذان وإقامة، فمثلاً
يبدءون بالظهر، ثم بعدها العصر، ثم بعدها المغرب، ثم بعدها العشاء، ثم بعدها الفجر
في ساعة واحدة، ويعتقدون أنها تقضي ما فاتته من الصلوات الخمس في سائر السنة، أو
في سائر ما مضى من عمره؛ وهذه بدعة قبيحة -قبح الله من اصطنعها وبين المسلمين
وضعها- فلم يفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ولا أحد من خير القرون، ومن بعدهم من
المُستقيمين على دين الله الحق، وهي بدعة تدفع العصاة على التهاون بأداء الصلوات،
إذا كانت آخر جمعة من رمضان صلوا مثل تلك الركعات المبتدةعة، يزعمون أنها تقضي
لهم ما فات من صلاتهم في جميع السنة أو السنين التي أهملوا فيها هذا الركن الثاني من
أركان الإسلام، وربنا ﷺ يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾[١] الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. فهذا الوعيد لمن سها عن أداء صلاته، فكيف يمن أهمل
أدائها؟!.

ويقول ﷺ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ
يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩].

فلو كان ذلك الجاهل مدركاً ما فاته من الصلوات بتلك البدعة في آخر رمضان، لما

توعده الله بويل ولما توعده بغي، ولو كان مدركاً لها بتلك الصلاة المُنكرة لـما حبط عمله،
فإن النبي ﷺ يقول: «من ترك صلاة العصر فقد حَبَطَ عمله».

أخرجه البخاري (ج ٢ ص ٢٦) من حديث بريدة بن الحصيب، وأخرجه أحمـد في
«مسندـه» (ج ٦ ص ٤٤٢) من حديث أبي الدرداء بإسنـاد صحيح بـزيادة «من ترك صلاة
العصر مـعتمـداً».

ولو كان مدركاً لها لـما حـكـم عليه بالـكـفر، فإنـ النبي ﷺ يقول: «الـعـهـدـ الـذـيـ بـيـنـاـ
وـبـيـنـهـمـ الصـلـاـةـ مـنـ تـرـكـهـاـ فـقـدـ كـفـرـ».

أخرجه الترمذـيـ رقمـ (٢٦٢٣)، والنـسـائـيـ (ج ١ ص ٢٣١، ٢٣٢)، وابـنـ مـاجـهـ
(١٠٧٩)، وأـحـمـدـ رقمـ (٢٢٩٣٧)، وابـنـ حـبـانـ رقمـ (١٤٥٢) وـغـيـرـهـمـ مـنـ طـرـقـ: عنـ
الـحسـينـ بـنـ وـاقـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ بـهـ.

وهـذاـ سـنـدـ صـحـيـحـ، وـقـالـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ «الـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ» رقمـ (٧٩٦): وـلـاـ يـعـرـفـ
لـهـ عـلـةـ.

وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ رقمـ (٥٣٠) مـنـ حـدـيـثـ جـنـدـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ تـعـيـيـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ:
«مـنـ صـلـىـ الصـبـحـ فـهـوـ فـيـ ذـمـةـ اللهـ، فـلـاـ يـطـلـبـنـكـمـ اللهـ مـنـ ذـمـتـهـ بـشـيـءـ، فـإـنـهـ مـنـ يـطـلـبـهـ مـنـ ذـمـتـهـ
يـدـرـكـهـ، ثـمـ يـكـبـهـ عـلـىـ وـجـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ».

وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ رقمـ (٨٢) مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ تـعـيـيـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «إـنـ
بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ: تـرـكـ الصـلـاـةـ».

وـانـظـرـ لـبـدـعـيـةـ هـذـهـ الصـلـاـةـ «الـمـوـضـوـعـاتـ» لـابـنـ الجـوزـيـ (ج ٢ ص ١٣٢، ١٣٦).
وـكـتـابـ «الـبـدـعـ وـالـمـحـدـثـاتـ وـمـاـ لـأـصـلـ لـهـ» جـمـعـ حـمـودـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـطـرـ (صـ ٥١١).

قالـ اـبـنـ الجـوزـيـ رـحـمـهـ اللهـ: (صلـاـةـ لـإـضـاعـةـ الصـلـاـةـ)، ثـمـ ذـكـرـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ
هـرـيـرـةـ تـعـيـيـهـ قـالـ: دـخـلـ شـابـ مـنـ أـهـلـ الطـائـفـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ
عـصـيـتـ رـبـيـ وـأـضـعـتـ صـلـاتـيـ، فـمـاـ حـيـلـتـيـ؟ قـالـ: «حـيـلـتـكـ بـعـدـمـاـ تـبـتـ وـنـدـمـتـ عـلـىـ ماـ
صـنـعـتـ أـنـ تـصـلـيـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ، وـخـمـسـاـ
وـعـشـرـينـ مـرـةـ **﴿قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ﴾** فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ صـلـاتـكـ فـقـلـ بـعـدـ التـسـلـيمـ أـلـفـ مـرـةـ:

صلى الله على مُحَمَّد النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ ذَلِكَ كُفَّارَةً لصَلَاتِكَ وَلَا تَرْكَتِ الصَّلَاةَ مَائِئَيْ سَنَةٍ».

قال ابن الجوزي: موضوع، واسعه من جهلة القصاص، وأخاف أن يكون قاصداً لشين الإسلام وكيف تقوم ركعتان^(١) يسيرة يتطلع بها مكان صلوات كثيرة مفترضة، هذا مُحال، وفي سنته مجاهيل، فليس بشيء أصلاً. اهـ من «الموضوعات» (ج ٢ ص ١٣٦).

٤ - بدعة صلاة الحفظ وصفتها.

عن ابن عباس قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب، فقال: بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري مما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الحسن ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع من علمته ويشتت ما تعلمت في صدرك؟».

قال: أجل يا رسول الله، فلمني، قال: «إذا كان لي ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في الثالث الآخر؛ فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب: سوف أستغفر لكم ربى، يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة «يس» وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وحرم الدخان، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب والم



تزييل السجدة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وببارك المفصل^(٢)، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء على الله، وصل على وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعااصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن

(١) كما في الموضوعات، ولعل الصواب: (ركعات) لدلالة سياق الحديث.

(٢) قال ابن كثير -رحمه الله- في أول تفسير سورة (ق) هذه السورة هي أول الحزب المفصل على الصحيح، وقيل من الحجرات، وأما ما يقوله العوام أن من (عم) فلا أصل له ولم يقله أحد من العلماء المعتبرين فيما نعلم.

أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنِّي، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسلوك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عنِّي، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسلوك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعنيني على الحق غيرك، ولا يؤتني إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمُع أو خَمْسًا أو سبعمائة بِإِذْنِ اللهِ، والذِّي بعثنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قطًّا.

قال ابن عباس: فوالله ما لبث عليٌ إِلَّا خَمْسًا أو سبعمائة حَتَّى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المَجْلس، فقال: يا رسول الله، إن كنتُ فيما خلا لا آخذ إِلَّا أربع آيات تَحْوِهْنَ فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن، وأنا أتعلم اليوم أربعين آيةً وتحوها فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا ردته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «مؤمن ورب الكعبة، أبا الحَسَن».

آخرجه الترمذى في «جامعه» (ج ١٠ ص ٢١-٢٨) ثحفة، والحاكم (ج ١ ص ٣٦)، والطبرانى في «الكبير» (ج ١١ ص ٣١٧) من طريق: الوليد بن مسلم قال: أخبرنى ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مؤلى ابن عباس، عن ابن عباس. فذكر الحديث.

وقال الحكم: صحيح على شرط الشيفين، فتعقبه التهبي فقال: قلت: هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً وقد حيرنى والله جودة إسناده ^(١). اهـ.

وقال في ترجمة الوليد بن مسلم من «الميزان»: ومن أنكر ما أتى به حديث حفظ القرآن، وقال أبو أحمد الحكم: إنه يُشبه أحاديث القصاص، كذا في «علل الترمذى» لابن

(١) لعله يعني بجودة إسناده من حيث أن رجاله ثقات وإن ابن جرير مدلس، وقد عنون وعننته تضر الحديث؛ فلا يصير مع وجودها جيداً. والله أعلم. فيكون ضعيفاً سندًا ومتناً.

رجب (ج ٢ ص ٧٧٠).

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١٣٨)، والسيوطى في «اللائى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة» ثم قال: أما دعاء الحفظ فموضوع، وذكره الشوكانى فى «الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة» (ص ٦١) وحكم بوضعه.

فعلم أن تلك الصلاة من البدع المُنكرة التي تكون في الجمعة.

٥- اعتقاد أن الصلاة ليلة الجمعة أفضل من غيرها:

هذا اعتقاد باطل. انظر «الفوائد المجموعة» (ص ٥٩).

٦- بدعة صلاة الفرقان:

انظر «الفوائد المجموعة» (ص ٥٣).

٧- بدعة صلاة قضاء الحاجة وصفتها:

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة الشنيعة» (ج ٢ ص ٨٤)

قال: حديث «من كانت له إلى الله حاجة عاجلة أو آجلة، فليقدم بين يدي نجواه صدقة، وليرضم الأربعاء، والخميس، والجمعة، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فيصلّي فيه اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي عشر مرات، ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، ثم يجلس ويسأّل الله حاجته، فليس يرده من حاجته عاجلة أو آجلة إلا فضاه لها».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أنس، وفيه: أبان بن عياش

متروك، وقال الذهبى في «تلخيصه»: فيه من يجهل إلى أبان.

فعلم أن هذا الحديث واه، وأن تلك الصلاة المذكورة فيه مبتدعة.

٨- بدعة صلاة رؤية النبي ﷺ:

قال ابن عراق: حديث: «ما من مؤمن يصلّي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وخمساً وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يسلم، ثم يقول ألف مرة: صلّى الله على محمد النبي الأمي، فإنه يرانى في المنام، ومن رأني غفر الله له الذنوب».

من حديث ابن عباس، قال ابن الجوزي: ولا يصح؛ فيه مجاهيل. اهـ المراد من

«تنزيه الشريعة» (ج ٢ ص ٩٧).

وجاء من طريق أخرى مرسلة وفيها محمد بن عكاشة بن عبد الرزاق، قال الذهبي في «الميزان»: كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٩ - حديث في فضل المئابر:

حديث: «لو لا المئابر لاحترق أهل القرى». ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١٠٥).

١٠ - حديث في فضل أهل العمام يوم الجمعة:

عن أبي الدرداء رض قال: قال رسول الله صل: «إن الله وملائكته يصلون على أهل العمام يوم الجمعة».

ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١٠٥) وقال: لا أصل له والحمل فيه على أيوب بن مدرك، قال الأزدي: هذا من وضع أيوب، وقال ابن معين: هو كذاب. اهـ.

١١ - حديث اطلاع الله إلى أهل الدنيا يوم الجمعة موضوع:

عن أنس قال: قال رسول الله صل: «ما من يوم جمعة إلا ويطلع الله تعالى إلى دار الدنيا». الحديث.... إلخ.

قال ابن الجوزي: موضوع، والمتهم به عبد الله بن أحمَّد بن أفلح القاص، والخليل بن عبيد الله العبدى، فعلم أن هذا الاعتقاد مبتدع باطل.

١٢ - حديث موضوع في فضل لبس العمام البيض يوم الجمعة:

عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «إن الله تعالى ملائكة موكلين بأبواب الجماع يوم الجمعة، يستغفرون لأصحاب العمام البيض».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١٠٦) من طريق: يحيى بن شبيب اليماني، وهو وضع كما في ترجمته من «ميزان الاعتدال».

١٣ - حديث باطل في فضل الصلاة في ليلة الجمعة:

عن أنس بن مالك رض أن النبي صل قال: «من صلى ركعتين في ليلة الجمعة فقرأ

فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة ﴿إِذَا زُلْزِلتِ الْأَرْضُ﴾ أمنه الله ت من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيمة».

ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١١٨).

وفيه عبد الله بن داود الواسطي التمار مترجم في «ميزان الاعتدال» وله كثير من الأباطيل في «الميزان» منها هذا الحديث؛ فعلم أن هذه الصلاة مبتدةعة.

٤ - بدعة صلاة رؤية الله ت يوم الجمعة:

عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ خمساً وعشرين مرة، فإذا سلم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسين مرة، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه ت في المَنَام، ويرى مكانه في الجنة».

ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ١١٩) وقال: هو موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون.

٥ - تخصيص فضل صلاة الفجر في جماعة في يوم الجمعة:

عن ابن عمر رض عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلوات عند الله ت الصبح يوم الجمعة في جماعة».

رجح الدارقطني وقهقه وهو في «العلل المُتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي (ج ١ ص ٤٥٨-٤٥٩).

فهذا اعتقاد غير صحيح أن صلاة فجر يوم الجمعة في جماعة أفضل من غيرها، وقد وردت أحاديث في فضل صلاة الفجر في جماعة مطلقاً، منها حديث عثمان بن عفان عند مسلم رقم (٦٥٦)، وحديث أبي هريرة في البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥١).

٦ - حديث في فضل قص الأظفار وقص الشارب كل جمعة:

عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من قص أظفاره، وأحد من شاربه كل يوم جمعة؛ أدخل الله فيه شفاء، وأخرج منه داء».

ذكره ابن الجوزي في «العلل المُتَنَاهِيَة» (ج ١ ص ٤٦٠)، وفيه صالح بن بيان وهو متوك.

فليس لتقليد الأظفار خصوصية في يوم من الأيام.

١٧ - حديث في كراهة تقليل الأظفار يوم الجمعة:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ يوْمَ الْجُمُعَةِ كمثُلِ الْمُحْرِمِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يَقْضِي الصَّلَاةَ» قلت: متى أتهيأً للجمعة؟ قال: «يوم الخميس».

ذكره ابن الجوزي في «العلل المُتَنَاهِيَة» (ج ١ ص ٤٦١) وقال: لا يصح وعلته محمد بن علي بن خلف، قال ابن عدي: البلاء منه.

١٨ - حديث ضعيف في زيادة واستحباب فضل الصدقة في يوم الجمعة:

عن ابن عباس رض قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصوم يوم الأربعاء، والخميس، والجمعة، ويتصدق مما قل أو كثُر من يوم الجمعة. اهـ وهو في «العلل المُتَنَاهِيَة» (ج ١ ص ٤٦٤).

وقد ذكر في كتاب الجمعة في فصل خصائص الجمعة: أنه لم يثبت في حديث كون الصدقة فيها أفضل من غيرها.

١٩ - تحرى زيارة القبور في ليلة الجمعة أو يومها:

هذه بدعة محدثة فلم يكن رسول الله ﷺ يتحرى ذلك، بل حدث على زيارتها مطلقاً فقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وتحديد زمن زيارتها تشريع محدث. وانظر كتاب «البدع والمحدثات» جمع حمود المطر (ص ٣٠٧).

٢٠ - الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:

هذه بدعة محدثة. انظر المصدر السابق.

٢١ - الصلاة على الميت الغائب بعد الجمعة ولو مات بين المسلمين وصلوا عليه: بدعة.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» (ج ١ ص ٥١٩): ولم يكن من هديه وستته صلوات الله عليه الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم.

وصح أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:

إحداها: أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به وليس ذلك لغيره.

وقال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من بعد، والصحابة -إن لم يروه- تابعون للنبي صلوات الله عليه في الصلاة.

قالوا: ويدل على ذلك أنه لم يصل على أحد من الغائبين غيره، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت الغائب. اهـ.

قلت: وهذا قول يحتاج إلى دليل ولا يعلم له دليل أنه رأى سريره، وقد انتقد هذا القول ابن دقيق العيد في «الإحکام» (ج ٣ ص ٢٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات بيد لم يصل عليه فيه؛ صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلوات الله عليه على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه.

قال ابن القيم: وأصح الأقوال هذا التفصيل. اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (ج ١ ص ٢٧٠) عند حديث أبي هريرة: أن النبي صلوات الله عليه نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصلى بهم وكبر أربع تكبيرات. اهـ.

والحادي أخرجه أصحاب الكتب والستة و منهم البخاري رقم (١٢٤٥)، ومسلم

(٩٥١).

قال الخطابي: قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني الكفار، ولم يكن يحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه؛ فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به، فهذا -والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير القبلة. اهـ.

واستحسن هذا القول الروياني، كما في «نيل الأوطار» (ج ٢ ص ٧٢٠)، وترجم بذلك أبو داود في «سننه» على حديث رقم (٤١٦) فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر.

واختار هذا القول من المتأخرین العلامة المقبلي كما في «نيل الأوطار» (ج ٢ ص ٧٢٠)، وهو قول العلامة الألباني -رحمه الله- كما في «أحكام الجنائز» (ص ١١٨-١١٩) وبه يفتی شيخنا العلامة الوادعي -حفظه الله-.

وممّا يؤيد هذا القول السديد: حديث رسول الله ﷺ عند أحمـد (ج ٤ ص ٧)، وابن ماجه رقم (١٥٣٧)، والطیالسی (١٠٦٨) كلهم من طريق: المعنی بن سعید، عن قتادة، عن أبي الطفیل، عن حذیفة بن أبی أثـمـر قال: «إـنـ أـخـاـكـ مـاتـ بـغـيـرـ أـرـضـكـ فـقـوـمـواـ فـصـلـوـاـ عـلـيـهـ».

وعزاه الشوكاني إلى الضياء في «المختار» وإلى الطبراني، وسنه كل رجاله ثقات كما ترى، وقتادة قد سمع من أبي الطفیل كما في «جامع التحصیل» للعلائی. فالحادیث بهذه الزيادة صحيح، والحمد لله.

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلـى صـلـاـةـ الغـائـبـ عـلـىـ غـيرـ النـجـاـشـيـ أـلـبـتـةـ، كما أـبـانـ ذـلـكـ

العلامة الألباني - رحمة الله - في «أحكام الجنائز»، والشيخ بكر أبو زيد في رسالة له، انظر: «التحديث بما لا يصح فيه حديث» (ص ٨٩).

والحاصل: أن الصلاة على الجنائز التي توفيت في بلد صلي عليها فيه المسلمين قد حصل بذلك الواجب الكفائي، وسقط عن الغير؛ فتكرار صلاة الغائبين عليها تعتبر من المحدثات التي لا دليل عليها، ولما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم ينقل أن أمراء الأجناد أو أمراء البلدان صلوا أو أمرروا الناس بالصلاحة عليهم بالغيب.

قال العلامة الألباني - رحمة الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٠): فعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمترى فيها عالم بسته عليه السلام ومذهب السلف - رضوان الله عليهم -. اهـ.

٢٢ - حفاظ آخر جمعة من رمضان:

في بعض البلدان إذا كان آخر جمعة من رمضان في وقت خطبة الجمعة يكتبون أوراقاً والإمام يخطب، ويسمون تلك الأوراق: حفاظ، وكأنهم يريدونها حفاظ وحرموا من الجن والعين، وإما يريدون بها سكوكاً عند الله لحفظ أعمالهم كما يفعل بعض جهالة الحجاج حيث يرکمون حجارة في عرفات، ويقولون: يا ملائكة، اشهدني ويا أرض الحفظي، وكلا الأمرين منكر وبدعة شنيعة، فإن قصدوا بتلك الأوراق أنها تحفظهم من الجن والشيطان فهي شرك أكبر، وإن أرادوا بها أنها تحفظ أعمالهم فهي بدعة ضلاله؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُعْجَرِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَقَوْلُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَهَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. ويقول تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٨-٧]. ويقول: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنياء: ٤٧].

فالله لا يحتاج أن يكتبوا له تلك الصكوك البينية أنهم قد صاموا رمضان وقاموا، فهو يعلم السر وأخفي. وانظر لهذه البدعة كتاب «الإبداع في مضار الابداع» لعلي محفوظ - رحمة الله -

(ص ١٧٧).

٢٣- البقاء عند قبر الميت إلى ليلة الجمعة:

هذه بدعة محدثة؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» رقم (١٤٤٨، ١٣٧٤) من حديث أنس بن مالك رض: أن النبي صل قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس بسمع قرع نعالهم». والشاهد فيه «وتولى عنه أصحابه».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رض: أن النبي صل قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله». فالموت لا يستفيد من بقاء الناس عند قبره شيئاً، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ تَوْصِيَّةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٥٠]. ولا يعلم أهم باقون عند قبره أم ذهباً.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس وغيره: أن النبي صل يرد عليه أنس الحوض فيدفعون عنه فيقول: «أمتني أمتني». فيقال له: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فإذا كان رسول الله صل لا يدرى ما يحدث الناس بعده فغيره من باب أولى. ولم يثبت حديث في شرعية البقاء عند قبر الميت لا إلى ليلة الجمعة ولا إلى أدنى من ذلك.

وقد نسب إلى الشافعي القول بالبقاء عند الميت مدة يقرأ فيها القرآن أو يختم فيها المصحف، وهذا القول مع أنه باطل ولا دليل عليه، أيضًا لم يقله الشافعي فيما نعلم، بل الثابت عنه فيما نقله الإمام النووي في «المجموع» (ج ٥ ص ٢٩٤) قال: ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعى للميت ويستغفر له. اهـ.

أما ما نقله عنه في «رياض الصالحين» عند حديث رقم (٩٤٧)، فقد أعلمناك أن هذا القول ثبت عن الشافعي أو لم يثبت فإنه لا دليل عليه في المكث عند القبر لا ساعة ولا نصفها إلا إذا كان المقصود بلفظ ساعة: الزمن القصير على عرف المُتقدمين، أي: أنه مقدار ما يقرأ ما تضمنه حديث عثمان بن عفان رض عند أبي داود (ج ٩ ص ٤١) عون

وَسِنْدِهِ حَسْنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخْيَكُمْ وَاسْأَلُوكُمْ لِتَثْبِيتِ إِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ». فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ النَّاسِ بَعْدَ دُفْنِ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَثِبِّهِ، ثُمَّ يَنْصُرُ بِغَيْرِ تَحْلُقٍ وَلَا جُلُوسٍ وَلَا دُعَاءً جَمَاعِيًّا؛ فَإِنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ يَثْبِتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ، لَكَنْ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَفَعْلَهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ.

٢٤- اجتماع الصوفية ليلة الجمعة:

لِلرُّقُصِ والتمايلِ وَذِكْرِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ أَوِ الْأَشْعَارِ الشَّرْكِيَّةِ وَالْبَدُعُوَيَّةِ كَمَا تَفْعَلُ الصَّوْفَيَّةُ، كُلُّ ذَلِكَ ضَلَالٌ مُّبِينٌ، وَلَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الصَّوْفَيَّةِ وَالشِّيَعَةِ خَيْرٌ قُطْ، لِأَنَّهُمْ ذُوو شَرْكِيَّاتٍ وَبَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَأَيُّ خَيْرٍ يَرْجِي مِنْهُ؟! وَانْظُرْ لِهَذِهِ الْبَدْعَ كِتَابَ «السَّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ خَضْرِ الشَّقِيرِيِّ (ص ٨٤-٨٧).

٢٥- تحرى عقد النكاح ووقع العرس يوم الجمعة بنية البركة:

هَذِهِ بَدْعَةٌ مُّنْكَرَةٌ وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدْدًا مِّنَ النِّسَوَةِ وَمَاتَ عَنْ تَسْعَ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ قَطْ أَنَّهُ تَحْرَى زِوْجَ إِحْدَاهُنَّ فِي لِيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا، فَتَحْرِي الْعَقْدُ أَوْ دُخُولُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجَهَا فِي الْجُمُعَةِ: هَذِهِ مِنْ خَرَافَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَتَبَعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَوْمَ النَّاسِ وَجَهَّالُهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاهُمْ لِنَهْجِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٦- تحرى عقد الزواج أو دخول المرأة في بيته زوجها في ساعة محددة من يوم الجمعة أو غيره:

يَزْعُمُونَ أَنَّهَا السَّاعَةُ الطَّيِّبَةُ، وَهَذِهِ شَعُورَةٌ، وَدُجُولٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَادِعَاءُ لِعْنَمِ الْغَيْبِ، وَتَنْجِيمٍ، وَسُحْرٍ، يُخَشِّى عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفُرِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ أَنَّهُ لِتَصْدِيقِهِ فِي ذَلِكَ لَا تَقْبِلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ يَوْمًا».

وَجَاءَ فِي خَارِجِ الصَّحِيفَ -وَهُوَ حَسْنٌ بَطْرَقَهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

٢٧- قراءة أحد القراء عشر آيات من القرآن عند خروج السلطان لصلاة الجمعة:

هذه بدعة مُحدثة. انظر كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشى (ص ١٥٢).

٢٨- شد الرحال يوم الجمعة إلى بعض المساجد للصلوة فيها مع وجود مساجد في

البلد.

لما في «البخاري» رقم (١١٩٧)، ومسلم رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمَسْجِدُ الْأَقْصَى».

ولما أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٣)، وأحمد في «المُسنَد» (ج ٦ ص ٣٩٧)، والنسياني في «المُجَتَبِي» (ج ٣ ص ١١٣)، وابن حبان في «صحيحة» (ج ٤ ص ١٩٢)، والطيالسي في «المُسنَد» رقم (١٣٤٨).

وقال الإمام مالك -- رَحْمَةُ اللهِ -- (ج ١) رقم (٩٣): عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب بن مالك، وذكر الحديث بطوله.
وفيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تعمل المُطْهِي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى المسجد الأقصى».

وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٩٧)، والنسياني (ج ٣ ص ١١٣)، وابن حبان (ج ٧ ص ٧) رقم (٢٧٧٢). وسنه صحيح، كل رجاله ثقات.

فعلم أن شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لقصد زيارته أو الصلاة فيه أن ذلك بدعة، وانظر «ال السنن والمُبتدعات» (ص ٨٥).

لكن إن وجِدَ مسجد سنة في المدينة نفسها فينبغي الصلاة خلف السنّي وسماع خطبته لتحريه للحق إن شاء الله، وقد كره السلف الصلاة خلف المُبتدع المُسلم مع وجود إمام مسجد سنّي يستطيع الصلاة خلفه بغير سفر وشد رحل، وذلك لأن الصلاة خلفه إقرار لما هو عليه، والواجب الإنكار عليه فيما خالف فيه السنة، وهجره حتى يدع بدعه إن استطيع ذلك، على حسب ما عنده من المُنكر. وانظر شرح ابن أبي العز على الطحاوية (ج ٢ ص ٥٣٣).

فعلم أن الصلاة خلف المبتدع المسلم وإن كانت صحيحة، لكن إن وجد غيره من أهل الاتباع استحب الصلاة خلف السنّي، وكرهت خلف المبتدع المسلم، وهذا قول جمهور العلماء.

٢٩- تحرى القراءة في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ «فَلَنْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ» و«فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»:

وقد جاء حديث في ذلك، قال العراقي: لا يصح مسندًا ولا مرسلًا.

٣٠- صلاة أربع ركعات يوم الجمعة قبل مجيء الإمام، يقرأ في كل ركعة «فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمسين مرة:

يزعمون أن من فعل ذلك لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة! وفيه حديث عن ابن عمر ضعيف جدًا.

قال العراقي في تعليقه على «إحياء علوم الدين» (ج ١ ص ٢٦٢) عن الدارقطني: إنه لا يصح، وفيه عبد الله بن وصيف مجهول. وانظر «السنن والمبتدعات» (ص ٨٤). فهي بهذه الكيفية بدعة منكرة.

٣١- ظن بعضهم أن القراءة بسورة السجدة في فجر الجمعة من أجل السجدة: هذا ظن خاطئ.

قال ابن القيم -رحمه الله-: ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها: سجدة الجمعة، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين «السجدة، والدهر» في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاش، وحضر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها. اهـ. المراد من «زاد المعاش» (ج ١ ص ٣٧٥) وانظر «السنن والمبتدعات» (ص ٨٥).

ونص شيخ الإسلام في «الكبرى» (ج ٢ ص ٣٦٠) على أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة غير (آلهم) السجدة، من أجل أن يسجد فيها لأن السجدة غير مقصودة

في يوم الجمعة، ثم نقل الاتفاق على ذلك، قال: فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث. اهـ. بتصرف يسir.

٣٢- تخصيص زيادة في الأذكار لصبح أو عصر الجمعة دون بقية الأيام:

هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا نعلم دليلاً على التخصيص بمزيد أذكار للصبح أو المساء للجمعة دون غيرها، فهو محدث ويدعوة منكرة، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣٣- ملازمة قول بعض الناس لبعض يوم الجمعة: قبل الله منا ومنكم صالح الأعمال:

ليس في هذا دليل صحيح، وإنما جاءت بعض الآثار عن بعض السلف، بعضهم كان يقول لبعض هذا الدعاء في عيد الفطر فهو دعاء، والدعاء عبادة ولا دليل عليه من السنة بخصوص يوم الجمعة.

٣٤- قول بعض الناس لبعض يوم الجمعة (جمعة مباركة):

وهذه أيضاً بدعة محدثة لا دليل عليها عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم كانوا يقولون هذا الدعاء لبعضهم يوم الجمعة.

٣٥- انشغال كثير من الناس عن التبكير للجمعة بالقيلولة^(١):

هذا خلاف الأولى، فقد روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في «صححه» رقم (١٢٠٨): عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. وأخرج أيضاً برقم (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

٣٦- ملازمة تقديم عطاء للمسجد يوم الجمعة من فراش أو ضريبة مال يجعلها في صندوق المسجد.

هذه بدعة غير معهودة عن النبي ﷺ ولا في تلك القرون المفضلة. وانظر كتاب «مدخل الشرع الشريف على المذاهب» لابن الحاج.

(١) القيلولة والمقليل: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. اهـ من «النهاية» لابن الأثير.

٣٧ - اعتقاد أن المرأة إذا حملت ليلة الجمعة هذا من أسباب كون الولد ذلك ولدًا صالحًا.

فربما ترى بعضهم يتحرى مواقعة زوجته في تلك الليلة لهذا المقصود، وهذا يحتاج إلى دليل ثابت على هذا المعتقد، ولا دليل عليه، فهو توهم باطل.

والسبب في كون الولد صالحًا أمور منها: الدعاء عند مقاربة أهله بما ثبت عند البخاري رقم (٦٣٨٨) ومسلم رقم (٤٤٣٤): عن ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً».

٣٨ - اعتقاد أن الموت يوم الجمعة علامة حسن الخاتمة:

والذين قالوا بذلك اعتمدوا على حديث أخرجه أحمد في «المسنن» (ج ٢ ص ١٦٩) قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا هشام - يعني ابن سعد - عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

والحادي ث سنده ضعيف كما بيته في بحث أحكام الجمعة، فيؤخذ منه، وقد مات رسول الله ﷺ وجماعة من خلفائه وأصحابه في غير الجمعة، مع ما علم لهم من حسن الخاتمة عند الموت.

٣٩ - تحرى قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون في عشاء ليلة الجمعة:

وليس ثبت على هذا التحديد دليل عن رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذه البدعة محمد بن عبد السلام الشقيري في «ال السنن والمبتدعات» (ص ٨٤) وغيره.

٤٠ - تحطى رقب المصلين يوم الجمعة:

غير ضرورة من أذية المسلمين، ومن المنكرات.

٤١ - أذية المصلين بالسؤال وطلب التبرعات قبل مجيء الخطيب لل الجمعة، وحين الخطبة:

والمسألة في حد ذاتها محمرة إلا لمن خصه حديث قبيصة عند الإمام مسلم رقم (١٠٤٤)

أن النبي ﷺ قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة^(١) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حللت له حتى يصيب قواماً من عيش، -أو قال- سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة حللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» اهـ.

وأيضاً قد أخرج الترمذى (٦٨١) وأبو داود (١٦٣٩) والنسائي (ج ٥ ص ١٠٠) وابن حبان في «صححه» (٨٤٢) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة كد يكدها الإنسان وجهد إلا أن يسأل سلطاناً أو في أمر لابد منه». وسنته صحيح كل رجاله ثقات.

فإذا علم أن المسألة مذومة على الإطلاق إلا فيما استثناه هذان الحديثان، فاعلم أنها في ذلك الوقت أشد الناس في مصافهم يذكرون الله قبل مجيء الخطيب فإذا طلبت السائلون يشغلونهم، هذا السائل يجمع على نفسه إثم المسألة، وإن تخطي رقاب الناس، وإن أذتهم وشغلهم عن ذكر الله. والله المستعان.

٤٢ - ملزمة قسمة سورة السجدة في الركعتين من صلاة فجر يوم الجمعة:

هذه بدعة فقد ثبتت في «صحيح مسلم» (ج ٢ ص ٥٩٩) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الْأَمْ - تَنْزِيلٌ». و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ». وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. اهـ.

وقد قال ببدعية من تعمد قسمة هذه السورة في كل جمعة ابن القيم في «زاد المعااد» (ج ١ ص ٣٨١) قال -رحمه الله-: ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك. اهـ.

(١) قال ابن الأثير: الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ليصلح ذات البين. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٢١): والسنة إكمال سورتي السجدة و هَلْ أَتَى اهـ.

٤٣ - ملزمة قراءة شيء من سورة السجدة، أو شيء من سورة الدهر في صلاة الفجر:
انظر «زاد المَعَاد» (ج ١ ص ٣٨١). و «الاختيارات» لشيخ الإسلام (ص ١٢١)، فنعم إن تحرّي ذلك بدعة، وتقدم في الفقرة رقم (٤١) ما يدل على خلاف هذا الصنيع.

٤٤ - ملزمة قراءة أول سورة الكهف في صلاة فجر الجمعة:
هذه بدعة، تقدم في فقرة (٤١) ما يدل على خلاف هذا الصنيع، وانظر كتاب «السنن والمُبتدعات» (ص ٨٢-٨٥) ترى كثيراً من البدع، كهذه.

٤٥ - ملزمة قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية من الفجر أو من الجمعة:

ربما استدل بعض الشيعة ومن وافقهم بحديث عائشة حَمَّا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: لِأَنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٥)، ومسلم رقم (٨١٣).

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٧ ص ٧٣) عند حديث رقم (٧٧٤) قال:
ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله، وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في صلاتهم، وللهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابِكَ؟». فدل على أن موافقتهم فيما أمروا به كان حسناً، وإنما اغترر ذلك لمحبته لهذه السورة.

قلت: ولا يشكل على ذلك جمْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين السور في ركعة واحدة، فذلك عليه أدلة كثيرة، وقد بوَّبَ عليه الإمام البخاري، وأكثر أهل العلم على شرعيته، لكن تحرّي ختم الصلاة بهذه السورة بعينها في كل صلاة، هذا هو المُنْكَر.

وللهذا لمْ نَجِدْ من الصحابة -رضوان الله عليهم- من فعل بفعل ذلك الصحابي، بل

اعتراض بعضهم عليه، وأنكر عليه النبي ﷺ فعله ذلك وترك جميع الناس ئحري قراءة هذه السورة في آخر كل ركعتين جهرية إلا الشيعة -سواء البدع-.

وعلم من سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى بسبعين، وفي الثانية بالغاشية، أو يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المُنافقين، وقد كره قراءة سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في آخر كل ركعتين جهريتين الإمام أحمد في رواية، وكرهه بعض الحنفية. انظر «الفتح» لابن رجب كما سبق.

وأنكر الختيم بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ابن وضاح في «البدع والنهي عنها».

٤٤- اعتقاد أن أرواح الموتى تتزاور يوم الجمعة:

هذا ذكره ابن القيم في «زاد المَعَاد» (ج ١ ص ٤٥) وفي «الروح» (ص ٥) مما بعدها من الباب، وليس على هذه المسألة حديث صحيح يجب التعويل عليه في أن أرواح الموتى تتزاور يوم الجمعة، فهذا اعتقاد غير صحيح، وإنما الثابت من وجوه أنها تتزاور بغير تحديد يوم الجمعة، والله أعلم.

٤٥- تخصيص الصدقة بيوم الجمعة باعتقاد أنها أفضل من غيرها من الأيام:

ذكر هذا ابن القيم في «زاد المَعَاد» (ج ١ ص ٤٠٧) **الخصوصية الخامسة والعشرين**، ولم يذكر دليلاً صحيحاً عليها كما أبته في كتاب «أحكام الجمعة»، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، فالأدلة تقتضي فضيلة الصدقة في جميع الأيام، ولم يكن السلف يتحررون الإنفاق في يوم الجمعة فقط، ولو كان فيه مزية على غيره لتحرروا ذلك غاية التحرر؛ كما هو معلوم من تسابقهم إلى الخيرات.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يستحب أن يصوم يوم الأربعاء، والخميس، والجمعة، ويتصدق بما قل أو كثر من يوم الجمعة». اهـ وهو في «العلل المُتناهية» (ج ١ ص ٤٦٤).

وقد ذكرنا في فصل خصائص الجمعة: أنه لم يثبت حديث في كون الصدقة فيها أفضل من غيرها.

٤٦- تعليم قراءة القرآن أو الأذان من مسجد واحد من مساجد البلد إلى المساجد

الأخرى عن طريق مكبرات الصوت.

هذه بدعة منكرة وفيها تشویش وأذية للقارئين والمصلين، وقد ثبت عند أبي داود رقم (١٣٣٢)، وعبد بن حميد في «المُتَخَبِّ» رقم (٨٨٣)، وأحمد (ج ٣ ص ٩٤) وابن خزيمة (ج ٣ ص ٩٤) والنسائي في «الكبير» رقم (٨٠٩٢) كلهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٢١٦) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ألا إن كلكم ينادي ربه؛ فلا يؤذين بعضكم ببعضًا، ولا يرفعون بعضكم على بعض بالقراءة». وسنته صحيح كل رجاله ثقات.

٤٩ - جعل قارئ يقرأ في مكبر الصوت يوم الجمعة والآخرون في المسجد يستمعون مع أنهم يقدرون على قراءة القرآن.

بدعة منكرة، انظر «الإبداع في مضار الابداع» لعلي محفوظ (ص ١٧٧).

٥٠ - جعل شريط بصوت أحد القراء يقرأ في مسجل قبل الفجر أو قبل الجمعة على مكبر الصوت والآخرون يستمعون:

هذا أيضًا من البدع المُنكرة، ومن أذية المصلين والذاكرين الله، والله المستعان.

٥١ - التزيين للجمعة بحلق اللحية!

حلق اللحية من أصله مُحرّم فهو بدعة في الدين، وتشبيه بالكافرين، وتمييع وتشبيه بالنساء، وقد جاءت أدلة كثيرة في النهي عن حلقتها أوأخذ شيء منها، فقد أخرج البخاري رقم (٥٨٩٢) - (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا بلفظ: «خالفوا المُشركين؛ وفروا اللحى وأحفوا الشوارب».

٥٢ - التجمل للجمعة بلباس الكفار كالبناطيل والكرفتات، وتسرير الرأس من أحد الجانبين.

وهذه المُنكرة ظاهرة ومتشرّبة في أوساط المسلمين، وقد حذر الله تعالى عن التشبيه بالكافرين فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا هُدَىٰ لِلنَّاسِ مِنَ الْمُسْتَقِيمِ ۖ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ الصَّالِحُونَ﴾ [الفاتحة: ٦]

والمغضوب عليهم: هم اليهود، والضاللون: هم النصارى، كما ثبتت بذلك أدلة القرآن والسنة، ونقل الإجماع عليه، كما أبان ذلك الإمام ابن كثير عند هذه الآية من «تفسيره»، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنِوُنَا عَنَّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث عبد الله بن عمرو قال: «وجعلت الذلة والصغر على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وفي «الصحيحين» من حديث عائشة وأم سلمة، وهو عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله بنحوه أن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أرباياتهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود لا يصبغون، فالخالفون لهم». قال النووي رحمه الله في «رياض الصالحين»: المراد: خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصفة أو حمرة، أما السواد فمنهي عنه. اهـ.

قلت: نعم منهي عنه؛ ففي « صحيح مسلم » رقم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه أن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد».

وثبت في «سنن الترمذى» وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « يكون أناس يخضبون لحاهم بالسواد كحوالصل الحمام لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها ». والحاصل: أن أدلة تحريم التشبه بالكافرين من القرآن والسنة كثيرة جدًا، وقد جمع فيها

شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحیمه الله - کتاباً وحیداً فی بابه، ننصح کل مسلم حریص علی سلامه نفسه من عذاب الله أن يستفید من تلك الأدلة المذکورة فی ذلك الكتاب بعنوان «اقتضاء الصراط المستقیم، مُخالفۃ أصحاب الجَحِیم».

٥٣- التحلق في المسجد الجامع قبل الجمعة:

أخرج أبو داود (ج ٣ ص ٤١٧)، والترمذی (ج ١ ص ٢٦٦)، والنسائی (ج ٢ ص ٤٧)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٥٩)، وأحمد (ج ٢ ص ١٧٩)، وابن خزیمة (ج ٣ ص ١٥٨) من طرق عن مُحَمَّد بن عجلان، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع فی المسجد، وأن تنشد فیه ضالة، أو ينشد فیه شعرٌ ونهى عن التحلق. وهذا سند حسن. وحديث نهى رسول الله ﷺ عن التحلق يوم الجمعة، فعلم أن التحلق يوم الجمعة فی المسجد مکروه بسبب تقطیع الصیفوف وریماً اتخذه الناس عادة أو عبادة، فعند ذاك تصعب إزاحتهم عن ذاك المُنکر، وقد بینا تفصیل هذا المَسْأَلَة فی «أحكام الجمعة» باب: کراهیة التحلق قبل صلاة الجمعة.

٥٤- تهاون بعض الناس من ذوي الأعمال بعدم الغسل للجمعة، وعدم التجمل لها باللباس الشرعي النظيف، وبعدم التطیب والسوال:

كل هذه الأمور مشروعة للجمعة على تفصیل فی بعضها من حيث الوجوب والندب، فتركها عمداً يعتبر خطأً يتفاوت بحسب المتروك من هذه الأمور.

٥٥- تخلف مشاهدي كرة القدم في بعض البلدان عن حضور الجمعة:

منکر عظیم.

٥٦- تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة.

٥٧- جلوس بعض الداخلين للمسجد يوم الجمعة وقت الخطبة بدون أن يصلی رکعتي تھیة المسجد:

وقد قال النبی ﷺ لسلیک حين دخل يوم الجمعة وقت الخطبة، وجلس ولم يركع، قال له: «قم فصل رکعتین وتجوز فیهما».

آخرجه البخاری رقم (١١٦٦)، ومسلم رقم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرج البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٥٨- السعي حال المجيء إلى الجمعة بسرعة في المشي أو على السيارة سرعة

تنافي السكينة:

فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتواها وأنتم تسعون، وأتواها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار».

أخرج البخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (٦٠٢)، وقد جاء من حديث أبي قتادة في البخاري رقم (٦٣٥)، ومسلم رقم (٦٠٣). فاللحاديان متفق عليهما.

ففي هذا الحديث: أن الآتي إلى الجمعة يجب عليه أن يلازم السكينة والوقار، فمهما اختلف هذان الأمران في حق راكب أو ماشٍ كان مُخططاً، وقد بينا ذلك بأدله في الأصل لهذا الكتاب، وهو كتاب «أحكام الجمعة» فراجعه إن رمت الاستزادة.

٥٩- تشميّت العاطس ورد السلام والإمام يخطب:

تقدّم بحث ذلك في كتاب «أحكام الجمعة» وأنه لغو مبطل لثواب الجمعة.

٦٠- النوم وقت الخطبة مكرورة:

أخرج القرطبي في «تفسيره» (ج ١٨ ص ١١٧) عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب، ويقولون فيه قوله شديداً؛ يقولون: مثلهم كمثل سرية أخفقوا، أي: لم يغنموا شيئاً. اهـ.

٦١- استدبار الخطيب والقبلة والإمام يخطب:

تقدّم القول في كراهة ذلك في كتاب «أحكام الجمعة».

قال ابن القيم -رحمه الله-: وكان إذا خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه قبلهم في وقت الخطبة. اهـ من «زاد المعاد» (ج ١ ص ٤٣٠). وقال الترمذى في «جامعه»: والعمل على هذا عند أهل العلم، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» (ج ٤ ص ٢٦٠).

٦٢- مس الحصى وشم الريحان، والعبث باللحية والأظفار، واللعب بالسبحة، وتقليل المفاتيح.

كل هذا منهي عنه وقت الخطبة، وانظر ما قررنا في هذا الفصل من أحكام الجمعة، وقد نص على كراهيته بعضها شيخ الإسلام (ج ٢ ص ٨٥) «الفتاوى».

٦٣- سنة الجمعة بعد الأذان وقبل الخطبة بدعة منكرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في سؤال وجّه إليه في الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة هل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة والتبعين والأئمة أم لا؟ فأجاب قائلاً:

الحمد لله رب العالمين.. أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عن أحد؛ فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، فيؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطيبين، ثم يقيم بلال فيصلبي النبي بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين معه، ولا نقل عن أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت؛ بقوله صلاة قبل الجمعة؛ بل الفاظه كلها فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة؛ ولهذا كان جمادير الأئمة متتفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعده. اهـ.
باختصار من «الفتاوى الكبرى» (ج ٢ ص ٣٥١).

وقال الإمام أبو شامة -رحمه الله- وإنما المنكر اعتقاد العامة ومعظم المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، والجمعة لا سنة لها قبلها، والدليل على أنه لا سنة لها قبلها: أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقوله عن الرسول ﷺ قوله قولاً وفعلاً، والصلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبي ﷺ يدل أنها سنة. اهـ. من كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٨٥-٢٨٦).

وقال ابن القيم -رحمه الله- وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبته، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة. اهـ المراد،

ولكلامه بقية في «زاد المَعَاد» (ج ١ ص ٤٣١ - ٤٣٢). وقد ذكر هذه البدعة غير واحد من المُتَقدِّمين والمُتأخِّرين، وانظر «السنن والمُبتدعات» (ص ٨٥).

قال: وصلة سنة الجُمْعة القبلية بدعة سيئة فاحذروها. اهـ.

٦٤- احتجاز بعض المَواضع في الصَّفَّ الأوَّل أو غيره من المَسْجِد بسجادة أو تَحْوِهَا، ثُمَّ يتأخر عن الجُمْعة ومكانته مَحْجُوز، فإذا أتى ذهب إلى مكانه ذلك فيما يزعم. هذه بدعة منكرة فالنبي ﷺ يقول: «من سبق إلى مباح فهو أحق به».

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من قام من مَجَلسِه ثم رجع إليه؛ فهو أحق به».

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عمن تَحْجَرَ موضعًا في المَسْجِد بسجادة أو بساط أو غير ذلك؟ فأجاب: ليس لأحد أن يتَحْجَرَ من المَسْجِد شيئاً، لا بسجادة يفرشها ولا بساطاً، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلِّي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلِّي مكانها. اهـ. من «الكُبرى» (ج ٢ ص ٧٩ - ٨٠). وانظر «المَدْخَل» (ج ٢ ص ٢٤).

* * * * *

بدع الأذان

من المَعْلوم بقواطع الأدلة أن الأذان من أعظم شعائر هذا الدين الحَنِيف. فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ٨٤) فتح، ومسلم (ج ٤ ص ٩١) نووي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلوة أذبَر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلوة أذبَر، حتى إذا قضى الشُّويب أقبل، حتى يُخطر بين المَرء ونفسه يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَر، حتى يظل الرجل لا يدرِي كم صَلَّى».

وأخرج مسلم (ج ٤ ص ٨٩) من حديث معاوية صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيمة».

وأخرج البخاري (ج ٢ ص ٨٧-٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة».

وأخرج أبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٤٢) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويبس».

وهذا الحديث فيه كلام، لكن يشهد له ما عند النسائي (ج ٢ ص ١٣) من حديث البراء بن عازب بهذا اللفظ، وفيه انقطاع؛ فقتادة يرويه عن أبي إسحاق عن البراء، وقتادة لم يسمع من أبي إسحاق كما في «جامع التحصيل» للعلاء، وللحديث شواهد أخرى يصلح بها الاحتجاج، انظرها في «الترغيب والترهيب» للمنذري و«مجمع الزوائد» للهيثمي (ج ١ ص ٣٢٦).

وأخرج مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٨٤) من حديث أنس صحيحه: أن النبي ﷺ كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار»، فنظروا فإذا هو راعي معز.

وفي البخاري رقم (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا».

وإذا كان كذلك فلابد فيه من تحرير سنة رسول الله ﷺ التي أقرها ومضى عليها حتى توفي.

* * * *

من السنة الأذان الأول

للفجر سواء في ذلك يوم الجمعة وغيرها

أخرج البخاري في «صححه» (ج ٢ ص ١٠١)، ومسلم (ج ٧ ص ٢٠٢) من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

وفي رواية في البخاري (ج ٤ ص ١٣٦) ومسلم (ج ٨ ص ٢٠٣): «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال القاسم بن محمد: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (ج ٢ ص ١٠٤): وإلى مشروعته مطلقاً ذهب الجمهور. اهـ.

قلت: نعم؛ وقول بعضهم أن الأذان الأول قبل الفجر يشرع في رمضان فقط، هذا قول باطل ترده الأدلة؛ ذلك لأن النبي ﷺ لم يخص رمضان من غيره فالحادي ث عام، وأيضاً فقد كان أكثرهم كثير الصيام في غير رمضان، وأيضاً فقد كان بلال مؤذناً لرسول الله ﷺ حتى مات.

وفي الحديث أن بلاً يؤذن بليل، فلم يأت ما يدل أنه كان يؤذن بليل في رمضان دون غيره، فسائل ذلك التخصيص لا دليل له عليه، فعلم أن قول الجمهور هو الراجح يقيناً، والحمد لله.

وئحن إنما ذكرنا الأذان الأول لفجر يوم الجمعة وغيرها لتعليم السنة وتعرض عليها بالنواخذ، وتحذر من تلك البدعة الشنيعة التي يفعلها شيعة اليمن وصوفيتها ومبدعته وخرافيتها، واغتر بهم بعض الجاهلين وعن علوم السنة عاطلين.

٦٥- ألا وهي ما تسمى بالتذكير قبل الفجر وقبل حضور الخطيب خطبة الجمعة:
فتراهم للأذان -الأول سنة رسول الله ﷺ - تاركين ولبدع والمُنكرات التي زينها لهم إبليس سالكين، فيقوم أحدهم قبل طلوع الفجر بساعة أو نصفها يزعق ويصرخ

بكلمات بدعاية وبعضها شركية ومسجوعة، ينسجها ذلك المؤذن الجاهل أو يحفظها من مؤذن مسجد آخر أبعد منه في الضلاله وأقدم منه في الجهالة. ومن تلك الكلمات الباطلة قول بعضهم: سبحان من لا تراه العيون، فهذا الإجمال الذي اخترعه الشيعة يحذو حذو منهج قدوتهم المعتزلة في نفي الصفات، أي: أن الله سبحانه لا يراهم المؤمنون يوم القيمة بأعينهم، وأعرضوا في ذلك عن مئات الأدلة من القرآن وصحيح السنة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة، منها: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيمة: ٢٢-٢٣]. وقول النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب».

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما، وأخرجا جملة من أحاديث الرؤية في صحيحهما. وللإمام الدارقطني مجلد مستقل حشد فيه الأدلة من القرآن والسنة على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة، وحشد الإمام ابن الوزير -رحمه الله- جملة كبيرة منها في كتابه «العواصم والقواسم» استغرقت المجلد إلا قليلاً.

وكون المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة لا خلاف في ذلك بين أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالحة إلى يومنا هذا أثبتة، فكلام ذلك المسبح الجاهل محتمل أن يعني به نفي هذه الصفة التي توالت عليها الأدلة، ومحتمل أن يعني به ألا تراه العيون في الدنيا وهذا صواب لحديث: «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتا». وأخرجه مسلم.

فهو كلام محمل محتمل للحق والباطل؛ فيجب تركه ولم يرد بهذا التسبيح كتاب ولا سنة، وهذه الكلمة المبتدعة واحدة من عدة كلمات منكرة يقولها أولئك المذكورون - زعموا.-

والحاصل: أن ذلك التسبيح أو التذكير باختلاف مسمياته وألفاظه بدعة منكرة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا مؤذنوه ولا أحد من أصحابه ولا غيرهم من المستقيمين أثبتة، وهي تعتبر معارضه لسنة رسول الله ﷺ لبس بها الشيطان على أولئك الجهلة ليصد هم بها عن ذكر الله وعن الصلاة في ذلك الوقت المبارك، وقد أنكر هذه البدعة جماعة

كثيرون من أهل العلم منهم ابن الجوزي -رحمه الله- وقال: إنها بدعة كما في «فتح الباري» لابن رجب (ج ٥ ص ٣٣٣) ونقل القول ببدعيته عن جمـع.

قال ابن الجوزي -رحمه الله- في «تلبيس إبليس» (ص ١٣٧): ذكر تلبيسه عليهم

في الأذان: ومن ذلك التلحين في الأذان وقد كرهه مالك بن أنس وغيره من العلماء كراهة شديدة؛ لأنـه يخرجـه عن موضعـ التعـظـيم إلى مشـابـهـةـ الغـنـاءـ، وـمـنـهـ أـنـهـمـ يـخـلطـونـ أـذـانـ الفـجـرـ بـالـتـذـكـيرـ وـالـتـسـبـيـحـ وـالـمـوـاعـظـ، وـقـدـ كـرـهـ الـعـلـمـاءـ ماـ يـضـافـ إـلـىـ الـأـذـانـ، وـقـدـ رـأـيـناـ مـنـ يـقـومـ بـالـلـلـيلـ كـثـيرـاـ عـلـىـ الـمـنـارـةـ فـيـعـظـ وـيـذـكـرـ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـرـأـ سـوـرـاـ مـنـ الـقـرـآنـ بـصـوتـ مـرـفـعـ فـيـمـنـعـ النـاسـ مـنـ نـوـمـهـ وـيـخـلـطـ عـلـىـ الـمـتـهـجـدـينـ قـرـاءـتـهـمـ، وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـكـرـاتـ. اـهـ.

وقال ابن الحاج في «المدخل» (ج ٢ ص ٢٤٨): وينهى المؤذنون عما أحـدـثـوـ منـ

التـسـبـيـحـ بـالـلـلـيلـ، وإنـ كانـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ حـسـنـاـ سـرـاـ وـعـلـئـاـ، لـكـنـ لاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـرـكـهاـ الشـارـعـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهــ وـلـمـ يـعـيـنـ فـيـهاـ شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ.

وقد رتب الشـارـعـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهــ أـذـانـاـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـأـذـانـاـ عـنـ طـلـوعـهـ، قالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ: «إـنـ بـلـالـاـ يـنـادـيـ بـلـيلـ، فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـنـادـيـ ابنـ أـمـ مـكـتـومـ». بـخـلـافـ مـاـ أـحـدـثـوـهـ مـنـ التـسـبـيـحـ، وـمـاـ يـقـولـونـ فـيـهـ حـتـىـ إـنـ بـعـضـهـمـ يـنـدـبـ الـأـطـلـالـ^(١). بـصـوتـ فـيـهـ تـحـزـينـ يـقـربـ مـنـ النـوحـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ.

ثـمـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ النـاسـ فـيـ الـغـالـبـ أـيـ وـقـتـ هـمـ فـيـهـ مـنـ اللـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، سـيـماـ وـهـمـ قـدـ أـحـدـثـوـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ أـنـهـ إـذـاـ قـرـبـ طـلـوعـ الـفـجـرـ سـكـتـواـ سـكـتـةـ طـوـيـلـةـ ثـمـ يـؤـذـنـوـنـ فـمـنـ أـفـاقـ فـيـ حـالـ سـكـوتـهـمـ فـقـدـ يـخـيلـ إـلـيـهـ أـنـهـ فـيـ اللـيلـ بـعـدـ؛ فـيـقـعـ بـهـذـاـ الـضـرـرـ لـعـضـ النـاسـ.

^(١) الأطلال ما شخص من الجسد يقال: حيا الله طللك، وأطلالك أي: ما شخص من جسده، وريما تطلق لفظة الأطلال على الأشراف. اهـ من «لسان العرب» و «تاج العروس» فيكون المـعـنى: كـأنـهـ يـنـدـبـ أـشـلـاءـ الـأـمـوـاتـ الـشـرـفاءـ.

ثُمَّ العجب من أنهم يأتون بالأذان الأولى للصبح قبل طلوع الفجر ويُخفون ذلك، فإذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح، إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، السنة تُخفي، وغير ما شرع يُظهر^(١).

فإن قال قائل: إنما يُخفون الأذان الأولى للصبح خيفة أن يصلى الناس على ذلك الأذان صلاة الصبح؛ فتكون صلاتهم باطلة لإيقاعها قبل دخول الوقت:
فالجواب: إنهم لو امثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحداً بعد واحد، وأن الأول معروف وقته وكذلك الثاني لما انبعهم الوقت على أحد مِمَّ سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم ﷺ.

وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي من أكبر العبادات وأجلها، فينبغي أن يسلك بها مسلكه؛ فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها؛ ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات؛ ومع ذلك، لا يجوز للمكلف أن يقرأ في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس في الصلاة؛ لأن ذلك ليس بمحل التلاوة، فالصلاحة والتسليم على النبي ﷺ أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى، والخير كله في الاتباع لهم حَلِيلَهُ عَنْهُ مع أنها قربة العهد بالحدوث جداً، أقرب مِمَّا تقدم ذكره فيما أحدثه بعض النساء من التغلي بالآذان، كما تقدم، وهي:

- ١ - عند طلوع الفجر من كل ليلة.
- ٢ - وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة.
- ٣ - وبعد خروج الإمام في المسجد على الناس يوم الجمعة حتى يقر في المينبر.
- ٤ - وعند صعود الإمام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها، والكل في الإحداث

(١) **قلت:** هذا لعله كان آنذاك في بلده يأتون بالأذان الأولى بصوت منخفض ثُمَّ بعد ذلك يجهرون بالتسبيح، أما الآن فإن أكثرهم استبدلوا بذلك البدعة فلا يأتون به ألبنة لا بصوت مرتفع ولا مخفض، لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه.

قريب، أعني في زماننا هذا وأصل إحداثه من قبل المشرق.
وتقدم الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «الفتنة من هاهنا» وأشار إلى المشرق، وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة عليهم السلام من الحدث في الدين.

فالصلاحة والتسليم على النبي ﷺ لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات، لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنابر عند طلوع الفجر وغيره مما تقدم لم يكن ذلك مشروعاً ولا فعله أحد من السلف الماضين عليهم السلام، ومع ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد، منها:

الوجه الأول: ارتكاب نهيء عليه السلام بقوله: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(١).
فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن الجهر بالقرآن، وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك إلا لما يدخل من التشويش على المتهجدين؛ فلا يبقى أحد منهم إلا وقد وصل له من التشويش ما لا خفاء فيه، فيتفرق أمرهم وتشوش خواطيرهم، هذا وجه.
والوجه الثاني: أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسبيح بتلك الألحان والنغمات؛ فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما ينزعه المسجد عنها.

الوجه الثالث: ما أحدثوه فيه من صعود الشبان إذ ذاك على المنابر ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء؛ فيرقعون عقيرتهم بذلك؛ فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه ما لا ينبغي، وقد يكون ذلك سبباً لتعلق قلب من لا خير فيه بالشاب الذي يسمعونه، ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تنحصر.

فالحَالُ: أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة فمفاسده عديدة لا تنحصر. اهـ باختصار من «المدخل» (ج ٢ ص ٢٤٨-٢٥٣).

^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رض، أخرجه أبو داود (ج ٤ ص ٢١٣) «عون المعبود»، وعبد بن حميد في «المُنتخب» (ج ٢ ص ٦٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، وهذا سند صحيح، كل رجاله ثقات.

وقال العلامة جمال الدين القاسمي - رحيمه الله -: وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، ثم ذكر جملة مما ذكره ابن الحاج فيما ذكرنا آنفًا، **وقال أيضًا**: وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكاري يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضيين عليهم السلام، بل هو قريب العهد بالحدث. اهـ المراد من كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعادات» (ص ١٣٤).

وقال العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوي : وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والتشيد ورفع الصوت بالدعاء وتحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس يمسنون، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكرورة؛ لأنه لم يكن في عهده عليه السلام ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه أعانه على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف ^(١). اهـ من «كتاف القناع عن متن الإقانع» (ج ١ ص ٢٤٣).

وقال الحافظ في «الفتح»: أما ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لغة ولا شرعاً. اهـ.

وقال سيد سابق - رحيمه الله -: الأذان عبادة ومدار الأمر في العبادة على الاتباع؛ فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه، وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أي: باطل، وتحن نشير هنا على أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير حتى خيل للبعض أنها من الدين وهي ليست منه في شيء، من ذلك:

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله.

٢ - مسح العينين بباطن أتمتى السابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله. انظر كتاب «البدع والمحدثات» (ص ١٩١).

٣ - التغني بالأذان واللحن فيه، بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكرور فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم، ثم ذكر أثراً أن رجلاً قال لابن عمر: إني

(١) معناه: أن الوقف على من يسبح قبل الفجر لا يعقد ولا يصح، لأنه بدعة.

أحبك في الله، فقال: وأنا أبغضك في الله! قال: لم؟ قال: لأنك تغنى في أذانك وتأخذ عليه أجرًا.

قلت: لكنه ذكره من طريق يحبني البكاء وهو ضعيف، بل قال فيه النسائي: مترون.
كما في ترجمته عند هذا الأثر من «ميزان الاعتدال».

٤- التسبيح قبل الفجر... ثم ذكر الذي تقدم من كلام البهوتى.

٥- الجَهْرُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ عَقْبَ الْأَذَانِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ بَلْ هُوَ مُحَدَّثٌ مُكْرَرٌ.

قال ابن حجر في «الفتاوى الكبرى»: قد استفتي مشائخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة -أي: أصل الصلاة على النبي ﷺ- والكيفية بدعة. اهـ باختصار من «فقه السنة» (ج ١ ص ١٠٣-١٠٤).

سئل أبو إسحاق الشاطئي عن قول: (أصبح والله الحمد) بعد الفراغ من أذان الصبح، فأجاب: إن قولهم: أصبح والله الحمد زيادة في مشروع الأذان للفجر، وهو بدعة قبيحة أحدثت في المائة السادسة. اهـ من «المعيار المُعرَّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغارِب» للونشريسي (ج ١ ص ٢٧٨).

٦٦- التنعيم قبل الوقت:

يقول: نعم، ويَمْدُ بها صوته إشعاراً بقرب دخول الوقت، بدعة منكرة أنكرها جماعة من أهل العلم.

٦٧- الاستعادة والبسملة قبل الأذان:

لم يرد بهمَا دليلاً لكن إذا سمي في نفسه تبركاً فلا يصل إلى حد البدعة، أما إذا اعتاد الجهر بهمَا عند كل أذان فهي بدعة منكرة. وانظر كتاب «البدع والمحدثات وما لا أصل لها» (ص ٤٨٧).

٦٨- قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان:

قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًاٰ

وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّلُّ

وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١٠-١١١] ثم بعدها يرفع صوته بالأذان.

هذه بدعة منكرة لم يفعلها أحد من مؤذني رسول الله ﷺ في زمانه ولا بعده، ولم يفعلها السلف الصالح -رضوان الله عليهم- وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه، وعند مسلم في رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وأنظر لهذه البدعة «البدع والمحدثات وما لا أصل لها» جمجم حمود المطر (ص ٢٠٢).

٦٩- عد المؤذن للحاضرين يوم الجمعة بحججة هل بلغوا العدد المنشروط لها:

بدعة، انظر «الأجوبة النافعة» للعلامة الألباني (ص ٧٤)، وقد قدمنا البحث في كتاب «أحكام الجمعة» أنه لم يثبت دليل في تحديد العدد الذي تصح به الجمعة، وإنما تصح بما تصح به الجمعة.

٧٠- قول المؤذن يوم الجمعة بعد الأذان: اسمعوا وأنصتوا فإن الكلام حال الخطيبين محرم، أثابكم الله:

هذه بدعة منكرة، انظر «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام: هو مكره أو محرم اتفاقاً (ص ٤٨).

٧١- دعاء بعض الناس وقت الجلسة بين الخطيبين.

هذه بدعة لعدم ثبوت حديث في شرعية ذلك، وانظر كتاب «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» لجمال الدين القاسمي (ص ٧٠).

٧٢- دعاء بعض المؤذنين قبل الأذان أو الإقامة بقولهم: اللهم أحسن خاتمتنا وعاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، أو تحرى غير ذلك من الأدعية.

كل ذلك بدعة لا دليل عليها انظر كتاب «البدع والمحدثات وما لا أصل لها» (ص ٢٠٠) وربما قالوا هذا الدعاء قبل الإقامة وهو كذلك محدث. انظر المصادر السابقة.

٧٣- الزيادة على الأذان المنشروط بقول: حي على خير العمل:

لم يثبت فيها حديث عن النبي ﷺ؛ فهي بدعة منكرة من اختلافات الشيعة الحَمْقِي.

قال الإمام البيهقي -رحمه الله- في «سننه» (ج ١ ص ٤٢٥): وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ وتحن نكره الزيادة فيه. اهـ وانظر كتاب «البدع وما لا أصل لها» (ص ١٩٤).

٧٤- قول المؤذن بعد الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه آت حمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا مَحْمُودًا الذي وعدته:

نعم لم يأت صحيح أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا على عهده يقولون ذلك، وإنما غاية ما فيه أن الأمر والبحث في ذلك لسامع المؤذن وليس الترديد للمؤذن نفسه.

فقد أخرج مسلم رقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» والترديد إنما يكون عند الفاظ الأذان، فإذا أذن ثم رد يكون قد أتى بالفاظ الأذان متكررة، وهذه بدعة منكرة وسواء رد بعد الفراغ أو أثناء الأذان كله بدعة.

وأما قول المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة، فقد أخرج البخاري رقم (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه آت حمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا مَحْمُودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيمة».

الحادي استغربه الترمذى في «جامعه» رقم (٢١١) وذكر ذلك ابن رجب في «فتح الباري» عند الحديث ثم ساق له شواهد، وساق له الحافظ ابن حجر بعض الشواهد والمتبعات لمحمد بن المنكدر، وكلا الحفاظين قبلًا الحديث وأن له أصلًا، كما قبله قبلهما إمام الحديث البخاري -رحمه الله-، فهو صحيح والحمد لله.

وبعد بيان ذلك فإن الخطاب فيه للمستمعين ولا يشمل المؤذن.

قال ابن رجب -رحمه الله- عند شرح حديث رقم (٦١٣) من « الصحيح البخاري»: وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يُجيب نفسه بين كلمات الأذان؟ ذكر أصحابنا أنه يشرع له

ذلك، وروي عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذْنَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاسْتَدْلُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ». وَالْمُؤْذِنُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِجَابَةِ، وَقَاسِوْهُ عَلَى تَأْمِينِ الْإِيمَامِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي هَذَا نَظَرٌ إِنَّ تَأْمِينَ الْإِيمَامِ وَرَدَتْ بِهِ نَصْوصٌ.

وقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ». ظَاهِرُهُ يَدْلِي عَلَى التَّفَرِيقِ بَيْنِ السَّامِعِ وَالْمُؤْذِنِ فَلَا يَدْخُلُ الْمُؤْذِنَ. اهـ الْمُرَادُ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لَابْنِ رَجَبِ (ج ٥ ص ٢٥٧).

قلت: نعم؛ فَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ بَيْنِ الْمُؤْذِنِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْمُؤْذِنُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ فَهَذَا يَعْتَبِرُ تَكْلِيفًا مَحْضًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ الْحَطِيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَسْمَعُ نَفْسَهُ يَخْطُبُ يَنْصُتُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ جُمُوعَهُ؛ لَأَنَّ مِنْ سَمْعِ الْخُطْبَةِ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ، وَيَجْبُ عَلَى قَارئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَنْصُتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠٤]. وَهَذَا عِنْدَ التَّنَاقْضِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ نَاطِقًا صَامِتًا! وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا فَعْلَمُ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ لِغَةِ الْعَرَبِ وَدَلَالَاتِهَا عَلَى الْمَعْنَانِ، فَتَأْمُلُ.

٧٥- قول بعض المؤذنين بعد الأذان: الفاتحة إلى روح النبي محمد وآلها.

هذه بدعة منكرة فإهداء الفاتحة إلى أرواح الموتى غير مشروع لا بعد الأذان ولا غير ذلك، وكل بدعة ضلاله.

٧٦- قول بعض السامعين للإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض.

هذه بدعة، قال الطرطوشـي - رحمـهـ اللهـ - في كتاب «الحوادث والبدع» (ص ١٥٢): وكذا قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الإحرام: اللهم أقمـهاـ وأدامـهاـ ما دامت السموات والأرضـ، وهذا دعاء المـحالـ؛ لأنـ ما بـقيـ منـ قـيـامـ السـاعـةـ أـقـلـ مـمـا مضـىـ بـدـلـيلـ قوله ﷺ: «بعثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـاتـيـنـ، وـقـرـنـ السـبـابـةـ وـالـوـسـطـيـ» اـهـ.

أخرجـهـ البـخارـيـ (ج ١١ ص ٢٩٩) وـمـسـلـمـ (٢٩٥١) منـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ.

٧٧- تبليغ المؤذن لتكبيرات الإمام في الصلاة لغير حاجة.

هذه بدعة منكرة سواء كان تبليغاً فردياً أو جماعياً. قال في حاشية أبي السعود:

التبلیغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مکروه.
وفي «السیرة الحلبیة» قال صاحبها: اتفق الأئمة الأربع على أن التبلیغ حینئذ بداعیة
مکروهه -أی: لعدم الحاجة- وعند الحاجة إليه مستحب، هذا کله ما لم یقصد إعجاب
الناس بصوته، والتغتی به، وزيادة علوه كما یقع کثیراً في زماننا، فلا یبعد بطلان صلاته
ففي «الدر المختار» أن النبي ﷺ صلی آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام، وأبو بکر
يبلغهم تکبیره، وبه علم جواز أصل رفع الصوت للملبغ -أی للحاجة- أما ما تعارفوه في
زمننا فلا یبعد أنه مفسد.

وقال المالکیة: الأفضل أن یرفع الإمام صوته ويستغنى عن مسمع مبلغ.

وقال الشافعیة: یسن للإمام مثله المبلغ أن یجهر بالتكبیر والتسمیع إن احتج، فإن
لم یحتاج إلى الجھر المذکور كان مکروھا.

قال علي حفظ رحمه الله: فنحصل أن التبلیغ له أصل في السنة، وأن غالب
الناس وضعوه في غير موضعه، واستعملوه على غير کیفیته، بما علمت وبأنك ترى خلف
الإمام مأموراً واحداً یرفع صوته بكیفیة مزعجة، ویقع مثل ذلك إذا كان خلفه اثنان أو
ثلاثة مثلاً، وقد يكون المسجد صغيراً یعمه صوت أضعف إمام، ویقع التبلیغ فيه على
وجه یشوّش على من بالمسجد، والتشویش حرام بلا خلاف. نسأل الله السلامة والھدایة.
اهـ من «الابداع في مضار الابداع» (ص ١٨١-١٨٢).

قلت: وأی احتجاج الآن للتبلیغ مع وجود مکبرات الصوت التي ظمأ أرجاء
المسجد من الداخل والخارج، لاسيما في مسجدي الحرمین الشریفين، فینبغي لذوی
الأحلام والنهی هناك -وفقہم الله- أن یغیروا هذا المُنکر الحاصل من ذینک المُبلغین
المُمططین المُتكلفین، ولا ینبغي أن تكون المسألة عبارة عن وظیفة، ولو على ابتداع في
ديننا الحنیف.

٧٨- قیام مؤذنین بین الخطیب عند جلوسه على المنبر واحد یلقن الآخر بصوت
منخفض والآخر یرفع به صوته:

هذه بداعیة محدثة وإنما أمر النبي ﷺ عبد الله بن زید أن یلقن بلا لاألاذان هذا لاما

رأه في نومه ورأه عمر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ لعبد الله: «إنها لرؤيا حق، فقم إلى بلال فلقنه إياه فإنه أندى منك صوئاً». ففعل ذلك مرة واحدة لقصد التعليم أول مرة، ولم يتكرر ذلك البة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ولا بعده حتى حدث من هؤلاء الجهال -هداهم الله- أنهم يفعلون ذلك كل جمعة، فالله المستعان.

وقد أنكر هذه البدعة أبو شامة -رحمه الله- في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٦٨)، وعلي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٦٨) وغيرهما.

٧٩- التمطيط والتطريب والتلحين في الأذان:

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب رفع الصوت بالنداء من «صححه»: وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا.

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١ ص ٢٠٧) فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي: أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا.

وسنده صحيح، وكيع وسفيان الثوري إمامان، وعمر هذا ثقة.

وفي رواية أنه قال له: إنك تختال في أذانك، كأنه يشير على التفخيم في صوته والتشادق والتكبر، وقال أحمّد في التطريب في الأذان: محدث، وقال إسحاق بن راهويه: هو بدعة، نقله عنه إسحاق بن منصور. اهـ المراد من «فتح الباري» لابن رجب (ج ٣ ص ٤٢٩-٤٣٠) تحقيق طارق بن عوض.

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله-: وحكم المؤذن أن يتسلل في أذانه ولا يطرب فيه كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الإطراب، فيرجعون فيه الترجيحات، ويكترون فيه التقطيعات، حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصلو. اهـ من «تفسيره» (ج ٦ ص ٢٣٠) عند آية (٥٨) من سورة المائدة.

وقال شمس الدين السرخسي -رحمه الله- في «المبسوط» (ج ١ ص ١٣٨):
والتلحين في الأذان مكروه، وقال ابن الحاج في «المدخل» (ج ٢ ص ٢٤٤): وليرذر أن يؤذن بالألحان، وينهى غيره عما أحدثوه فيه مما يشبه الغناء، وهي بدعة قبيحة.

وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٧٦): ومن البدع المكرورة ثریماً: التلحين في الأذان، وهو: التطريب -أي التغفي بـ- بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها مُحافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجمالاً في الأذان، ولا يحل أيضاً سماعه؛ لأن فيه تشبهاً بالفسقة فإنهم يتربّون، وخروجاً عن المعروف شرعاً في الأذان وفي القرآن. اهـ.

٨٠- تراسل المؤذنين واحداً بعد واحد قبل مجيء الخطيب إلى وقت مجئه أو تراسلهم بعد مجئه؛ فيؤذن واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث شرع الإمام في الخطبة:
هذه بدعة منكرة، انظر «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٨٥)، و«الاختيارات العلمية» لابن تيمية (ص ٢٢)، و«التابع» للسيوطى (ص ٢٤٩).

٨١- ضرب الطبول قبل الأذان لإعلام الناس بقرب دخول الوقت، لاسيما في صلاة الفجر من رمضان:

هذه بدعة منكرة، انظر «المحدثات وما لا أصل لها» (ص ١٨٩)، ومثل ذلك ما يفعله عسكر الحكومة اليمنية -هداهم الله- من الضرب بالمدفع قبل الأذان إشعاراً بدخول الوقت أو قرب دخوله، وهذه أيضاً بدعة منكرة.

٨٢- قول بعض المؤذنين بعد الأذان: الصلاة يا عباد الله أو أحقوا الصلاة.
هذه بدعة، وصح فيها أثر عن ابن عمر وقال: هي بدعة، صاحبها العلامة الألباني رحيمه الله-. انظر المصدر السابق (ص ١٩٢).

٨٣- قراءة المؤذن آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَكُمْ كَتَبْتُمْ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. يقول ذلك قبل الأذان أو بعده:
بدعة محدثة، وانظر «البدع وما لا أصل لها» (ص ١٩٠).

٨٤- محاولة تقليد المؤذن لصوت مؤذن آخر في الأذان.
٨٥- صعود المؤذن المنبر مع الخطيب وجلوسه بجانبه وقت خطبة الجمعة:
هذه بدعة منكرة.

٨٦- عدم التفات المؤذن بعنقه عند الحيعلتين يميناً وشمالاً:

هذا تقصير في السنة.

٨٧- التفات المؤذن حال الأذان أو حال الحيعلتين بجسده كله:

إنما السنة الالتفات عند الحيعلتين بالعنق فقط يميناً وشمالاً.

٨٨- الترقية يوم الجمعة:

وهي قراءة آية «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ». يقول ذلك بعد الأذان ثم يقول: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنت فقد لغوت. انظر «الإبداع في مضار الابداع» (ص ١٨٨) و «البدع والمحدثات» (ص ١٩٩).

٨٩- الأذان الأول قبل جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة:

بدعة محدثة، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- رقم (٩١٢): حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، قال أبو عبد الله: الزوراء موضع: بالسوق بالمدينة.

وقال -رحمه الله-: المؤذن الواحد يوم الجمعة.

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهرى، عن السائب بن يزيد: أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر.

ورواية النسائي في «سننه» (ج ٣ ص ١٠) بلفظ: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول

الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام.

ففي هذه الرواية تعين اسم المؤذن الواحد أنه بلال، وأن ذلك في يوم الجمعة دون بقية الأيام كما في قوله يوم الجمعة، أما غير الجمعة فقد كان لرسول الله ﷺ أكثر من واحد، يدل على ذلك حديث ابن عمر في البخاري رقم (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم رقم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم،

فقال النبي ﷺ: «إِنْ بَلَّاً يُؤْذَنْ بِلِيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذَنْ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنْ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

وقال ابن رجب -رحمه الله- في شرح هذا الحديث من كتاب «فتح الباري»: قوله: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤْذَنْ وَاحِدٌ». يعني: يوم الجمعة، فإن في غير الجمعة كان له مؤذنان، وأيضاً استبان من الألفاظ الحديث أن ذلك المؤذن الواحد لم يكن يؤذن إلا إذا واحداً، كما في الرواية الثانية للبخاري، ورواية النسائي في قوله: لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان النداء، وفي الرواية الأخرى وكان يؤذن إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

وقوله: فلما كان عثمان زاد النداء الثالث، قال ابن رجب وغيره: الأذانان اللذان كانا على عهد النبي ﷺ هما الأذان والإقامة. اهـ.

فقد ثبت في البخاري رقم (٦٢٧) ومسلم رقم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ سمي الإقامة أذاناً فقال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً».

قال النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما عند شرح هذا الحديث: المراد بالأذنين: الأذان والإقامة، والمراد بالصلاحة: صلاة نافلة، ولا يصح حمله على أن الصلاة المفروضة بين الأذنين، والخبر ناطق بأنها نافلة من قوله في آخر الحديث: لِمَنْ شاء، وقد توارد الشرح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم القمرین للشمس والقمر، وكقولهم العمرین لأبي بكر وعمر، وأطلق على الإقامة أذاناً لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة. اهـ المراد من «فتح الباري» لابن حجر -رحمه الله- (ج ٢ ص ١٣٢) عند شرح الحديث (٦٤).

وقوله في الحديث: على الزوراء، بفتح الراي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة هكذا ضبطها الحافظ وغيره، وانظر «الفتح» عند الحديث رقم (٩١٢).

والزوراء تقدم أن أبا عبد الله البخاري -رحمه الله- قال: هي موضع بالسوق بالمدينة.

قال أبو عبد الرحمن: قد اختلف أهل العلم في الزوراء، فقيل: هي دار في السوق، وقيل: هي صخرة في السوق كان يصعد المؤذن في زمان عثمان عليها فيؤذن الأول، وهذا الإمام

البخاري - رحِّمه الله - قال: موضع بالسوق ولم يَجْزِم بأنها دار ولا صخرة.

وقد أخرج ابن ماجه رقم (١١٣٥)، وابن خزيمة (ج ٣ ص ١٨٣٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ ص ١٤٥) من طريق: مُحَمَّد بن إسحاق، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد فذكر الحديث بلفظ فلما كان عثمان زاد النساء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء.

وابن إسحاق مدلس، وقد عنون في هذه الطريقة.

ثم إن حديث السائب هذا قد رواه جماعة من أصحاب الزهرى، منهم ابن أبي ذئب والماجشون عن الزهرى بغير زيادة (على دار في السوق) فمما لا شك أن هذه الزيادة منكرة، انفرد بها ابن إسحاق، وهو وإن كان صدوقاً في نفسه لكنه مدلس، وقد عنون في هذه الطريقة، ومن هنا يتحصل: أن كون الزوراء موضع بالمدينة هذا هو المُعتمد يقيناً عند أهل العلم.

وعليه دل الحديث الذي أخرجه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا بالزوراء، قال: والزوراء بالمدينة عند السوق، فعلم أنها موضع كما قال البخاري ورجحه الحافظ في «الفتح» وقال: هو المُعتمد.

لكن لم أجده ما يثبت تعينها أنها دار، أو صخرة، والحال أنه موضع من المَواضع بذلك المكان، وعدم تعينها لا يضر.

ذكر من حكم بأن الأذان الأول للجمعة محدث وبدعة

١- ابن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - رحمه الله - في المصنف (ج ٢ ص ١٤٠): حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، (وكل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسناً). وهذا سند صحيح إلى ابن عمر؛ فشبابة: هو ابن سوار، ثقة حافظ. وهشام بن الغاز: ثقة.

ونافع مولى ابن عمر: إمام مشهور.

والزيادة التي بين القوسين من فتح الباري لابن رجب (ج ٨ ص ٢١٩)، عزاهما إلى وكيع في كتابه، والظاهر أنها من قول نافع.

٢- الحسن البصري - رحمه الله -:

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (ج ٢ ص ١٤٠): حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن - وهو البصري - قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام - أي: جلوسه على المنبر - والذي قبل ذلك محدث. وهذا سند صحيح إلى الحسن البصري - رحمه الله -، ورجاله ثقات.

٣- الزهري - رحمه الله -:

قال - رحمه الله - (ج ٢ ص ١٤٠): حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول: عثمان ليؤذن أهل السوق. اهـ. وهذا سند لا بأس به إلى الزهري. فهشيم: ثقة.

وأشعث: هو ابن عبد الملك الجمراني ثقة.

أما عن عنة هشيم فهي في الباب مع غيرها من الآثار.

٤- عطاء بن أبي رياح -رحمه الله:-

قال عبد الرزاق في المصنف (ج ٣ ص ٢٠٥) -لعله عن ابن جرير- قال: أخبرنا عطاء قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة حين يطلع الإمام، وذلك حين يحرم البيع، فاما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه فهو باطل. وهذا سند صحيح.

٥- عمرو بن دينار -رحمه الله:-

أخرج عبد الرزاق (ج ٣ ص ٢٠٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة: عثمان، فكانوا يؤذنون على الزوراء، أما ببلادنا مكة فالحجاج. وهذا سند صحيح.

٦- عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

قال عمرو بن دينار بالسند المتفق عليه: ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة. اهـ.

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٨ ص ٢١٨)، وسنته صحيح إلى عمرو بن دينار؛ فابن جريج إمام، وقد صرخ بأن عمرًا أخبره، وعمرو بن دينار هذا هو الجمحى إمام، قال عنه تلميذه سفيان بن عيينة: ثقة، ثقة، ثقة.

٧- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -رحمه الله:-

قال ابن رجب في الفتح (ج ٨ ص ٢١٩): وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لم يكن في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا أذنان: حين يجلس أعلى المنبر، وأذان حين تقام الصلاة، قال: وهذا الأخير -أي: أذان عثمان- أحدث الناس بعد. خرجه ابن أبي حاتم.

٨- سفيان الثوري -رحمه الله:-

قال ابن رجب -رحمه الله- (ج ٨ ص ٢١٩ - فتح): وقال سفيان الثوري: لا يؤذن لل الجمعة حتى تزول الشمس، وإذا أذن المؤذن قام الإمام على المنبر فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة، قال: والأذان الذي كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر وعمر أذان واحد، وهذا الأذان الذي زادوه محدث.

٩- الإمام الشافعي:

قال -رحمه الله-: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه، خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له، أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة، ثم استدل على قوله هذا بحديث السائب بن يزيد الذي ذكرناه من صحيح البخاري في أول هذه المسألة، قال: وقد كان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان، ويقول: أحدثه معاوية، وأيهما كان؛ فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىه. اهـ من كتابه الأم (ج ١ ص ١٧٣).

فأنت ترى أن الإمام الشافعي يبين أن هذا الأذان محدث، ويقول: سواء أحدثه عثمان رضي الله عنه أو غيره فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليه، وهذا نص صريح من مصدر موثوق معتمد لهذا الإمام.

١٠ - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي -رحمه الله-:

في كتابه «المبسot» (ج ٢ ص ٣١) قال: والأذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر، فإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة، هكذا كان على عهد رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده، إلى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على عهد عثمان رضي الله عنه.

١١ - الإمام الطحاوي -رحمه الله-:

قال السرخسي -رحمه الله-: واحتلوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجمعة ويحرم عنده البيع؛ فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام؛ فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء. اهـ من المبسot (ج ١ ص ١٣٤)، «ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاib». للملأ علي القاري (ج ٣ ص ٤٩٨).

١٢ - إسحاق بن راهويه:

قال: إن الأذان الأول يوم الجمعة محدث أحدثه عثمان، ذكر هذا الأثر ابن رجب في فتح الباري (ج ٨ ص ٢٢٠-٢٢١).

١٣ - نافع مولى ابن عمر:

أخرج وكيع من طريق هشام بن الغاز قال: سألت نافعًا عن الأذان يوم الجمعة؛
قال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلاله.
وتقديم ثبوت سندها إلى نافع عند أثر ابن عمر برقم (١).

١٤ - محمود السبكي:

صاحب «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود». قال -رحمه الله-: وأما ما يفعل الآن من وقوع الأذنين في مكان واحد، أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد؛ فليس موافقاً لما كان عليه سيدنا عثمان، ولا ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر؛ فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله هو لمن كثر الناس وانتشرت المنازل، وكان من عند الزوراء لا يسمع الأذان الذي عند المسجد، زاد أذاناً على الزوراء لإسماعهم، فإذا اجتمع الناس في المسجد وجلس الخطيب على المنبر أذن المؤذن ثانياً خارج المسجد على الباب أو على السطح، كما كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. وهذا الغرض الذي أحدث سيدنا عثمان الأذان من أجله ليس موجوداً في زماننا، فإننا لم نر أذاناً يفعل بعيداً عن المسجد؛ فإذا ذُرْتْ يُطلب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة في زماننا كما في زمان النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلاً عن غيره، وهذا معلوم لمن اطلع على ما هو مقرر في كتب السنة.

وعلى فرض أنه وجد الغرض الذي من أجله أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول؛ فيطلب أيضاً أن يقتصر على أذان واحد كما صرَّح بذلك الشافعي في الأم، ثم ذكر كلام الشافعي الذي ذكرناه آنفًا في القول رقم (٩) من كتاب الأم للشافعي (ج ١ ص ١٧٣)، فدون خوالف مقلدي الإمام الشافعي هذا النص المؤوث من مصدره المعتمد عن الإمام الشافعي -رحمه الله- عسى أن يكون حافراً لمن وفقه الله T منهم لنصح نفسه والتجرد عن الهوى، في أن يأخذ من حيث أخذ هذا الإمام، فيعمل بسنة رسول الله ﷺ على بصيرة ونور دون عصبية وتقليل: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾

ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

١٥ - شيخ الإسلام ابن تيمية:

سُئل - رَحْمَةُ اللهِ - عَن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأُولَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَل فَعْلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدٌ مِّن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئْمَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْلِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا، وَلَا نَقْلَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَؤْذِنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَدِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤْذِنُ بِاللَّالِ، ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَقِيمُ بِاللَّالِ فِي صَلَوةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِّن الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَعَهُ، وَلَا نَقْلَهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئْمَةِ مُتَفَقِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سَنَةً مُؤْقَتَةً بِوقْتٍ مُقْدَرَّةٍ بَعْدَهُ. اهـ

الْمُرَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ (ج ٢٤ ص ١٨٨-١٨٩)، وَالْكَبْرَى (ج ١ ص ١٣٩).

قُلْتَ: وَهَذِهِ الْبَدْعَةُ إِنَّمَا وُلِدتُّ مِنْ تِلْكَ الْأَمْ، بَدْعَةُ الْأَذَانِ الْأُولَى وَلَهَا بُنْيَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شاءَ اللَّهُ - .

١٦ - الإمام ابن رجب:

وَنَقْلُ عَدْمِ الْخَلَافِ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ قَالَ - رَحْمَةُ اللهِ -: وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ الَّتِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هُوَ النَّدَاءُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيِ الْإِمَامِ عِنْدَ جُلوْسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْ زَعْمِهِ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هُوَ الْأَذَانُ الْأُولَى الَّذِي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَبْطَلَ وَيَكْذِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ^(١) وَاجْتِمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. الْمُرَادُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ (ج ٨ ص ٩١٢).

١٧ - الإمام ابن عبد البر النمري - رَحْمَةُ اللهِ -:

ذَكْرُ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا نَصٌّ

(١) يعني: حديث السائب بن يزيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار المسلمين بالعراق، والججاز وغيرهما من الآفاق. اهـ من «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار». (ج ٥ ص ٥٨).

١٨- ابن رشد الحقيـد:

قال -رحمـه اللهـ: أما الأذان؛ فإن جـمهور الفقهاء اتفـقـوا على أن وقتـه هو إذا جـلس الإمام على المـنـبـر. اهـ المـراد من بداـية المـجـتـهدـ (ج ١ ص ٣٨٢).

١٩- ابن عـربـيـ المـالـكـيـ:

صاحب «عارضـةـ الأـحـوـذـيـ شـرـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ»، قال -رحمـه اللهـ- عند شـرـحـ حـدـيـثـ السـائـبـ بنـ يـزـيدـ مـنـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (ج ٢ ص ٣٠٥) قال -وـماـ أـحـسـنـ ماـ قـالـ:ـ الأـذـانـ الـأـوـلـ أـوـلـ شـرـيـعـةـ غـيـرـتـ فـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ طـوـيلـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الشـأـنـ،ـ وـكـانـ كـمـاـ ذـكـرـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـذـانـاـنـ:ـ

الأـوـلـ: الأـذـانـ عـنـ صـعـودـ الإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ لـلـخـطـبـةـ.

وـالـثـانـيـ: الإـقـامـةـ،ـ قـالـ:ـ فـأـمـاـ بـالـمـشـرـقـ فـيـؤـذـنـوـنـ كـأـذـانـ قـرـطـبـةـ،ـ وـأـمـاـ بـالـمـغـرـبـ فـيـؤـذـنـوـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـمـؤـذـنـيـنـ يـجـهـلـ الـمـفـتـينـ؛ـ إـنـهـمـ لـمـ سـمـعـوـنـ أـنـهـاـ ثـلـاثـةـ لـمـ يـفـهـمـوـنـ أـنـ الإـقـامـةـ هـيـ النـدـاءـ الـثـالـثـ،ـ فـجـمـعـوـهـاـ وـجـعـلـوـهـاـ ثـلـاثـةـ غـفـلـةـ وـجـهـلـاـ بـالـسـنـةـ؛ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـغـيـرـ دـيـنـاـ وـلـاـ يـسـلـبـنـاـ مـاـ وـهـبـنـاـ مـنـ نـعـمـةـ.ـ اـهـ.

قلـتـ:ـ وـهـذـهـ بـدـعـةـ تـرـاسـلـ الـمـؤـذـنـيـنـ الـتـيـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـاـ هـيـ مـنـ بـنـاتـ تـلـكـ الـأـمـ،ـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ فـيـ القـوـلـ رـقـمـ (١٥ـ)ـ عـنـ قـوـلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ،ـ وـسـاعـدـ عـلـىـ نـشـرـهـاـ أـوـلـئـكـ الـفـقـهـاءـ الـأـنـكـادـ بـسـوـءـ فـهـمـهـمـ.

٢٠- ابن قدـامةـ الـحـنـبـلـيـ:

قال -رحمـه اللهـ:ـ أـمـاـ مـشـرـوعـيـةـ الـأـذـانـ عـقـبـ صـعـودـ الإـمـامـ؛ـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ،ـ فـقـدـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ،ـ فـلـمـ كـانـ عـثـمـانـ زـادـ النـدـاءـ الـثـالـثـ عـلـىـ الـزـوـرـاءـ،ـ وـالـأـذـانـ الـذـيـ يـمـنـعـ الـبـيـعـ وـيـلـزـمـ السـعـيـ:ـ هـوـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ.ـ اـهـ مـنـ الـمـعـنـيـ (ج ٣ ص ١٦٣، ١٦٢).

٢١- الإمام أبو محمد بن حزم:

قال - رحمة الله - بعد ذكر الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال: فاقترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي لها لا قبل ذلك، والنداء لها إنما هو إذا زالت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله؛ فصح يقيناً أن الله تعالى أمر بالرواح إليها إثر زوال الشمس لا قبل ذلك ...

إلى أن قال: ويبتدئ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة، فيخطب واقفاً خطبين يجلس بينهما جلسة. اهـ من المُحلّى (ج ٣ ص ٢٦٢).

٢٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج المالكي:

قال - رحمة الله -: وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول لل الجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف - رضوان الله عليهم - ... ومضى يحذر من هذه البدعة، ثم عاد إلى أصلها فقال: على أن الأذان المفجع اليوم أولاً لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعله عثمان رضي الله عنه. اهـ المدخل (ج ٢ ص ٢٤٠).

وقال في (ص ٢٠٧): إذ إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر. اهـ.

٢٣- العلامة الألباني - رحمة الله عليه -:

في الجواب على سؤال ورد إليه من لجنة الجامعة السورية، ونصه:
بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: فاما ثالثاً لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل]:

. [٤٣]

وقوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنْمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقوله عليه السلام: «وعن علمه ماذا عمل به» ..

أتينا نسألكم التكرم بتحقيق المسألة التالية ولكم الأجر:

هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة من الأذان الثاني إطلاقاً، أما فقط عندما يتوفى السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك لما رأى الناس قد كثروا وانغمسووا في طلب المعاش، أو بعبارة أخرى: إذا وجد مسجد لا يحي قرب منه ولا سوق، وليس له إمام راتب ولا مئذنة، كالمسجد الذي في داخل الشكبة^(١) فهل ترون أن يجري فيه على سنة سيدنا عثمان، أو يكتفي بأذان واحد كما هو الحال في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصحابيه؟ ثم ذكروا أسئلة بعد هذا، وقالوا في آخرها: نرجو في كل ما سبق إيراد النصوص التي استندتم إليها في تحقيقكم، لكم من الشكر ومن الله الثواب والأجر، وفقنا الله وإياكم إلى العلم، والفهم والاتباع، وهو الهادي إلى الرشاد؟

فأجاب -رحمه الله -: لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد؛ فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعنة معقوله، وهي كثرة الناس وتبعاد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه، بل هو مخالف له؛ حيث لم ينظر بعين الاعتبار على تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته -عليه الصلاة والسلام- وسنة الخلفيين من بعده! وذكر كلاماً نفيساً من جنس هذا.

ثم قال: والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمداني، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان؛ واتباعاً لسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو القائل: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢). اهـ المُراد من «الأجوية النافعة على أسئلة لجنة الجامعية» (ص ٦- ١١) باختصار.

٢٤- القرطبي -رحمه الله -:

قال في تفسير سورة الجمعة عند الآية (٩) منها: وقد كان الأذان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما فيسائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي صلوات الله عليه وسلم على المنبر، وكذلك كان

^(١) هو مسجد جامعة دمشق.

^(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

يُفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة، ثُمَّ زاد عثمان أذانًا ثالثًا على داره التي تسمى بـ:
الزوراء حين كثُر الناس بالمدينة. اهـ المُراد.

٢٥- الماوردي - رحِمه الله -:

قال: فاما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور
الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. اهـ من تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ١٠٠).

٢٦- الإمام مالك - رحِمه الله -:

قال الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - رحِمه الله -: سُئل مالك عن النداء
يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

٢٧- العلامة محمد بن إسماعيل الأمير:

قال - رحِمه الله - في أثناء كلام متعلق بالنداء الذي يوجب حضور الجمعة قال:
وأحاديث من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له وما في معناه عدة أحاديث مرفوعة
وموقوفة، ذكرها البيهقي في السنن؛ فإن المُراد بالنداء فيها المعروف شرعاً: هو النداء عند
قعود الخطيب على المنبر، وهو المُراد في الآية، وأما هذا النداء الذي أراده المصنف هنا
وفي البحر؛ فإنه شيء مخالف للشرع المعلوم، والبدعي الذي أحده عثمان. اهـ المُراد
من حاشية «ضوء النهار» للجلال (ج ٢ ص ١٠٣).

٢٨- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي:

قال - رحِمه الله -: وهذا كما قال إن الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها، ووقتها زوال
الشمس كالظهر في سائر الأيام، ثُمَّ ذكر أن النبي ﷺ لم يكن الأذان في عهده إلا إذا
جلس على المنبر، وأن عثمان زاد الأذان الأول، قال: وفعل النبي ﷺ أحق أن يتبع.
اهـ من «المُنتقى شرح المؤطأ». للباجي (ج ١ ص ١٣٤).

٢٩- شيخنا العلامة الوادعي - رحِمه الله -:

سُئل هل الأذان الأول يوم الجمعة سنة؟

فأجاب - حفظه الله - بتقرير متين، قال في آخره: فعرف من هذا أن الأذان ليس
بسنة، ولا ينبغي أن يفعله المسلم، وإنما اجتهد عثمان، والاجتهاد قد يصيّب وقد يخطئ،

والرسول ﷺ يقول بعد أن قال: «عليكم بستي وسنة المُخلفاء الراشدين المُهديين، عضوا عليها بالنواجد». قال: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة».

بل يقول: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته». رواه الطبراني، وابن أبي عاصم من حديث أنس.

وقال الحافظ المنذري: إن سنته حسن. اهـ مختصرًا من كتاب إجابة السائل على أهم المسائل (ص ٤١٤-٤١٦).

فهؤلاء تحو ثلاثة واحداً من جهابذة علوم هذه الشريعة المطهرة، وهذا الذي ذكرناه هو قليل باعتبار ما في المسألة من إجماع متيقن نقله ابن رجب وغيره كما قدمنا، على أن الأذان الأول للجمعة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، كما نص على ذلك حديث السائب بن يزيد عليه السلام عند الإمام البخاري وغيره، وقد تنوّعت عبارات أهل العلم ممن ذكرنا، ومن لم نذكر في الحكم على هذا الأذان، فمن قائل: إنه محدث، ومن قائل: إنه بدعة، ومن قائل: إنه ليس بسنة ولا ينبغي أن يفعله المسلم، ومن قائل غير ذلك من العبارات التي مؤداها النهي عن فعله.

وأما من يقول: إنه محدث ولا بأس بفعله؛ فليس له حجة من كتاب ولا سنة على هذا القول إلا تلك الشبه المَوْهُومَة، مثل ما استعمل عليه حديث العرياض بن سارية وسيأتي لبعضها مزيد بيان، وشأن هذه الشبه وغيرها هو كما يقول ربنا عليه السلام: كسرابٍ بقيعةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ ماءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا [النور: ٣٩].

وإليك فحص تلك الزيف.

* * * *

شبه القائلين بجواز الأذان الأول والرد عليها

١ - **يقولون:** إن أمير المؤمنين عثمان بن عفان كان أحد الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر، عمر، وعثمان، وعلي - رضوان الله عليهم أجمعين -، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين».

والجواب: نعم، وهذا معتقد أهل السنة - رضوان الله عليهم - كما في شرح الطحاوية (ص ٤٨٤) وغيرها.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٢٦٧٨)، وأحمد في المسند (ج ٤ ص ١٢٦-١٢٧)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (ج ١ ص ٤٤، ٤٥)، والطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلية وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة موعظ؛ فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عصوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة».

زاد النسائي من حديث بسنده رجاله ثقات: «وكل ضلاله في النار». وحديث العرياض هذا يمْجِّد طرقه حسن كما بيته في تحقيق: إصلاح المجتمع للبيهاني - رحمة الله -، لكن ينبغي أن نفهم الحديث فهماً صحيحاً مدعماً بالأدلة الصحيحة، وتوضيح ذلك يحتاج إلى عدة أمور:

الأول: ما المقصود بسنة الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم -؟

الثاني: أين الأحق بالتقديم: سنة رسول الله ﷺ أم اجتهاد غيره من الخلفاء - رضوان الله عليهم - أو غيرهم؟

الثالث: هل لأحد أن يسن سنة من نفسه غير سنة رسول الله ﷺ؟

الرابع: ذم البدع وسبب الوقع فيها.

وإليك بيان ذلك بعون الله تعالى:

قال الإمام أبو محمد بن حزم -رحمه الله- في الباب السادس والثلاثين من كتاب إحكام الأحكام (ج ٦ ص ٢٣٦): وأما قوله: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين». فقد علمنا أنه الله لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده الله قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلابد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

الوجه الأول: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه ولا يقدر عليه، إذ فيه شيء وضده، فلا سبيل إلى أن يورث أحد الجد والإخوة بقول أبي بكر وعائشة، وأبو بكر الخليفة الأول بعد رسول الله، ويورثه الثالث فقط والباقي للإخوة على قول عمر الخليفة الثاني، ويورثه السادس والباقي للإخوة على قول علي الخليفة الرابع، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه؛ فبطل هذا الوجه؛ لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه، فهذا وجه.

الوجه الثاني: أن يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأي ذلك شيئاً؛ وهذا خروج عن الإسلام؛ لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً على اختيارنا، فيحرم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء، ويُحرم أحدنا ما يُحله الآخر، وقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]. يبطل هذا الوجه الفاسد ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام إلى يوم القيمة، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال إلى يوم القيمة.

وأيضاً؛ فلو كان هذا لكتنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ولابد من ذلك، فلسنا حينئذ متبعين لستهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث وحصلوا فيه شاءوا أم أتوا، ولقد ذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً فكانت عادته أن يتقدمه رجلان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب فتياهما: أقول بما قال الشيخان، فحصل أن ذينك الشيفيين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما: أقول بما قال

الشيوخان. قال بعض من حضر: إن الشيوخين قد اختلفا! فقال: وأنا اختلف باختلافهما!

قال أبو محمد: فإذا قد بطل هذان الوجهان؛ فلم يبق إلا **الوجه الثالث**: وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة - رضوان الله عليهم - معهم في تتبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها.

وأيضاً؛ فإن الرسول ﷺ إذا أمر باتباع **الخلفاء الراشدين** لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون أباح أن يسنوا سنّا غير سنته! وهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله؛ لأن الدين كله إما واجب، أو غير واجب، وإما حرام، وإما حلال، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله ﷺ فقد أباح أن يحلوا حراماً أو يوجبوا ما لم يوجبه رسول الله، أو يسقطوا فريضة فرضها رسول الله، ولم يسقطها إلى أن مات، وكل هذه الوجوه من جوّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف، فهذا الوجه قد بطل والله الحمد.

إما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنة رسول الله ﷺ، فهكذا نقول وليس يتحمل الحديث وجهاً غير هذا أصلاً.

ويقال لهم في احتجاجهم بما روي في الحديث من الأمر بالتزام سنة **الخلفاء الراشدين المهدىين**: هذه حجة عليكم؛ لأن جماعة **الخلفاء الراشدين** كلهم بلا خلاف منهم: ألا يقلدوا أحداً وألا يقلد بعضهم بعضاً، وأن يطلبوا سنن رسول الله ﷺ حيث وجدوها فينصرفوا إليها ويعملوا بها.

قلت: نعم، وعلى ذلك أدلة كثيرة نذكر بعضها في أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبحثون عن سنة رسول الله ﷺ فيعملون بها.

١- **قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (ج ١١ رقم ٦٢٤٥):** حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيف، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي؛ فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي؛ فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع»،

فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي ابن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

وأخرجه مسلم رقم (٢١٥٣).

٢ - وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (رقم ٣٠٩٢، ٣٠٩٣): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين عليها السلام أخبرته أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله ﷺ سالت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة». فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيتها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفده وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفده فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولـي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

وأخرجه مسلم رقم (١٧٥٩) مختصرًا.

٣ - وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - رقم (٦٧٣٦): حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا أبو قيس: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنته ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخ التنصيف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذن وما أنا من المُهتدِّين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللاخت، فأتينا أبو موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

٤ - وأشار الإمام البخاري في صحيحه (ج ١٢٠ ص ١٢٠) تعليقاً، وأبو داود (ج ١٢

ص ٧٤ - عون المَعْبُود) قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونةبني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين؛ أما علمت - وفي رواية: أما تذكر - أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»؟ قال: بلـى. قال: بما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها، قال: فأرسلها عمر وجعل يكبر.

٥ - وأخرج البخاري - رحمه الله تعالى - رقم (٥٧٢٩): عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام؛ فاختلقو، فقال بعضهم: قد خرجمت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

قال: ارتفعوا عنّي، ثم قال: ادعو لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنّي، ثم قال: ادعو لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليهم رجالان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة!! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إيل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغياً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا

وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.
وأخرجه مسلم رقم (٢٢١٩).

٦- **وأخرج البخاري رقم (٦١١٧)** قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوبي قال: سمعت عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياة لا يأتي إلا بخير». فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياة مما يكون وقاراً، وإن من الحياة سكينة، وفي رواية: ضعفاً، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وثحدثني عن صحفك!

وأخرجه مسلم رقم (٣٧).

٧- **وقال الإمام البخاري رقم (١٥٨١)**: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران ﷺ قال: تمتنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء.
وأخرجه أيضاً برقم (٤٥١٨)، وأخرجه مسلم رقم (١٢٢٦).

وقد هممت أن أكمل مائة حديث أو نحو ذلك من هذا الباب الذي جل نقلة
أحاديث رسول الله ﷺ، كان سبب تحديثهم بها هو هذا السبب.

ونسأل الله أن يعيننا على إكمال هذه المائة في بحث آخر، وإنما أردنا هنا الاختصار.

٨- **وقال الإمام البخاري - رحمه الله - رقم (٣٤٠١)**: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفا البكري يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسىبني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فقال له: بل لي عبد بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: أي رب ومن لي به؟ - وربما قال سفيان: أي رب وكيف لي به؟ - قال: تأخذ حوتاً فتجعله في مكتل حيثما فقدت الحوت فهو ئمٌ...». وذكر الحديث بطوله.

وأخرجه مسلم رقم (٢٣٨٠).

٩ - وقال الإمام البخاري رقم (١٨٤٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك،

عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن العباس والممسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المُحرم رأسه، وقال الممسور: لا يغسل المُحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوبه، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصبب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

وأخرجه مسلم (١٢٠٥).

١٠ - وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - رقم (٩٥٦): حدثنا سعيد بن أبي

مرريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلى؛ فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع شيئاً قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المُصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجذبت شوبيه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة!

فقلت له: غير ثم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

١١ - وقال الإمام البخاري - رحمه الله - رقم (٧٢٤): حدثنا معاذ بن أسد قال:

أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟

قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصدوق.

١٢ - **وقال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (ج ٤ رقم ٨٤٥):** حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتاخرون بعد النساء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النساء أن توضأ ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل»؟! وأخرجه البخاري رقم (٨٧٨).

١٣ - **وأخرج الإمام مسلم رقم (٨٦٤):** قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة أن كعب بن عبارة دخل المسجد، وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أُوْلَئِكُمْ افْتَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٤ - **وقال - رحمه الله - رقم (٨٧٤):** وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عمارة بن رؤبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة. اهـ.

وهذا باب واسع كثير الأدلة غير الفائدة، ولم نرد الاستطراد فيه هنا، وإنما كان القصد ذكر جملة من ذلك برهاناً على ما قاله الإمام ابن حزم - رحمه الله -: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون سنن رسول الله حيث وجدوها فيعملون بها، ولم يكن أحدهم يقلد الآخر، ولا كان واحد من الخلفاء أو غيرهم يعتبر لنفسه سنة مستقلة تكون حجة للناس، وحاش لهم من ذلك.

وكما قال ابن حزم - رحمه الله -: فمن كان متبعاً للخلفاء الراشدين فليتبعهم فيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي ﷺ وفيما نهوا عنه من التكلف. اهـ باختصار من

«إحکام الأحكام». لابن حزم، الباب السادس والثلاثين.

شبهة ثانية لمن قال بالاذان الأول

قال بعضهم: بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

والجواب على هذا الحديث من ثلاثة وجوه، كلها تبيّن أنه مكذوب على رسول الله

ﷺ.

الأول: أن في سنته سلام بن سليم، كذاب وضعاف، والحارث غصين: مجهول، الله أعلم بحاله.

الثاني: أن منه منكر باطل كما بينه الإمام أبو محمد بن حزم في الإحکام (ج ٦ ص ٢٤٤)؛ **فقال رحمة الله** - وقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، وبلا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول عن نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣]. فمن المُحال أن يأمر باتباع كل قائل من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وفيهم من يُحلل الشيء والآخر يُحرمه، ولو كان ذلك لكان بيع الحمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب، وحراماً اقتداءً بغيره، ولكن بيع التمر قبل ظهور الطيب فيه حلالاً اقتداءً بعمر، وحراماً اقتداءً بغيره، وكانت العمرة في أشهر الحج مكرورة اقتداءً بعمر، ومتاحة اقتداءً بغيره.

وقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقولون برأيهم في بعض المسائل ثم يبلغون النبي ﷺ، فيصوب المصيبة ويُخطئ المخطئ، **ومن ذلك**: فتيا أبي السنابل لسبعة الإسلامية بأن عليها العدة آخر الأجلين^(١) فأنكر ﷺ.

^(١) يعني إذا مات عنها زوجها وهي حامل عليها أن تعتد بأطول الأجلين، الولادة والأربعة الأشهر وعشرين؛ فإن كان الحمل بقي له أكثر من أربعة أشهر وعشرين اعتدت به فبقى في العدة حتى تلد، وإن كان الحمل بقي له أقل من هذه المدة اعتدت بأربعة أشهر وعشرين، فتكون معتمدة بآخر الأجلين، وهذا غير صحيح، وال الصحيح: أنها تعتد بوضع الحمل ولو بعد يوم واحد أو بعد ثمانية أشهر أو أقل أو أكثر؛ فمتى وضعت حملها أنهت عدتها لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ

قلت: وهكذا قصة العسيف الذي زنى بامرأة سيده؛ كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في البخاري رقم (٢٦٩٥)، ومسلم رقم (١٦٩٧)، فجاء والد العسيف إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أخربتُ أن على ابني الرجم، فافتديت بِمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكمَا بكتاب الله، والوليدة والغنم رَدْ عليكِ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها» الحديث.
ففيه كما ترى تصويب لبعض الصحابة وتخطئة لبعضهم، ثم ذكر ابن حزم -رحمه الله- جملة من الأمثلة على أنهم جَاهِلُونَ قد يخطئون في بعض الأمور.

قلت: وذلك لعدم عصمتهم عن الوقوع في الخطأ، ومعركة الجمل وصفين، وترامي أصحاب قباء بالحجارة، ومحاصمة الزبير لبعض الأنصار في ساقية أرض، وقصة شريك بن سحماء مع زوجة هلال بن أمية، وقصة الجهنمية، وقصة حمار الذي كان يشرب الخمر وأمر رسول الله ﷺ بضربه ثم قال: إنه يُحب الله ورسوله، وقصة اختلاف عمر مع أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ حين قدم وفدبني تميم هذا يقول: يا رسول الله أمر فلاناً لرجل منهم، والآخر يقول: أمر فلاناً.

وحادثة الإفك بما فيها من الاختلاف والمسايبة فيما بينهم حتى سكت رسول الله ﷺ عن الكلام، وجعل يسكتهم ويهدئهم، وبيع ذلك الرجل لبعض الطعام وفي أسفله أو وسطه بلل، واختلاف المهاجري مع بعض الأنصار حتى كسعه وتداعى الفريقان، فقال المهاجرين: يا للهجرة، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فقال النبي ﷺ: «أبدعواي الجاهلية وأنا بين أظهركم، دعواها إنها متنّة».

وقتل أسامة بن زيد لرجل كان مشركاً، ثم قال: لا إله إلا الله، فقتله بعدما قالها؛ فغضب رسول الله ﷺ عليه وقال: «أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله!» فقال: يا رسول الله كان

حملهنَّ. وللحديث الذي ذكره أبو محمد من إنكار النبي ﷺ أبي السنابل وقصته هذه مع سبعة في البخاري رقم (٤٩٠٩)، ومسلم رقم (١٤٨٥).

متعوداً، قال: فتشت عن قلبه».

وقتل الصحابة لِحِسْلٍ والد حذيفة بن اليمان في المعركة خطأ، وفتوى أبي موسى في ميراث الأخت والبنت وبينت ابن خطأ، وابن مسعود قال: لقد ضللتك أن أفتني بفتوى أبي موسى؟ مع أن أبي موسى كان مجتهداً.

ولطم عمر لأبي هريرة حتى سقط على استه، وضرب رفاعة بن رافع لامرأته حتى اخضر جلدتها لغير ما يبيح ذلك، ومظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة. وكل هذه الأدلة التي أشرنا إليها ثابتة لم نذكر منها شيئاً غير صحيح، وهي قليل من كثير من الحالات التي حصلت للصحابة -رضوان الله عليهم-، وهي برهان جلي أن أفرادهم غير معصومين عن كبار الخطايا وصغرها، سواء في ذلك عثمان رضي الله عنه وغيره، وقد صلى يمنى أربعاء، وتابعه على ذلك الصحابة طاعة لولي الأمر، ولم يفعل هذا النبي صلوات الله عليه ولا غيره من الصحابة قبل عثمان -رضي الله عنه وعنهم أجمعين-.

وهذه الأدلة تدمج ذلك الحديث الباطل الذي تحن في صدد ذكر نكارة متنه، وفيه: «بأيهم اقتديتم اهتدتكم».

وقد قال بيطرانه ووضعه أئمة كثiron، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني -رحمه الله- رقم (٥٨)، وكتاب: «حسن الأثر». لمحمد بن السيد درويش الحوت (٥٤٦)، و«المُشتهر من الحديث المَوضِّع». عبد المُتعال الجبري (٥٧)، و«تبسيض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» (١٤٩)، و«نصحية الداعية في اجتناب الأحاديث الضعيفة والواهية». لمجموعة من طلبة العلم (١١)، و«الوضع في الحديث». لعمر فلاتة (١-٣). أفاد بأكثر هذه المصادر أخونا الشيخ علي الحليبي وصاحبه في موسوعة الأحاديث والأثار الضعيفة والمَوضِّع (ج ٢ ص ٥٦). وبهذا تعلم سقوط هذه الشبهة الثانية، والحمد لله.

* * * *

شبهة ثالثة أسقط من التي قبلها

استدل بعض عميان البصيرة بـحدیث: «من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها».

والـحدیث بتمامه أخرجه الإمام مسلم رقم (١٠١٧) من حدیث جریر بن عبد الله البجلي رض قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السیوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فأذن وأقام فصلی، ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. والآية التي في آخر الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُشْتَرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]. تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ثمرة حتى قال: ولو بشق ثمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت!

قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

قال القاضي عياض: هذا الحـدیث على نحو ما تقدم من أن المعین على الفعل كمن فعله. اهـ من شرحه على مسلم عند الحـدیث بالرقم السابق.

ورد هذه الشبهة الساقطة من عدة وجوه:

الأول: أن السنة هي قول النبي ﷺ، أو فعله، أو تقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه^(١)، فأما السنة القولية والفعلية؛ فكثيرة جداً، فغالب الأحاديث من هذا الباب إما قوله أو فعله.

(١) ذكر هذا وأوسع منه الزركشي في «البحر المحيط».

وأما التقرير؛ فصورته: أن يسكت عن إنكار قول أو فعل وقع بين يديه، أو اطلع عليه بطريق الإخبار.

قال العمريطي - رحمة الله: وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع، مثال ذلك: إقراره عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه بأكل الضب وهو ينظر ولم ينكر عليه، وإقراره لأبي سعيد الخدري وأصحابه علىأخذ الأجرة على رقية ذلك اللدغ الذي لم يعطهم قراهم فرقا بالفاتحة على قطع من الغنم فشيء، ولما أخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك قال لأبي سعيد: «من أخبرك أنها رقية؟! اقسموا واضربوا لي معكم سهما».

وإقرار أبي طلحة على التصدق ببستانه (بيرحاء) كما في الصحيحين، وإقراره لزوجته حين أعتقت ولديتها ثم أعلمته بعد ذلك، وإقراره لسلمان حين أمر أخيه في الله أبا الدرداء لما قال له: إن لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، قال: «صدق سلمان». والحديث في الصحيح.

وأما هم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: فقد استحب الإمام الشافعي - رحمة الله - في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، يجعل أعلاه أسفله، محتاجاً بأنه عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه ^(١).

قال الشافعي: فيستحب الإتيان بما هم به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وأما إشارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: فيستدل لذلك بقوله: «الشهر هكذا وهكذا». ثم أشار في الثالثة مثل ذلك: وبعض الإبهام مبيناً بذلك أن الشهر قد يكون ثلاثة وسبعين وقد يكون تسعه وعشرين.

(١) الحديث أخرجه أبو داود رقم (١١٩٤)، والنسائي رقم (١٥٠٧)، وابن حبان (ج ٧ رقم ٢٨٦٧) إحسان، وأحمد في المسند (ج ٤ ص ٤١-٤٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن نعيم، عن عميه عبد الله بن زيد بن عاصم. وهذا سند حسن. وقال صاحب الإمام: هو على شرط الشيفيين. كما في «التلخيص الحبير». (ج ٢ ص ٢٠٤).

والكتابة: مثل كتابته إلى عماله في الصدقات وسائر الأحكام، ومثال ذلك: حديث أنس بن مالك الطويل في أحكام زكاة الأنعام، والحديث عند البخاري وفيه: أن أبا بكر كتب به إلى أنس أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأنعام، وأيضاً حديث: «اكتبو لأبي شاء».

وأما الترك: فمثل خلعه النعل خلعوا بعده نعالهم، وخلعه الخاتم فخلعوا بعده خواتيمهم، وانظر لذلك: «البحر المحيط». للزرκشي (ج ٤ ص ٢٦٨ - ٢١٤)، و«معاليم أصول الفقه». للجيزاني (١٢٢).

وليس لأحد بعد رسول الله ﷺ سنة، قال ابن رجب -رحمه الله- في شرح الحديث الثامن والعشرين من جامع العلوم (ص ٣٢٠) قال: والسنة هي الطريقة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال. اهـ المُراد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ما فعله النبي ﷺ بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلّي فيه؛ لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاحة والنزول فيه، فإذا قصدنا ذلك المكان بالصلاحة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب ...

إلى أن قال: ومن هذا: وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمر بن حريث بالكوفة، فهذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال: هذه سنة مستحبة، بل غايتها أن يقال: هذا ساع فيه اجتهد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله، لأنه مما يسوغ فيه الاجتهد، لا لأنه سنة مستحبة سنها رسول الله ﷺ، وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله تارة يكرهونه، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، وتارة يسوغون فيه الاجتهد، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذا سنة مشروعة للمسلمين؛ فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس غيره أن يسن ولا أن يشرع ...

إلى أن قال: ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه، ولا حراماً إلا ما حرم، ولا مستحبًا إلا ما استحبه، ولا مكروهاً إلا ما كرهه، ولا مباحاً إلا ما أباحه. اهـ باختصار من

مَجمُوعُ الْفَتاوِيْ (ج ١ ص ٢٨٠-٢٨٢).

قلت: فعلم بهذا أن السنة التي أمر الله باتباعها: هي هدي رسول الله ﷺ على ما تقدم من أنواعها، وأنه إن قيل سنة الخلفاء الراشدين فإنما المقصود بهذا اللفظ طريقتهم في فهم سنة رسول الله ﷺ؛ كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَيَّنُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وهل سبيل المؤمنين إلا طريقتهم في اتباع كتاب الله وسنة رسوله ليس إلا؟! وارجع بصرك على ما تقدم من الأدلة في بيان حديث العرياض بن سارية تر أن جميع الصحابة كانوا يعودون فيما اختلفوا فيه إلى ما أمرهم الله سبحانه به هم وجميع المؤمنين: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولم يكن أحد من الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون من يقول أن له سنة حسنة، أو يريد أن يشرع سنة حسنة! نعوذ بالله من هذا، فإنه يعتبر افتئلاً على شرع الله ت، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّعِنُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. ﴿فَلَاَ وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ لِّمُبِينٍ﴾ [الجُمُعة: ٢].

فهذه الأدلة كلها وهي غيض من فيض تدل على أن الخطاب موجه فيها إلى أصحاب النبي ﷺ وهو شامل لجميع المؤمنين بعدهم، وأنت ترى ما فيها من الوعيد لمن خالف سنة رسول الله ﷺ، فكيف يسوغ لمسلم أن يخترع سنناً يزعم أنها حسنة يشرع بها ديناً لم يأذن به الله؟ فإن السنة: هي وحي من الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمٌ

إِذَا هَوَى ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴿٣﴾ [النجم: ٤-١]. فمن ذا الذي له بعد رسول الله ﷺ
وحي ونبوة؟!

لا شك أن من أراد أن يسن للناس سنّة من دين الله لم يأت بها الله يعتبر زنديقاً على ما ذكر الإمام أبو محمد بن حزم -رحمه الله- فيما نقلنا عنه في هذه المسألة عند حديث العرياض. **ومن وجوه رد هذه الشبهة الرديئة:** أن السنّة في تعريفها في اللغة هي الطريقة على ما ذكره جمهور الأصوليين ومنه قول لبيد في معلقته:

من عشر سنت لهم آباءهم ولكل قوم سنة وإمامها

أي: طريقة يسرون عليها، فيكون معنى الحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة».

أي: أحيا طريقة من دين الله من كتابه وسنة رسوله قد أهملها الناس؛ ف يأتي هو فيجددها ويحييها، كما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها». معنى أنه يحيي سنّة وطرقًا سلكها النبي ﷺ ثم أهملت، فهذا له أجرها وأجر من عمل بها من بعده؛ لأنه أحيا سنة لرسول الله قد تركها الناس وأهملوها.

أما أن يأتي بشيء جديد لا دليل عليه ثم يجعله سنة، فهذا يشمله حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فهو مبتدع وساند بدعًا منكرة وليس بساند سنّة حسنة؛ فإن البدع مبغوضة إلى الله بشتى أنواعها، قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويزيد بذلك بياناً أنه لم يدر في خلد أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا غيرهم من القرون المفضلة أنه يسن للناس سنّة في الدين، وأيضاً يزيد ذلك بياناً أن تلك الصدقة التي فعلها ذلك الرجل قبل قومه، فاتى بصرة كادت يده أن تعجز عنها وتصدق بها، ثم تبعه الناس على ذلك لم يكن هو أول من سن الصدقة وشرعها في الإسلام، فإن الصدقة مشروعة قبل ذلك من أولبعثة، بل مشروعة في كل زمان وملة.

وعلى ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها: أن الله تعالى بعد أن ذكر إبراهيم وإسحاق ويعقوب في سورة الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ

الصَّلَاةُ وِإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿الأنبياء: ٧٣﴾.

وقال تعالى في سورة مريم: ﴿وَادْعُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَأْلُو الدَّيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقال تعالى بعد ذكر أهل الكتاب من سورة البينة، قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خَفَّاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البينة: ٥]. والزكاة: تسمى صدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَالَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

و ثبت من حديث سلمان في قصة إسلامه عند أحمد في «المسندي» (ج ٥ ص ٤٤١): أنه كان عند نصراني راهب وكان ذلك الراهب يأمر الناس بالصدقة ويحثهم عليها فإذا تصدقوا اكتنروا لنفسه، ولم يعط الفقراء، وكان سلمان قد عرف ذلك واطلع على خيانة ذلك الراهب، فلما مات الراهب أخبر قومه أن تلك صفتة؛ فبحثوا فوجدوا الكنز، فتركوا راهبهم ذاك ولم يدفنوه، وقالوا: والله لا ندفنه مadam فعل ذلك.

و شاهدنا من الحديث: أن ذلك الراهب كان يحث بنى إسرائيل على الصدقة، مما يدل أنها مشروعة عليهم ولما لم يعطها لمستحقها لم يدفنوه بعد موته.

وفي حديث سلمان ذاك: أن من صفة النبي ﷺ التي عرفه رهبان بنى إسرائيل بها أنه يأكل الهداية ولا يأكل الصدقة، وهذا لوصف هو متصرف به ﷺ قبلبعثة وبعدها. وإنما ذكرنا هذا ليعلم أن ذلك الصحابي ؓ الذي سلك طريقاً مشروعاً ومسنوناً من قبل الإسلام وبعد، وإنما هو أحيا هذه السنة في أولئك القوم الذين كانوا عند النبي ﷺ حيث بدأ بالصدق، ودلهم على ذلك الهداي، فكان له من الأجر بفضل الله كما لهم في تلك الصدقة لا ينقص من أجورهم شيء.

وهكذا مَنْ عَلِمَ الْمُسْلِمِينَ عِلْمًا شَرِيعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ، وَقَدْ اندَثَرَتْ يَكُونُ قَدْ أَحْيَا فِيهِمْ سَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيشَمِلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ اسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِهِ الشَّرِيعِيِّ.

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وقال الله تعالى: ﴿وَنَكْبُرُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَصَنَا هُنَّ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

ومِمَّا يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ وَيَدْحُضُ كُلَّ قَوْلٍ سَوَاهُ: قوله -عليه الصلاة والسلام- في هذا الْحَدِيثِ: «مِنْ سَنَنِ فِي الإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا». الْحَدِيثُ.

وأنَّ أَيَّهَا الْمُسْلِمُ الْمُسْتَقِيمُ تَعْلَمُ أَنَّ الْبَدْعَ الْمُخْتَرَعَةَ لَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ، وَلَا هُوَ مِنْهَا، فَالإِسْلَامُ بِرِيءٍ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ وَمُعْصِيَةٍ، فَهُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَقُّ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْكُمْ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَلَنَاهُ وَيَدْحُضُ كُلَّ قَوْلٍ سَوَاهُ: قوله في الْحَدِيثِ: «وَمِنْ سَنَنِ فِي الإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً». فَهَذَا الْلَّفْظُ يَدْلِلُ أَنَّ السَّنَةَ: الطَّرِيقَةَ، أَيْ: وَمِنْ سُلُكِ فِي الإِسْلَامِ طَرِيقَةً سَيِّئَةً وَمُبَدِّعَةً وَمُخْتَرَعَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَنْزِرُونَ﴾ [الحل]:

. [٢٥]

وَإِلَّا فَإِنَّ السَّنَةَ عَلَى حِدْكُونُهَا شَرِيعًا مَرْضِيًّا لَا تَكُونُ سَيِّئَةً، وَلَا يَتَصَافُ بِالسَّيِّئِ إِلَّا مَا خَالَفَ شَرِيعَ اللَّهِ، فَتَأْمَلُ هَذَا وَاقْرَأْ مَا قَرَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ عَنْ تَرْجِمَةِ جَنْكِيزِ

خان حيث ألف كتاباً سماه: «إلياساً»، وبعضهم يقول: «إلياسق»، جَمِع فيه بين بعض اليهودية وبعض النصرانية وبعض الاختراضات العقلية في الدين التي يظنها -كما يظن بعض الناس- أنها سنة حسنة، وبعض الأمور من هذا الدين؛ ففكره ابن كثير -رحمه الله- وهو كما قال؛ لأن هذا المُعتدي الأثم شرع للناس ما لم يأذن به الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهنا أصل عظيم تجب معرفته: وهو أن الله ت قد قال في كتابه الكريم: ﴿وَيَوْمَ
يَعَصُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿يَا وَيَتَّقِ
لَيْتَنِي لَمْ اتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدُّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ حَدُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]. والذكر: هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمَكَ وَسَوْفَ تُسَأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وقال النبي ﷺ فيما ثبت من حديث أبي واقد الليثي وغيره: «ألا إنني أوتيت القرآن
ومثله معه». وانظر طرق هذا الحديث في الكفاية للخطيب -رحمه الله-.
وقد قدمنا بعض الأدلة المتعلقة بهذا الأصل في مبحث هذه المسألة؛ فراجعها إن
شئت.

والأصل الثاني: أن قول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، ومن قال بأنه حجة
اشترط لصحة هذا القول شروطاً منها: لا يخالف نصاً من القرآن أو السنة، ومنها: لا
يُخالف غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة كان
مردوداً عليه، وإذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة بلا خلاف بين أهل
العلم في ذلك.

قال صاحب مراقي السعود:

رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة في قول من خلا
وقد قرر هاتين المسألتين علماء أصول الفقه، ونقلوا الإجماع عليهما، كما ذكرنا.
وانظر: «إعلام المُوقعين». للإمام ابن القيم -رحمه الله- (ج ٤، ص ١٥٥)، و«مذكرة
أصول الفقه». للعلامة الشنقيطي -رحمه الله-، و«معالم أصول الفقه». للجيزاني

(ص ٢٢٢-٢٢٧).

وبعد هذا يتوجه السؤال على القائلين بأن فعل أمير المؤمنين عثمان رض يعتبر حجة وسنة متبعة.

فنقول لهم: هل تتوفر في هذا الأذان هذان الشيطان أو حتى أحدهما؟ لا شك أن **الجواب:** لم يتوفر أحدهما، فإن فعله هذا رض قد خالف سنة رسول الله صل، وخالقه أبو بكر وعمر وغيرهما كثير، كما قدمنا ذكرهم.

تنبيه: أشكُل على بعضهم في هذه المسألة قول علي رض حين جلد شارب الخمر أربعين، قال: جلد النبي صل في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلىي. أخرجه مسلم رقم (٤٣٢).

والجواب: هو ما تقدم أن السنة لغة هي الطريقة، وأنها إذا تعارضت طريقة رسول الله مع غيره وجب الأخذ بطريقته رسول الله، وإذا لم يكن إلا طريقة ذلك الصحابي ولا معارض لها من قول غيره فقوله سنة متبعة، ولهذا فإن تقرير علي تقرير جميل؛ إذ أبان أن فعل عمر سنة وأخذ بسنة رسول الله، وتحن نقول لهؤلاء المحتاجين بقول علي افعلوا كما فعل علي رض وهذا لا يعني أن الستين متساوياً وانه يجوز ترك سنة رسول الله لقول أو فعل غيره فتأمل هذا تنبع من الخلط بين هدي رسول الله المأمور به كل مسلم وبين اجتهاد غيره بعده.

* * * *

خاتمة بحث المسألة

قد يقول بعض المعاين: إذا قلت: إن هذا الأذان بدعة، فهل كان عثمان رض لـما فعل ذلك مبتدعًا؟

قلنا: معاذ الله؛ فعثمان رض خليفة راشد، وقد قال النبي صل: «ما لي لا أستحيي ممّا تستحيي منه الملائكة».

وقال: «من يشتري بئر روما وله الجنة». فاشترتها عثمان، وجعلها للمسلمين.

وقال لأبي موسى: «إذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه».

وكل هذه الأحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو صحيح في خارجهما، ولعثمان رضي الله عنه من المناقب الكثيرة غير ذلك، وحسبه أنه مبشر بالجنة، كما تقدم حديث أبي موسى في الصحيحين: «إذن له وبشره بالجنة». وحديث سعيد بن زيد وغيرهما.

لكنه رضي الله عنه اجتهد فجعل مؤذناً بالسوق ليشعر الناس بقرب وقت الصلاة، ولم يكن ذلك الأذان بالمسجد كما يفعل بعض المسلمين الآن، ومع اختلاف على حال بعض الناس الآن؛ فإننا أيضًا نعتبر ذلك الأذان من أصله غير مشروع، وأن أمير المؤمنين عثمان أخطأ باجتهاده هذا، فهو على اجتهاده وحسن قصده مأجور، وهو شهيد ومن العشرة المُبشرين بالجنة وذنبه مغفور، أما من تابعه على ذلك الخطأ بعد بيان الحجة فهو في ذلك مبتدع، لا عذر له في مخالفة سنة رسول الله ﷺ وصحابيه.

هذا حاصل ما يتعلق بالأذان الأول للجمعة، وقد جهدنا ألا يكون فيه تطويل مُمل ولا اختصار مُخل، وكان قصدنا من ذلك الامتثال لقول الله تعالى: ﴿وَذَرْ فِي الْذِكْرِ
تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

والحمد لله رب العالمين.

* * * *

بعد خطبة الجمعة

٩٠ - صلاة الخطيب ركعتي تحيي المسجد قبل صعوده المنبر، ثم يصعد بعدها مباشرة:

بدعة؛ لأن النبي ﷺ والخطباء من أصحابه لم يكونوا يصلونها.

وقول النبي ﷺ؛ كما في حديث أبي قاتادة المتفق عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وما جاء في ذلك من الأمر بها لسليك الغطفاني في الصحيح هو

مَخْصُوصٌ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هُذَا، حِيثُ كَانَ إِذَا دَخَلَ جَلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُبَاشِرًا دُونَ أَنْ يَرْكَعَ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ.

٩١- ئَحْرِيُّ الْحَطِيبِ التَّقْدِيمُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ وَقْتِ الْحُطْبَةِ لِغَيْرِ عَذْرٍ:

هُذَا خَلَافُ الْهَدِيِّ النَّبُوِيِّ، وَخَلَافُ عَمَلِ خُطَّابِيِّ السَّلْفِ الصَّالِحِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مِنَ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَعْصُّ النَّاسُ الْآنَ رَبِّيْمَا يَقْنِي جَالِسًا بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ فَيَقُولُ مِنْ هَنَاكَ، وَتَعْمَدُ ذَلِكَ بَدْعَةً.

أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطِيبٌ وَلَمْ يَقْرَبْ وَقْتَ الْحُطْبَةِ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَخْطُبَ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَرْجٌ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا بَكَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِمَاعِ الْحُطْبَةِ، وَلَيْسَ لِقَصْدٍ أَنَّهُ يَخْطُبُ هُوَ، فَتَكُونُ تَلْكَ الأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْحَثَّ عَلَى التَّبَكِيرِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عَامَةً فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ إِلَّا الْحُطَّابِ؛ فَقَدْ جَاءَ مَا يُخَصِّصُهُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ صَعْدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَامَ الْمُؤْذِنُ فَأَذَنَ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْحُطْبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَقدِّمُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرَبِّنَا سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١].

٩٢- تَعْمَدُ تَرْكُ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ بِالْمَسْجِدِ:

ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِ فِي الْمَدْخَلِ (ج ٢ ص ٢٦٦) أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةً، وَقَالَ بِنْحُو ذَلِكَ السِّيَوْطِيُّ فِي الْأَمْرِ بِالاتِّبَاعِ (ص ٢٤٧).

لَكِنَّ هَذَا عِنْدِي فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنَّ كَانَ الْمَسْجِدُ مَتَسْعًا وَمَدْخُلُ الْإِمَامِ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُشَرِّعُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُسْلِمَ حَالَ دُخُولِهِ عَلَى النَّاسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْلِمْ عَلَيْهِ، إِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جَدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسْلِمْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٥٢٠٠) وَسَنْدُهُ حَسَنٌ.

وَبِنْحُو عَنْدِي دَاوُدُ (٥١٩٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةِ الْبَاهْلِيِّ مَرْفُوعًا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُانِ يُلْتَقِيَانِ أَيْهُمَا يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى». وَرَجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ.

وإن كان المسجد صغيراً بحيث يكون المِنبر قريباً من الباب أو يكون مدخل الإمام من عند المِنبر؛ فهنا لا يصلح تكرار السلام من موضع واحد، والله أعلم.

٩٣- التباطؤ عند صعود المِنبر:

بدعة؛ ذكر ذلك أبو شامة في «الباعث على إنكار الحوادث». (ص ٨٤)، والسيوطى في «الأمر بالاتباع». (ص ٢٤٧) وغيرهما، وإنما المطلوب من الخطيب ألا يتتكلف التباطؤ، كحال بعض المُتظاهرين بالزهد، ولا يقف على كل درجة من درجاته؛ لعدم ثبوت حديث أن النبي ﷺ كان يقف على كل درجة من درجتي المِنبر، وغاية ما ثبت أنَّه -عليه الصلاة والسلام- صعد يوماً فقال: «آمين»، ثم صعد الثانية فقال: «آمين»، ثم صعد الثالثة، ويُحمل على كونه جلس عليها فقال: «آمين»، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «قال لي جبريل: بَعْدَ مَا أَدْرَكَ أَبُويهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلِيَّهُمَا وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قُلْ: آمِنٌ. فَقَالَتْ آمِنٌ، فَقَالَ: بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قُلْ: آمِنٌ. فَقَالَتْ آمِنٌ، فَقَالَ: بَعْدَ مَا ذُكِرْتَ عَنْهُ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْكَ، قُلْ: آمِنٌ. فَقَالَتْ آمِنٌ».

وليس فيه أنه كان يقف على كل درجة، وإنما المطلوب من الخطيب أن يصعد على حالته المُعتادة بغير تكليف تباطؤ ولا تكليف عجلة وطيش.

٩٤- الدعاء عند المِنبر قبل صعوده:

بحيث يقف قليلاً يدعوا ثم يصعد، هذه بدعة، انظر: الباعث على «إنكار البدع والحوادث». (ص ١٦٣)، و«الأمر بالاتباع». (ص ٢٤٧)، و«المدخل». (ج ٢ ص ٢٦٧).

٩٥- الدعاء بعد صعود المِنبر وقبل الشروع في الخطبة:

انظر «الباعث». (ص ٢٦٣)، و«الاختيارات». لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨)، و«روضة الطالبين». للنووي (ج ٢ ص ٣٢).

٩٦- الخطبة من خطب وأوراق مؤلفة قديمة، بما فيها من الغث والسمين، وقد لا يناسب بعض مواضعها ما يحتاجه الناس في هذا الزمان أو هذا البلد:

فالخطبة تكون بما تقتضيه حاجة المخاطبين من ترغيب وترهيب وغيره، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد». (ج ١ ص ١٨٩): وهذا الذي تقتضيه الأدلة؛ فالنبي ﷺ لما قدم

وفد مضر وهم عراة خطب وحث الناس على التصدق عليهم، ولمّا دخل سليمان الغطفاني المسجد ولم يركع ركعتين قال له: «قم فارفع ركعتين». وربما وعظ الناس بالرفق بالنساء والإحسان إليهن، ووعظهم مرة فنهاهم عن الضحك من الحدث الأصغر. كما في حديث عبد الله بن زمعة، وهذا يدل أن الخطيب كالطبيب يعالج الأمراض الحاكمة في عادات الناس وأخلاقهم بشتى أنواعها، بعد إصلاح نفسه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومع استحضار قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] كبر مقتناً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون.

ولهذا الكلام بقية ذكرناها في أحكام الجمعة، و«انظر السنن والمبتدعات» (ص ٩١).

٩٧- نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة ونشر العقائد الفاسدة بين العامة:

هذا من منكرات الخطباء، وانظر «السنن والمبتدعات» (ص ٧٩).

٩٨- قيام الناس للصلوة قبل نزول الخطيب من المنبر:

هذا ينافي الإنصات المأمور به وقت الخطبة، ويعتبر خفة عقل! كالذي يسابق الإمام بالركوع والسجود، مع أنه لا يمكن أن يتنهى من الصلاة إلا مع الإمام.

٩٩- ملازمة قول الخطيب بعد نهاية الخطبة: واقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر:

أو ختمها بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ٩٠].

١٠٠- ملازمة ختم الخطبة بأية من القرآن، أو تحرى ختمها بحديث نبوى:

كل ذلك بدعة، وانظر «السنن والمبتدعات» (ص ٨٩)، ومصادر أخرى ذكرت هذه البدعة.

١٠١- تكليف الخطيب للسجع في الخطبة:

قال الله تعالى لنبيه: ﴿فُلِّمَا أَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقال عمر بن الخطاب: نهينا عن التكليف. أخرجه البخاري (ج ١٣ ص ٢٢٩).

وُثِّبَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (١٦٨١) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ:

ضَرَبَتْ اِمْرَأَةٌ ضَرَبَتْهَا بِعَمْدَةِ فَسْطَاطٍ وَهِيَ حَبْلًا فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً لِلْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغَرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ: كَيْفَ نَدِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«سَجَعٌ كَسَجَعِ الْكَاهَانِ، إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْرَاجِ الْكَاهَانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ».

قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩١): قال العلماء: إنما ذم

سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه، وهذا وجها من السجع مذموما.

وأما السجع الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ مُشَهُورٌ فِي الْحَدِيثِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَعْرَضُ بِهِ حَكْمَ الشَّرْعِ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ. اهـ.

وانظر لهذه البدعة: «الحوادث» للطرطوسي (ص ١٥٧)، و «السنن والمبتدعات». (ص ٩١).

١٠٢ - الضحك أو الابتسام من الخطيب حال الخطبة:

يُخالِفُ هُدِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي مُسْلِمٍ رَقْمَ (٨٦٧): أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَ غَضْبُهُ، كَأَنَّهُ مَنْذُرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ...

١٠٣ - تكليف تفخيم الصوت بالسلام إذا صعد المنبر على غير صوته المعتاد:

وتقديم ذكر بعض أدلة تحرير التكليف في السجع.

١٠٤ - التغني بقراءة الآيات في الخطبة بصوت ملحّن:

خَلَافٌ هُدِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَ غَضْبُهُ، كَأَنَّهُ مَنْذُرٌ جَيْشٍ؛ يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»، وَمَنْذُرُ الْجَيْشِ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ الْمُفْزَعَةِ يَتَغَنِّي بِصَوْتِهِ وَيُحْسِنَهُ.

وُثِّبَ فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (٨٧٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَشَامٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانَ

جَاءُوكُمْ مِّنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي قال: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت **(قَوْلُهُ وَقُرْءَانُ الْمَجِيدِ)** [ق: ١] إلا من في رسول الله ﷺ؛ يقرؤها كل جمعة على المِنْبَرِ إذا خطب.

ولَمْ تَنْقُلْ هِيَ وَلَا غَيْرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسْنَ صَوْتِهِ فِي حِرْفٍ وَاحِدٍ مِّنْهَا، وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ تَحْسِينَ صَوْتِهِ فِي قِرَاءَتِهِ لِسُورَةِ الْتَّيْنِ فِي صَلَاتِ الْعَشَاءِ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ (ج ٢)، وَمُسْلِمٌ رقم (٤٦٤): قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا فِي الْعَشَاءِ بِـ»**﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾** [الْتَّيْنِ: ١]. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِّنْهُ».

بَلْ نَقَلُوا عَنْهُ أَمْوَالًا أَدْنِي مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فِي كِيفِيَّةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَعَدْمِ اسْتِقبَالِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ حَالَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْبَصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْقُلُوا لَنَا تَحْسِينَ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْآيَاتِ وَوقْتِ الْخُطْبَةِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَعْهُودٍ لَهُمْ أَلْبَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعُلُهُ حَتَّى الْقَصَاصُ فِي الْعَصُورِ الْمَاضِيَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي قَطُّعًا أَنْ يَسْتَنِدَ فِي هَذَا إِلَيْهِ مِنْ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لَنِبِيٍّ حَسْنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ».

وَلَا يَحْدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ زَمَارًا مِّنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدْ». .

وَلَا يَحْدِيثُ أَبِي لِبَابَةِ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلِيُسْمِعْ مَنَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدْ رَقْمَ (١٤٧١). . وَسَنْدُهُ حَسْنٌ، بَلْ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِيهَا الْحَثُّ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ أَدْلَةٌ عَامَّةٌ يُخَصِّصُهَا فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ؛ حِيثُ لَمْ يَتَعَنَّ فِيهَا، وَلَا يَزَالُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ بَعْضُ الْمُسْتَحْسِنِينَ فَجَعَلُوهُمْ يَتَرَأَّسُونَ بِالْآيَاتِ فِي خُطُبِ الْجُمُعَةِ بِحُجَّةِ أَنَّ ذَلِكَ يَؤْثِرُ فِي السَّامِعِينَ، وَنَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لَكِنْ ضَرَرُ الْبَدْعَةِ يَرْبُو عَلَى مَصْلَحةِ تَأْثِيرِ بَعْضِهِمْ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، إِنْ كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَبَعْضِهِمْ يَظْهِرُ حَسَنًا وَهُوَ قَبِيْحٌ!

ومهما كان؛ فخير الْهَدِي هدي رسول الله ﷺ، وكل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة، وتكلف التأثير على الناس ولو بالبدعة أمر غير مشروع، فلم يكلف الله أحداً من أنبيائه -عليهم السلام- أن يؤثر على الناس فيجعلهم يستجيبون له فضلاً عن غيرهم، قال تعالى لنبيه مُحَمَّد ﷺ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشوري: ٤٨].

وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّمَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

. [٢٢]

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَذَهَّبَ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ الأمة؛ فرأيت النبي ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجال، والنبي وليس معه أحد». وقد قال الله ت عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَمِّا كَانَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وقال تعالى عنه أنه قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ذَعُوتُ قَوْمِي لَيَلَّا وَنَهَارًا لَّمَّا يَزْدَهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرْ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوْا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٥-٩]. إلخ سورة نوح.

ومع هذا الجهد كله قال تعالى عنه: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

ألا فليربع الحماسيون على أنفسهم عن مُخالفنة السنة لحججة تأثير أو قبول الناس لدعوتهم، فإن ذلك ليس إلا إلى الله وحده؛ فهو الذي سبحانه يقبل بالقلوب على من أطاعه إن شاء، ويصرفها عن عصاه.

١٠٥ - ملزمة الدعاء في آخر الخطبة:

ليس عليه دليل، وإنما دعا النبي ﷺ حين قال له الأعرابي: يا رسول الله، هلكت المَواشي فاستستق؟ فادع الله أن يسكنينا فرفع يديه وقال: «اللهم اسكننا، اللهم اسكننا...». إلخ، ولم يكن يدعو ولا يستستقي في كل جمعة كما يفعل بعض الناس الآن، ولم يعين

ذلك الدعاء في آخر الخطبة.

١٠٦ - جعل الخطبة الأخيرة من دائرة متكررة:

كما في «الفتوحات الربانية». للبيهاني، أو خطب ابن نباتة، أو نحوها.

١٠٧ - جعل الخطبة الأخيرة مقتصرة على الدعاء بالدعاء للسلطين والغزا والمُرابطين:

انظر: «روضة الطالبين».(ج ٢ ص ٣٢-٣٣)، و«الاعتصام». للشاطبي (ج ١ ص ١٧-١٨) و(ج ٢ ص ٢١٧)، و«الأجوبة النافعة». للعلامة الألباني (ص ٧٢).

١٠٨ - جعل الخطبة الأخيرة مقتصرة بالترضي على آل البيت كما يفعل أئمّة الشيعة:

هذا محدث، وانظر: «الأجوبة النافعة».(٧١)، و«السنن والمُبتدعات».(ص ٥٦).

١٠٩ - تحرير التزيين للجمعة بلبس الثياب السود:

انظر: «الأمر بالاتّباع». (ص ٤٩-٤٥٠)، و«الباعث على إنكار الحوادث». لأبي شامة (ص ١٨٧)، و«المدخل». لابن الحاج (ج ٢ ص ١٦٦).

١١٠ - إثارة بعض الخطباء من الأشعار في خطبة الجمعة:

مخالف لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فإن الأشعار ليست من ذكر الله.

وقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه: ذكر الشعر في خطبة الجمعة من أقبح البدع.

١١١ - تعمد جعل إمام للجمعة غير الخطيب من غير ضرورة:

فقد كان النبي ﷺ وجميع خلفائه والخطباء من أصحابه من خطب الناس منهم هو الذي يؤمّهم.

١١٢ - التمسح بالخطيب بعد صلاة الجمعة للبركة:

هذه بدعة منكرة؛ فقد ثبت من حديث أبي واقد الليثي أنّه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بکفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوّطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط! فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن، قلتم والذي

نفسی بیده کما قالت بنو إسرائیل لِمُوسى: اجعل لنا إلَّهًا كما لَهُمْ إلَّهٌ، قال: إنکم قوم
ئَجْهَلُون». .

فهذا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُكُ بِمَا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ فِيهِ بَرَكَةً، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْلَمْ
أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ فِيهِ بَرَكَةٌ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ.

١١٣ - كثرة الإشارة من الخطيب بيده هكذا وهكذا، أو رفعها للدعاء أثناء الخطبة

لغير استسقاء:

ثُبُتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ رَقْمَ (٨٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَمَارَةَ بْنِ رَؤَيْيَةَ أَنَّهُ رَأَى بَشَرَ بْنَ
مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدِيهِ فَقَالَ: قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا
يُزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَاتَيْنِ الْبَدْعَتَيْنِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمِ الْنَّوْوَى عِنْدِ
هَذَا الْحَدِيثِ، وَ«الْأَخْتِيَارَاتِ». لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ (صِ ١٢١) بِتَعْلِيقِ الْعَثَمَيْنِ -
رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَ«الْإِتَّبَاعِ». لِلسَّيُوطِيِّ (صِ ٢٤٧)، وَ«الْبَاعُثِ». لِأَبِي شَامَةَ (صِ ٢٦٣)،
وَ«بَذْلُ الْمَجْهُودِ» شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (جِ ٦ صِ ١٠٥ - ١٠٦)، وَابْنِ عَابِدِيْنَ فِي حَاشِيَّةِ (جِ ١
صِ ٧٦٨) وَغَيْرِهِمْ.

١١٤ - تغميض العينين في الخطبة:

خَلَافُ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذَكُورُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَ غَضْبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذَرٌ جَيْشًا.

١١٥ - كثرة الحركات والالتفاتات على المنبر يميناً وشمالاً:

بِدُعَةٍ، وَانظُرْ: «الْبَاعُثُ عَلَى إِنْكَارِ الْحَوَادِثِ». لِأَبِي شَامَةَ (صِ ٢٦٤ - ٢٦٥)،
وَ«الْإِتَّبَاعِ». لِلسَّيُوطِيِّ (٢٤٧ - ٢٤٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (جِ ١ صِ ٢٣٠)، وَابْنِ الْقِيمِ
فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (جِ ١ صِ ٤٣٠)، وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ». لِالْنَّوْوَى (جِ ٢ صِ ٣٢)، وَ«إِصْلَاحِ
الْمَسَاجِدِ». لِلْقَاسِمِيِّ (صِ ٤٨).

١١٦ - دق المنبر بالعصا أو بالقدم:

كما يفعل بعض الخطباء عند أن يتهمس في الخطبة، هذه بدعة منكرة مزعجة

للمستمعين.

انظر: «الباعث». لأبي شامة (ص ٢٦٢)، و «الاتباع». للسيوطى (ص ٢٤٧)، و «المدخل». لابن الحاج (ج ٢ ص ٢٦٧)، و «إصلاح المساجد». للقاسمي (ص ٤٨)، و «روضة الطالبين». للنووى (ج ٢ ص ٣٢).

١١٧ - ملزمة الاستغفار في الجلسة بين الخطيبين بقوله: أقول قولي هذا وأستغفر

الله لي ولكم:

لم يثبت الحديث بذلك كما بيته في أحكام الجمعة؛ فملزمة ذلك بدعة.

١١٨ - القيام بين الخطيبين لصلاة تهية المسجد:

أمر محدث، والسنّة: أن القادم إلى المسجد عند دخوله لقصد الجلوس فيه أول ما يبدأ فيصلّي ركعتين، كما أمر النبي ﷺ سليكاً الغطفاني بذلك. رواه مسلم، وكما قال رسول الله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». متفق عليه من حديث أبي قحافة.

فالسنة للداخل وقت أذان الجمعة: أن يباشر الصلاة بتهية المسجد، ولا يتضرر حتى يتنهي المؤذن ويشرع الخطيب في الخطبة ثم لا يصلّي، لأن استماع الخطبة أولى من التردّيد مع المؤذن.

١١٩ - التطويل في تهية المسجد والإمام يخطب:

يكره؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». أخرجه مسلم رقم (٥٩، ٨٧٥).

١٢٠ - إكثار الخطيب من قوله: أو كما قال:

هذا يدل على عدم أهليته، وانظر «ال السنن والمبتدعات».(ص ٩٠).

١٢١ - تطويل الخطبة تطويلاً مملاً، أو الإسراع فيها إسراعاً مخلاً:

خلاف السنّة، فقد روى مسلم رقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة على فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة».

قال النووي -رحمه الله- ما معناه: أطيلوا الصلاة أي: بالنسبة للخطبة؛ فلا يتعارض مع حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. وانظر لهذه البدعة «روضة الطالبين». للنووي (ج ٢ ص ٣٣).

١٢٢ - تكليف الخطيب رفع صوته عند الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة:

انظر: «الباعث». لأبي شامة (ص ٢٦٥)، و «الأمر بالاتّباع». للسيوطى (ص ٤٨)، والاختيارات لابن تيمية (ص ١٢١).

١٢٣ - قول الخطيب: اذكروا الله يذكركم ولا تسوه فيخذلكم، والاستمرار على ذلك في آخر الخطبة.

١٢٤ - وقول المأمومين عند ذلك: لا إله إلا الله، بصوت واحد مرتفع مزعج.
لا دليل عليه فهو بدعة.

١٢٥ - قول الخطيب أثناء الخطبة: محب النبي يصلى عليه، أو: ادعوا الله وأنتم موقفون بالإجابة.

بدعة، ويترفع منها أن المستمعين الجهل يصرخون بالصلاحة على النبي ﷺ أو بالدعاء، فيكون هذا الخطيب متسبباً في بطلان ثواب جمعتهم، ويصير أمراً يُنكر.

١٢٦ - بدعة قراءة الفاتحة بين الخطبين:

انظر «المحدثات وما لا أصل لها» (ص ١٥٥).

١٢٧ - صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة في المسجد:

بدعة؛ وإنما كان النبي ﷺ إذا استسقى يوم الجمعة رفع يديه ودعا، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد الجمعة صلاة استسقاء، بل كان إذا أراد أن يستسقى بهم خرج بهم يوماً، فصلى بهم وخطب، أما بعد الجمعة فلا.

١٢٨ - تعمد الشهيق والترئم في الخطبة:

خلاف هدي النبي ﷺ.

فقد أخرج أبو داود رقم (٤٨٣٩) من حديث عائشة قالت: كان كلام رسول الله

النَّبِيُّ كلاماً فصلاً يفهمه كل من يسمعه. وسنده حسن.

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٥) من حديث أنس بن مالك **صَحِيفَتْهُ: أن النبي **النَّبِيُّ** كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة؛ حتى تفهم عنه.**

وانظر: «الإبداع في مضار الابداع». (ص ٢٧)، و«الأجوبة النافعة». (ص ٧٢).

١٢٩ - تشبيك الأصابع وفرقتها، وتسريح الرأس، وشم الريحان، واستعمال السواك، وتقليل المفاتيح، ومس الحصى، ورد السلام، وتشميذ العاطس:
هذا كله فعله وقت الخطبة منكر؛ كما بيناه في أحكام الجمعة، والله الحمد.

١٣٠ - تحرير ختم الخطبة بالصلوة على النبي **النَّبِيُّ، مثل قول هذا: وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل الطيبين الظاهرين، أو نحو ذلك:**

لا دليل على تعمد اختتام الخطبة بالصلوة على النبي **النَّبِيُّ**؛ فهو من البدع.

١٣١ - التصوير وقت الخطبة!

من المُنكرات العظيمة؛ فمع ما في ذلك من النهي الأكيد والوعيد الشديد في تصوير ذوات الأرواح، أيضاً هذا الفعل يشغل المستمعين ويلهיהם عن سماع الخطبة، فيحرم نفسه وغيره من أجر الجمعة وثواب حضورها واستماع خطبتها.

١٣٢ - طلب التبرعات بين الخطبين وبعدهما، أو جعل صندوق تبرعات في المسجد:
هذا تسول مذموم، انظر كتاب «الحوادث والبدع». للطربوش (ص ١٥٣) فقد نص على ذم التسول، ولشيخنا العلامة الوادعي في ذم التسول كتاب مفيد، أما وضع تلك الصناديق فهي من بدع العصر وحوادثه.

ولقد حصل للنبي **النَّبِيُّ** وأصحابه أزمات شديدة وجوع لاذع حتى كان النبي **النَّبِيُّ** يظل اليوم يتلوى ما يَجِد من الدقل^(١) ما يَمْلأ بطنه كما ثبت ذلك في صحيح مسلم رقم (٢٩٧٨) من حديث النعمان بن بشير **صَحِيفَتْهُ**.

وكان أهل الصفة إذا صلوا خلف النبي **النَّبِيُّ** يخر أحدهم من قامته من الحصاصة،

(١) هو رديء التمر.

فإذا صلى النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما أعد الله لكم في الجنة لأحببتم أن تزدادوا فاقه». ثبت ذلك من حديث فضالة بن عبيد (١).

ولمّا جاء أصحاب مضر وهم عراة ورأى ما بهم من الحاجة قام في الناس خطيباً فحثهم على التصدق عليهم مباشرة، وهكذا كما تقدم حديث جرير البجلي في مسلم، ورأى على بعض الأعراب ثياباً رثة فتح الناس على التصدق عليهم هو مباشرة. وفي صحيح مسلم: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله إني مجهود - أي: من الجوع - فقال رسول الله ﷺ: «من يضيف ضيف رسول الله؟».

وهذه حالات قليلة من حوادث كثيرة حصلت في زمانه ﷺ، فكان مقتضى هذه البدعة العصرية موجوداً مع إمكان جعلهم للصاديق ولم يفعلوها، وإنما اخترعها في عصرنا في تلك المساجد جماعة من المُتلصصين باسم دين الله ونصرة المحاويخ، وال усили في التعاون معهم - زعموا - وقلدهم في ذلك آخرون، وكان بذرة هذا ذلك التحزب البغيض الذي تعاني منه هذه الأمة المسلمة الآن، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٣٣ - الخطبة من الجرائد والمجلات، ونشرات الأخبار والقصص والحزايا المُضحكـة:

كل ذلك منكر.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والجرائد والمجلات و... إلخ ليست من ذكر الله.

١٣٤ - تكبير بعض المستمعين إذا سمع من الخطيب شيئاً يعجبه، فيرفع صورته

بقوله: الله أكبر، محدث.

١٣٥ - إنشاد الشعر بعد الجمعة:

(١) أخرجه أحمـد (٦/١٨)، والترمذـي رقم (٢٣٦٨)، وابن حبان (٢/٥٠٢)، والطبرانـي في الكبير (١٨/٧٩٨)، وأبو نعيم في الحـلـية (٢/١٧) كلـهم من طـريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يـزيد المـقـرـئ قال: حدـثـنا حـيـوةـ بنـ شـرـيـحـ، قال: حدـثـنيـ أـبـوـ هـانـئـ أـبـاـ عـلـيـ الـحـنـيـ حدـثـهـ أـنـهـ سـمـعـ فـضـالـةـ بنـ عـبـيدـ يـحـدـثـ ... فـذـكـرـ الـحـدـيثـ، وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ.

انظر: «السنن المُبتدعات».(ص ٨٤-٨٥).

١٣٦ - اعتماد الخطيب حال الخطبة على السيف:

انظر: «زاد المعاد». (ج ١ ص ٤٢٩)، و«السنن والمُبتدعات».(ص ٨٩).

١٣٧ - ارتقاء الخطيب درجة عند الصلاة على النبي ﷺ.

١٣٨ - تعمد التمطي في حال الخطبة إلى أعلى وأسفل.

١٣٩ - قول بعض الخطباء: صلوا على الحبيب، طب القلوب ودوائهما، ونور الأ بصار وشفائهما.

إلى آخر ذلك السجع.

١٤٠ - ظهرت قول بعضهم في آخر الخطبة: بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم:

١٤١ - ظهرت قراءة الخطيب لآيات في الصلاة تناسب موضوع الخطبة كالمُستدل بها على الموضوع، وإنما كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة الجمعة بن سبع والغاشية، أو بـ الجمعة والمُناافقين.

١٤٢ - تأمين المستمعين على دعاء الإمام إذا عرض له دعاء لغير تعمد.

١٤٣ - الخطبة جالساً.

ثبت في صحيح مسلم رقم (٨٦٤): أن كعب بن عجرة أنكر ذلك على عبد الرحمن ابن أم الحكم إنكاراً شديداً.

١٤٤ - قراءة الأسماء الحسنى بعد الجمعة:

انظر: «المحدثات». لحمود المطر (٥١٤).

١٤٥ - اعتقاد أن الجمعة يوم الحج أفضل من غيره بسبعين حجة.

انظر: «زاد المعاد».

بدع في الصلاة

١٤٦ - قول بعض الناس عند تسوية الصفوف: استووا يرحموني ويرحمكم الله:

فزيادة: يرَحْمِنِي ويرَحْمِكُم الله، أو غير ذلك من الدعاء لهم عند تسوية الصفوف
يعتبر محدثاً.

١٤٧ - الجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ:

(بدعة) قال الإمام البخاري - رحمه الله - رقم (٧٤٣): حدثنا حفص بن عمر قال:
حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وأخرج مسلم رقم (٣٩٠) من طريق: محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن
أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم
يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وذكر الحديث بعد هذا من طريق الأوزاعي، عن قتادة وإسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول
قراءة ولا في آخرها.

وقد تابع الأوزاعي على رواية الحديث بهذا اللفظ جماعة ذكرهم الحافظ ابن
حجر في فتح الباري عند الحديث فقال: الأوزاعي لم ينفرد به؛ فقد رواه أبو يعلى عن
أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي
ثلاثتهم عن أبي داود الطیالسي عن شعبة بلفظ: فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأخرج مسلم رقم (٤٩٨) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان
رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

والصحيح: أن أبي الجوزاء لم يسمع من عائشة، لكنه أرسل إليها رسولًا يسأها عن
هذا الحديث. وانظر التهذيب لابن حجر.

وأخرج مسلم رقم (٥٩٩) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا نهض في
الثانية استفتح بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت.

وأخرج أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (ج٤ ص٨٥)، وَالترْمذِيُّ رَقْمٌ (٢٤٤)، وَالنَّسائِيُّ (ج٢ ص١٣٥)، وَابْنِ ماجِهِ فِي بَابِ افْتِتاحِ الْقِرَاءَةِ رَقْمٌ (٨١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ: قَيْسُ بْنُ عَبَيْةِ أَبِي نَعَامَةِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أَيْ: فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: أَيْ بْنَى، إِيَاكَ وَالْحَدِيثِ، صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُولُهَا أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَسَنْدُ الْحَدِيثِ صَالِحٌ فِي الشَّوَاهِدِ، قَيْسُ بْنُ عَبَيْةَ: ثَقَةٌ، وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى، وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، صَرَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ج٤ ص٨٥) بِاسْمِهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَسْرٍ فِي التَّهذِيبِ: قِيلَ: اسْمُهُ يَزِيدٌ، ثَبَّتَ كَذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةِ لِلْبَخَارِيِّ.

قال الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ: أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْجَهْرِ بِالبِسْمِلَةِ، قَالَ أَبِي: بَنَى مُحَدِّثٌ، وَعَنْهُ أَبُو نَعَامَةَ رَوَى لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالترْمذِيُّ، وَالنَّسائِيُّ، وَابْنِ ماجِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ طَرِيفَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَطَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْحَافِظُ ثَبَّتَ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ؟!

قلت: وَسَوَاءَ عَرَفَ اسْمَهُ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ مَجْهُولٌ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي نَعَامَةَ، أَمَا أَبُو سَفِيَّانَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا ذُكِرَنَا، وَلَمْ أَرْ مَنْ وَثَقَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا. لَكِنَّهُ تَابِعٌ وَأَبُوهُ صَاحِبِي جَلِيلٌ وَلَوْ عَلِمْ فِيهِ كَذَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِحُ فِي حَدِيثِهِ لَهُجْرَهُ وَزَجْرَهُ، كَمَا هَجَرَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ حِينَ رَأَهُ يَخْذُفُ فَنَاهَ وَرَأَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَخْذُفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَكُلُّمُكَ أَبْدًا.

وَالْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ (ج١٠ ص٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٤).

فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَصْلَحُ فِي الشَّوَاهِدِ مَعَ تَزْكِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُهُمْ».

ويشهد له ما تقدم من حديث أنس وعائشة حَمِّلَتْهَا أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يُجَهِّروا به: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هذا، وليس للقائلين بالجَهَر بها في الصلاة دليل صحيح البتة، وأحسن ما لهم من الأدلة وأ وجودها حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإليك ذكره ومناقشة سنته:

قال الإمام ابن الجارود - رحمه الله تعالى - رقم (١٨٤) من المُتَقْبَلُ: حدثنا محمد

بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أَبْنَانَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَلَالَ، عَنْ نَعِيمَ الْمُجْمَرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: **﴿وَلَاَ الصَّالِّيَنَ﴾** [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: أَمِينٌ، وَقَالَ النَّاسُ: أَمِينٌ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلوْسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِي إِنِّي لأشبهكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورجال إسناده كلهم ثقات.

محمد: هو ابن يحيى الذهلي، شيخ البخاري، إمام.

وابن أبي مريم: هو سعيد، إمام معروف.

والليث: هو ابن سعد، أرفع من ثقة.

وخلال بن يزيد: هو المصري، وثقة أبو زرعة والنسيائي.

وسعيد بن أبي هلال؛ قال الذهبي في «الميزان»: ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة، وقال ابن حزم: ليس بالقوى، فتعقبه الحافظ ابن حجر في التقريب وقال: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيقه سلفاً، وشد الساجي ذكره في الضعفاء. اهـ باختصار من مقدمة فتح الباري (ص ٥٧٧).

وقد أخرج الحديث النسائي (ج ٢ ص ١٣٤)، وأحمد (ج ٢ ص ٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (ج ١ ص ٢٥١)، والحاكم (ج ١ ص ٢٣٢)، والبيهقي (ج ٢ ص ٥٨)، وابن حبان (ج ٥

ص ١٠٠ - إحسان)، والطحاوي في «شرح المعاني». (ج ١ ص ١٩) كل هؤلاء أخرجوه بزيادة:

أن أبو هريرة قرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: إنني لأشبهكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن للحديث علة قادحة، قال الزيلعي - رحمه الله - في نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٥ -

٣٣٦) ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي مستدركاً به على الخطيب قال: وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة فذكرهم، ثم قال: وللقائلين بالجهر أحاديث، أجودها: حديث نعيم المُجمّر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلوم؛ فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المُجمّر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يَجْهَرُ بِالبِسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وقد أعرض عن ذكر البسمة في الصلاة صاحبا الصحيح؛ فرواه البخاري [٧٨٥] من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، و (٨٠٣) من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة عن أبي هريرة، ورقم (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقربي، عن أبي هريرة، وأكثر هذه الطرق اتفق معه مسلم عليها رقم (٣٩٢)^(١)، بغير زيادة أن أبو هريرة قرأ البسمة.

قال -رحمه الله-: وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب علىظن أنه وهم على أبي هريرة، ثم ذكر زيادة الثقة وأنها إنما تقيل من الأرجح أو المُماثل وأن هذا الشرط هنا مفقود..

ثم قال: وزيادة نعيم المُجمّر للتسمية هنا مما يتوقف فيها، بل يغلب علىظن ضعفه وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛ لأنه قال: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا أنه قرأها سراً.

الوجه الثالث: أن قوله: إني لأُشَبِّهُمْ صلاة رسول الله ﷺ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متتحقق في التكبير وغيره، ثم ألزم القائلين بإلزامات تراجع من نصب

(١) التخريج من بعد القوسين من بحثنا نحن، وليس من كلام الزيلعي -رحمه الله-.

الراية (ج ١ ص ٣٣٨-٣٣٩).

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ ذكر قول الله تعالى في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حَمَدْنِي عَبْدِي...». وذكر الحديث إلخ، وليس فيه فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

والحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في هذا الحديث: إنه قاطع تعلق المُتنازعين، وهو نص لا يتحمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسمة أبين منه.

وقال الزيلعي بعده: وهذا الحديث ظاهر في أن البسمة ليست من الفاتحة، وإنما لا بد منها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسمة أمس ليرتفع الإشكال. اهـ المراد من نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٧-٣٣٩).

وقال الدارقطني -رحمه الله -: كل ما ورد عن النبي في الجهر به: بسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح.

نقل هذا الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب». مقرأ له، انظر: «جنة المُرتاب».
(ص ٢٥٧).

وقال الفيروزآبادي في رسالته بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب رقم (٢٤) بتحقيقنا، باب الجهر بالبسمة في الصلاة؛ لم يصح فيه حديث.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر». (ج ١ ص ١٨٨): وذكر البسمة في الحديث قد أعمل. وللإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- عند الحديث رقم (٧٤٣) بحث علمي نفيض في غاية الجودة والإتقان، لولا خشية التطويل لنقلته بنصه وفصه، لكن سأذكر منه نبذة مهمة -إن شاء الله-:

قال في (ج ٦ ص ٣٩٦) من فتح الباري: فإن قيل: قد روى الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتون بأم القرآن فيما يجهرون به، خرجه ابن جو صاحب الدارقطني في السنن (ج ١ ص ٣١٦)، وهذا صريح

في أن المُراد ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب.

قيل: ليس المُراد الإخبار بأنهم يقرءون أُم القرآن قبل سورة سواها، فإن هذا لا فائدة فيه، إنما المُراد: أنهم كانوا لا يقرءون قبل أُم القرآن شيئاً يَجْهِرُون به في الصلاة، فدخل في ذلك البسملة، فإنها ليست من أُم القرآن، **ويدل على هذا شيئاً**:

أحدهما: أن رواية الأوزاعي التي في صحيح مسلم فيها: أنهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، والأوزاعي إمام فقيه عالم بما يروي، فرواياته كلها متفقة.

والثاني: أن الأوزاعي كان يأخذ بهذا الحديث الذي رواه، ولا يرى قراءة البسملة قبل الفاتحة سرّاً ولا جهراً. اهـ المُراد من (ص ٣٩٦-٣٩٧).

وقال في (ص ٤٠٤) مبيناً عدم صلاحية تلك الأحاديث لِمَا في الصحيحين قال: ومنها: أنه ليس فيه تصريح للجهر بالبسملة، وإنما فيه اقتداء كلي في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة. اهـ المُراد.

وقال في (ص ٤٠٦): فمن اتقى وأنصف علم أن: حديث أنس في الصحيح لا يُدْفعُ بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخرِيجها أصحاب الصحاح، وإنما جُمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمُنكرة –أي: في الجهر بالبسملة– لِمَا اعنى بهذه المسألة من اعنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسنة رسول الله ﷺ، لم يكن لهم قصد في غير ذلك حِلْلَةٍ، ثم حدث بعدهم من كان قصده: أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن قصد أولئك المُتقدمين، فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمُنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس يحافظ، أو ضعيف لا يُحتاج به، أو مرسلات وصلَّها من لا يُحتاج به.

والعجب مِمَّن يعلل الأحاديث الصحيحة المُخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنت محض، ثم يَحْتَجُ بمثل هذه الغرائب الشاذة المُنكرة. وقد اعنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيف كثير من المُحدثين منهم: محمد بن نصر،

وابن خزيمَة، وابن حبان، والدارقطني، وأبو بكر الجَطِيب، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ومن أقوى ما احتجوا به: حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المُجمَر عن أبي هريرة أنه صلَّى بهم فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: إني لأُشبِّهُكم صلاة رسول الله.

وسعيد وخالد وإن كانوا ثقين لكن قال أبو عثمان البرذعي في عله: عن أبي زرعة الرازي أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حُسن حديثهما، وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن أبي فروة وابن سمعان. اهـ المُراد.

قلت: وأيضاً مع هذا فقد علمت أن زيادة البسملة شاذة يقيناً، كما قدمنا.

وقال في (ص ٤١٤): وقال العقيلي في كتابه: لا يصح في الجَهْر بالبسملة حديث مسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وحكي مثله عن الدارقطني، وفي ترك الجَهْر بها حديث عبد الله بن مغفل وهو شاهد لحديث أنس، ثم ذكر حديث ابن مغفل بكلام حاصله: أنه صالح للاحتجاج عنده.

وقال في (ص ٤١٩): وأما الآثار الموقوفة في المسألة فكثيرة جداً، وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أي: بالإسرار.

قلت: ويقوله هذا قال الترمذى والبغوى وغيرهما.

قال: وحکاه ابن شاهین عن عامة أهل السنة الإسرار بها وهم السواد الأعظم، وروى شعبة، عن حصين، عن أبي وائل قال: كانوا لا يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال عروة بن الزبير: أدركت الأئمة ما يستفتحون القراءة [إلا]: بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾.

وقال الأعرج مثل هذا القول، **وقال النخعي:** ما أدركت أحداً يجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وعنده قال: الجَهْر بها بدعة.

وعن عكرمة قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال وكيع: الجَهْر بها أعرابية، وبهذا قال جماعة، أي: أنه ما يفعل ذلك إلا الجُهال من

الأعراب وئحوم، أما من عنده علم ب صحيح سنة رسول الله ﷺ فلا يفعل ذلك.
وقال وكيع: لا تصل خلف من يجهر بها.

وقال أحمد: إن كان يتأنى فلا بأس، وإن كان غير ذلك فلا يصل خلفه.

وقال العلامة الألباني -رحمه الله- في بحث له حول البسمة قال: والخلاصة: أنه لم يصح في الجهر بالبسملة في الصلاة ما تقوم به الحججة من الحديث، والتفضيل لا يتسع له هذا المكان؛ فليراجع من شاء: «نصب الرأي». (ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦).

وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي رسالة جيدة في هذه المسألة اختار فيها الإسرار، قال في مطلعها: أما بعد، فإن سائلًا سأله عن السبب الموجب لترك الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة بعد أن كنت أجهر بها؛ فكان الجواب: أني لما نشأت كنت على مذهب أخذته تقليداً، إذ الصبي يكون مذهبه قبل التمييز مذهب أبوه وأهل بلده، فكنت على ذلك حيناً أعتقد صحته جهلاً مبنياً بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصّل بها إلى معرفة ذلك، فلما رزقني الله تعالى من العلوم أجلها وأنفعها عاجلاً وآجلاً دعاني ذلك إلى تناول الصحيح مما نقل عن صاحب الشريعة وترك ما سواه، وذلك لأنني تتبع هذه المسألة وأحاديثها للفريقين فلم أجده في الجهر بها في الصلاة حديثاً صحيحاً يعتمد عليه أهل النقد. اهـ من «التعليق على التنكيل». للمعلمي -رحمه الله- (ج ١ ص ١٥٣).

قلت: وقد صنف العلامة المحدث الفقيه أبو الفيض محمد بن مرتضى الزبيدي رسالة سماها: «الرد على من أبى الحق، وادعى أن الجهر بالبسملة من سنة سيد الخلق»، رجح فيها قول جمahir العلماء أن الجهر بها غير سنة ولا مشروع.

وألف الغماري رسالة سماها: «الاستعاذه والحسبلة»^(١) ممّن صلح أحاديث البسمة. وللإمام ابن الجوزي -رحمه الله- بحث في هذه المسألة في كتابه: «التحقيق في مسائل الخلاف». (ج ٢ ص ٢٢٠) ذهب فيه إلى أنه لا يسن الجهر بها، وتبعه على ذلك الإمام الذهبي في التبيّن تحت ذلك الرقم.

(١) معنى هذا العنوان: نعوذ بالله ممّن صلح أحاديث البسمة وحسبنا الله عليه.

قال ابن الجوزي: لا يُسن الجهر بالبسملة.

وقال الذهبي: لا يُسن الجهر بها خلافاً للشافعي، ثم ذكر ابن الجوزي مبحثاً نفيساً أبان فيه قوة القول بالإسرار لقوية أحاديثه، وضعف القول بالجهر لضعف أحاديثه، **فقال في ذلك:** وإن مُجمل ما استدلوا به من تلك الأحاديث تسعة كلها معللة ضعيفة، وأوجوهها: حديث نعيم المُجمّر عن أبي هريرة وليس بتصريح في الجهر.

قلت: وهو أيضاً به علة شديدة كما قدمنا، وبعد أن أبان عللها واحداً واحداً وأجباب عن شبههم شبهة شبهة، **قال (ص ٢٤٣):** وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة، ولو لا أن يعرض للمتفقهة شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكتفي في أنها هجر: إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها. اهـ المُراد باختصار من التحقيق لابن الجوزي، مع التقييع للذهبي (ج ٢ ص ٢٠٦-٢٤٤)، مع ترجيح الإمامين أن البسملة ليست آية من كل سورة سواء في ذلك الفاتحة وغيرها.

قلت: إلا سورة النمل فهي آية منها باتفاق.

ونقل الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره عند تفسير البسملة أن الخلفاء الأربعه وعبد الله بن مغفل، وطوائف من سلف التابعين والخلف، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعه إلا الشافعي -رحمهم الله جميعاً- كلهم يقولون: لا يُجهر بالبسملة، حتى أن مالكا والأوزاعي كما تقدم يقولان: لا يُجهر بها ولا يُسر، ثم استدل بحديث أنس الذي في الصحيحين كما تقدم في أول البحث أنهم كانوا يفتحون الصلاة بـ: «الحمد لله رب العالمين».

وعند مسلم: أنهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها، وئحوه في السنن من حديث عبد الله بن مغفل.

ثم قال: فهذه مأخذ الأئمة -رحمهم الله- في هذه المسألة، وهي قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر. اهـ.

قلت: ليس الخلاف في صحة الصلاة وعدم صحتها، وإنما الخلاف في هل الجهر سنة أم بدعة؟

وقد استبان لك ثبوت أحاديث الإسرار بها في الصحيحين وغيرهما، وعدم ثبوت أي حديث في الجهر بها في الصلاة، وحكم جماعة من السلف منهم الخلفاء الأربعة: أنها ليست من السنة، وصرح آخرون أن الجهر بها في الصلاة بدعة.

وأقى آخرون بعدم الصلاة خلف من جهر بها لأن الصلاة باطلة ولكن لأن الجهر بها بدعة، ومن البدع ما يكون صاحبها آثماً ولنفسه ظالماً، لكن لا تبطل بها الصلاة كالجهر بالبسملة، وكصلاة الذي لا يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره في الصلاة، وكصلاة من يُخصص الفجر بقنوت في الركعة الأخيرة، وكصلاة من لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، وكصلاة من صلى في ثياب حرير، أو من صلى في أرض مغتصبة؛ فإن مثل هؤلاء صلاتهم صحيحة، وهم يعتبرون آثمين، وهذا قول جمهور العلماء في نحو هذا.

فهل يقول الذين يجهرون بالبسملة في الصلاة: إننا نعرف أننا مخالفون للسنة آثمون؟

الجواب: لا، فلم يقولوا ذلك، بل وصل الجهل المطبق بعضهم أنه يعتقد بطلان صلاة من لم يجهر بها، فإذا صلى خلف إمام لا يجهر بها قام بعد نهاية الصلاة يعيد الصلاة، ووصل الجهل بعضهم أنه يترك الصلاة في جماعة خلف من يُسر بها، ووصل الجهل بعضهم أنه يُخاصم ويُشاتِّم من لم يجهر بها... إلخ تلك العجائب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا مختصر ما حول هذه المسألة من الأدلة والأقوال، تحرينا ذكر الراجح فيها والصحيح، وأعرضنا عما سوى ذلك من كل قول طريف.
أسأل الله العظيم، أن يجعل ذلك لمن أراد الحق تبصرة وذكري، وحجة على من أعرض عنه ونأى.

١٤٨ - الجهر بالنية في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات:

أخرج البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: والنية محلها القلب باتفاق العلماء؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم، وقد خرج بعض أصحاب الشافعي وجهًا من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي؛ فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام: بأن

الصلاحة في أولها كلام، فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنما أراد التكثير والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة، كمن قدم بين يديه طعاماً ليأكله فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره.

بل لو كلفَ العباد أن يعملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعاً أو غير مشروع؛ فعلمته سابق إلى قلبه وذلك هو النية.

ثم قال: وقد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية؟

فقالت طائفة: يستحب، **وقالت طائفة:** لا يستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة، ولا طهارة، ولا صيام، قالوا: لأنها تحصل مع العلم ضرورة، فالتكلم بها نوع هوس، وعبث، وهذيان، والنية تكون في قلب الإنسان، ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بسانه، وتحصيل الحاصل مُحال، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع الوساوس، واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام، ولا لمأموم، ولا لمنفرد، ولا يستحب تكرييرها. اهـ المُراد من مجموع الفتاوى (ج ١٨ ص ٢٦٢-٢٦٣).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: وكان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية أبداً، ولا قال: أصلني صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً، أو مأموراً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم يُنقل عنه قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسندة، ولا مرسل لفظة واحدة منها أبداً، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع. اهـ المُراد من «زاد المعاد». (ج ١ ص ٢٠١).

قال صاحب المذهب من الشافعية قال: ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب. اهـ.

وقال في «كشف النقانع عن متن الإقناع» للبهوتi (ج ١ ص ٨٧): لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في ذلك شيء، وعلى ذلك درج المُتقدمون من الحنابلة، وقالوا بأن التلفظ بالنية بدعة. اهـ.

وقال صاحب «مقاصد المُكَلِّفِينَ» (ص ١٢٣): **الْجَاهِرُ بِالنِّيَةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ**، وإذا فعل ذلك فهو جاهل ضال، يستحق التعزيز وإلا فالعقوبة على ذلك إذا أصر عليه بعد البيان له، لاسيما إذا آذى من إلى جنبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرأة.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِي: النية من أعمال القلوب؛ فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس.

وقال الشَّيخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْعَطَّارُ: رفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً، ومع عدمه بدعة قبيحة. اهـ.

وقال ابن الْحَاجِ فِي «الْمَدْخُولِ». (ج ٢ ص ٢٧٥): فالجهر بها بدعة على كل حال؛ إذ إنه لم يرو أن النبي ﷺ، ولا المُلْكُفُونَ، ولا الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- جهروا بها، فلم يبق إلا أن يكون الجهر بها بدعة. اهـ.

وقد كثرت الأقوال في القول ببدعة الجهر بها في العبادات، وهذا القدر فيه كفاية، والحمد لله.

١٤٩ - الدعاء بعد الصلاة جماعياً:

الذكر بعد الصلاة جماعياً يحيث إن واحداً يقول: سبحوا؛ فيسبحون، أو هو يسبح وهم يتبعونه، هذا الصنيع قد أنكره ابن مسعود رضي الله عنه كما في كتاب: «البدع والنهي عنها». لابن وضاح (ص ١)، ومقدمة سنن الدرامي، والقصة ثابتة كما بينا ذلك في تحقيقينا على مقدمة سنن الدارمي.

وقال ابن القيم -رحمه الله: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمورين؛ فلم يكن ذلك من هديه صلوات الله عليه أصلاً، ولا روی عنه بإسناد صحيح، وأما تخصيص ذلك بالصبح والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة ^(١) بعدهما. اهـ باختصار من «زاد المعا德». (ج ١)

(١) يعني بالسنة: أي عمل السنة من ذكر وتحوّه، وليس بعد صلاة الفجر سنة، وكذا العصر إلا من فاتته سنة الظهر فله أن يقضيها بعد العصر؛ وقد ثبت في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح.

.ص(٢٥٧)

وانظر: «البدع والحوادث». للطروشي -رحمه الله- (ص ١٥٢).

١٥٠ - ئحرى قراءة الحزب بعد الجمعة في جماعة:

انظر: كتاب «الحوادث والبدع». للطروشي (ص ١٥٢).

١٥١ - ئحرى قراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد يوم الجمعة:

المصدر السابق.

١٥٢ - قراءة الأسماء الحسنى بعد صلاة الجمعة:

انظر: «البدع والمحدثات». جمجم حمود المطر (ص ٥١٤).

١٥٣ - تغميض العينين في الصلاة:

بدعة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ مرت من أمامه شاة ف ساعاها إلى القبلة.

و ثبت أنه قال: «إذهبوا بخميصتي هذه، وأندوني بأيجانية أبي جهم؛ فإنها ألهنتي آنفاً عن

صلاتي».

و ثبت أن النبي ﷺ صلّى فجاء الشيطان ليقطع عليه صلاته فخنقه، قال: «حتى وجدت برد لسانه على يدي».

و ثبت أنه قال: «عرضت علي الجنة والنار في صلاتي، فلم أر كالخير والشر مثل اليوم».

و كل هذا يدل أن النبي ﷺ كان يصلّي وهو مفتح عينيه، ولو كان مغمضاً لهما لما رأى شيئاً من ذلك.

بل قالوا: إنه تشبه باليهود، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٩)، قال -

رحمه الله - عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود. اهـ.

وسنده هذا ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم مختلط.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٢٩٤): وقد اختلف في كراحته؛ فكرره الإمام

أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه. اهـ المراد.

قلت: ليس مع من أباحه حجة والعبارة بالدليل من القرآن والسنة لا بمجرد أقوال

الرجال.

١٥٤ - تحرى المصافحة بعد صلاة الجمعة وغيرها:

بدعة.

انتهى ما يسر الله جمعه في هذا الكتاب، نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه وينفع به.

في ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ.

والحمد لله رب العالمين.

